

الرَّضْيَةُ الْبَهِيَّةُ

فِي شُرُجٍ

الْكِبْرَى الْمُسْعِدَةُ

لِلشَّهِيدَينَ السَّعِيدَيْنَ

عَمَّدْ بْنُ جَمَالُ الدِّينِ مَكِّيُّ الْعَسَامِيُّ
وَزَئِنُ الدِّينِ الْجَبَّاجِيُّ الْعَسَامِيُّ

مَشْورَاتُ

مُوَسَّيَّةُ الْأَعْلَمِيِّ لِلْمُطْبُوعَاتِ

بَكِيرَوتُ - لِبَنَانُ



مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ كَانِدِي وَبِرْ عَلَوْجِ زَسْلَارِي



مركز تحقیق تکا پیور علوم اسلامی

الروضة البویہ
فی شرح
اللمسة الدمشقیة

منشورات
جامعة النجف الدينية

١٦

اللِّمَعُونَتْرَالِمِشْقَيْهُ

لِلشَّهِيدِ الشَّعِيدِ، مُحَمَّدِ بنِ جَمَالِ الدِّينِ بْنِ كَيْ العَامِلِيِّ
(الشَّهِيدُ الْأَوَّلُ) سَدِي
فُذْسَيْهَ

٧٨٦ - ٧٣٤

الجزء الناصف

دار العَالمِ الإِسْلَامِيِّ
بَيْرُوت



مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ الْعِلْمِ الْإِسْلَامِيِّ

الْأَوْضَاعُ الْبَهِيَّةُ

فِي سِرِّ
الْأَعْمَالِ الْمُشْقَيَّةِ

لِلشَّهِيدِ السَّعِيدِ، زَيْنِ الدِّينِ الْجَجَعِيِّ الْعَامِلِ
(الشَّهِيدُ الثَّانِي)
فُذْسَتَنَهُ

- ٥ -

٩٦٥ - ٩١

تم الكتاب تصحيحاً وتعليقأ

باشراف من :

السيد محمد كلانتر

حقوق طبع هذا الكتاب الشريف

المزدان بهذه التعليق

والتصحيحات والأشكال محفوظة لـ

(جامعة النجف الدينية)

الأهـمـدار

إن كان الناس يتقرّبون إلى الأكابر بتقدیم مجھوداتهم فليس لنا
أن نتقرّب إلى أحد سوى سیدنا و مولانا إمام زماننا و حجّة عصرنا
(الإمام المنتظر) عجل الله تعالى فرجه .

فإليك ياحافظ الشریعة بالطافـلـ الخفـیـة ، وإليك ياصاحـبـ
الأمر و ناموسـ الحـقـیـقـةـ أقدمـ مجـھـوـدـيـ المتـواـضـعـ فـیـ سـبـیـلـ إـعـلـاءـ کـلـمـةـ
الـدـینـ وـ شـرـیـعـةـ جـدـکـ الـمـصـطـفـیـ وـ بـقـیـةـ آـثـارـ آـبـائـکـ الـأـنـجـیـنـ ، دـینـاـ قـیـمـاـ
لا عـوـجـ فـیـهـ وـ لـاـ اـمـتـاـ .

ورجـائـيـ القـبـولـ وـ الشـفـاعـةـ فـیـ يـوـمـ لـاـ تـرـجـىـ إـلـاـ شـفـاعـتـکـ أـهـلـ
عبدـکـ الـراـجـیـ . الـبـیـتـ .

(عند الصباح يحمد القوم السرى)

كان املي وطبيدا بالفوز فيما اقدمت عليه من مشروع في سبيل المدف
الاقصى للدراسات الدينية (الفقه الاسلامي الشامل) .

فأردت الخدمة بهذا الصدد لازيل بعض مشاكل الدراسة والآن وقد حقق الله
عز وجل تلك الامنية بإخراج الجزء الاول من هذا الكتاب الضخم الى الاسواق ..
فرأيت النجاح الباهر نصب عيني : انهالت الطلبة على اقتناه بكل
ولع واشتياق .

فله الشكر على ما انعم والحمد على ما وفق .

بيد أن الاوضاع الراهنة ، وما اكتسبه الايام من مشاكل إنجازات
العمل وفق المراد اخرجني بعض الشيء . فإن الطبعة ب تلك الصورة المنقحة
المزدادة بأشكال توضيحية ، وفي اسلوب شيق كلفتني فوق ما كنت
انتصরه من حساب وارقام مما جعلتني أرهن نحت عبشه التفيل ، ولا
من مؤازر أو مساعد .

فرأيت نفسي بين امررين : الترك حتى يقضى الله امرا كان مفعولا ،
أو الإقدام المجهد منها كلف الامر من صعوبات .

فاخترت الطريق الثاني واحتملت صعوباته في سبيل الدين ، والاشادة
بشرعية (سيد المرسلين) ، وإحياء آثار (آئمه الهدى المعصومين)
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين .

ذاتي بعون الله عز وجل (الجزء السابع) (بالجزء الثامن) بعنوان
قوي ، ونفس آمنة .

وكل اعتمادي على الله سبحانه وتعالى وتوسلي الى صاحب الشرعية
الغراء واهل بيته الاطهار عليهم صلوات الملك العلام .

ولا سما ونحن في جوار سيدنا الكريم مولى الكونين (امير المؤمنين)
عليه الصلاة والسلام :

فبك يا مولاي استشفع الى ربى ليسهل لنا العقبات وبيؤمن علينا
السيد محمد كلامه .



مَرْكَزُ تَحْصِيلَاتِ کَانْدَلَبِرْجِنِ اسلامی



مۆزىي تىخىيەت كايدۇرۇن ئەندىمىسى

كتاب الميراث

وهو : - مفعول (١) من الإرث (٢) ، ويأوه منقابلة عن واو (٣) ، أو من الموروث (٤) .

وهو على الاول (٥) : « استحقاق انسان بموت آخر بنسب ، أو سبب شيئاً بالأصل » (٦) .

(١) يعني ان الميم والالف زائدتان : وزان ميعاد .

(٢) أي يحتمل في « الميراث » ان يكون بمعنى « الإرث » الذي هو مصدر وهو « اسم معنى » (٧) .

(٣) لأن الاصل ورث وراثة . فالميراث : اصله موراث . قلبت الواو باء لكسرة ما قبلها . مثلها في : ميعاد وميقات وميزان بـ

(٤) هذا احتمال ثان في اشتراق « الميراث » بأن يكون مأخوذاً من « الموروث » الذي هو اسم مفعول والمراد به المال الموروث فيكون (اسم عين) ويختلف تعريف الميراث حسب اختلاف الاشتراقين كما يذكر الشارح نفسه .

(٥) وهو كون « الميراث » مأخوذاً من الارث ليكون مصدراً : اسم معنى ولذلك يفسره بالمصدر وهو قوله : إستحقاق . . . الخ .

(٦) هذا تعريف للميراث بمعناه المصدري :

(٧) الفرق بين اسم المعنى واسم العين : ان الاول يطلق على المعاني غير الملموسة كالقتل والضرب ، والقيام والقعود .

والثاني يطلق على الاعيان الخارجية كالشجر والحجر والحيوان .

وعلى الثاني (١) : «ما يستحقه انسان . . . » الى آخره (٢) . بمحذف

= والتعريف يشتمل على بنود :

۱۰ استحقاق انسان بموت آخر . . .

هذا تحقيق لواقع الارث . حيث إن استحقاق الوارث للارث إنما يتحقق بعمره .

فالمقصود من « انسان » : الوارد .

والمقصود من «آخر»: المورث.

د بنسپ، او سبب ۸

هذا القيد لاخراج الوصية . حيث إن استحقاق الموصى له – وإن كان بعدم الموت كالوارث – إلا أنه لو لا الوصية لم يستحق شيئاً؛ بخلاف الوراث فإنه يستحق الارث ، لكونه ذا نسب كالاولاد ، أو سبب كالازواج ، سواء رضي الميت بذلك أم لا :

٦. شيئاً بالأصل التشريع .اري

هذا القيد لآخر الوقف ونحوه ، فإن الموقوف عليهم من البطن الثاني يستحقون الوقف بموت البطن الأول ، فيصدق عليهم التعريف لو لا القيد . فآخر ج ذلك بقوله : « بالاصالة » أي بأصل التشريع ، لأن استحقاق الموقوف عليهم طارىء بسبب وقف الواقف ، بخلاف الوارث فإنه يستحق التركة بأصل التشريع .

(١) وهو كون «الميراث» مأخوذاً من «الموروث»، ليكون المراد به «المال الموروث».

وعلى هذا يكون التعريف للعن الموروثة .

(٢) والمزاد بـ « ما » المال . وخلاصة هذا التعريف : « ان المزاد - يمعناته

الإسم - هو المال الذي يستحقه انسان - (هو الوارث) - بعوٌت آخر - (هو =

الشيء (١) .

وهو أعم (٢) من «الفرائض» مطلقاً ، إن اريد بها (٣) : المفروض بالتفصيل (٤) .

= المورث - بحسب ، او سبب بالأصلية .

(١) وهو « شيئاً» الذي كان في التعريف الاول . وذلك لأن «ما» في التعريف الثاني يعني عنه ، لأنـه يعني الشيء هنا . اي المال المورث .

(٢) اي لفظ «الميراث» الذي عنونه المصنف لكتاب الارث اعم من لفظ «الفرائض» - الذي عنونه كثير من الفقهاء لهذا الكتاب - عموماً مطلقاً ، وذلك لأن المقصود من «الميراث» مطلق التوارث المشروع بين المتسبّبين ، او المتسبّبين ، سواء كان هذا التوارث مقدراً بقدر مخصوص في كتاب الله . وهو المعبر عنه : «بالفرضية» كالبنت الواحدة ، والبنات ، والاخت الواحدة ، والأخوات ، والام ، ونحو ذلك .

ام غير مقدر ؛ بل كان اరثه بمجموع الشركة ، او ما يبقى منها كان ، او ما بلغ سهمه مع شركائه في الارث وهو المعبر عنه «بالقرابة» . كالولد ، والولاد ، والاخ ، والإخوة من طرف الأب ، او الآبوين .
هذا ما يشمله لفظ «الميراث» .

اما لفظ (الفرائض) فيختص بميراث من «عين له في كتاب الله مقدر» مخصوص فلا يعم ميراث مطلق الوراثة .
(٤) اي بالفرائض .

(٤) أي تكون الفرائض أخص مطلقاً من الميراث في صورة كون المراد من الفرائض خصوص المواريث المقدرة تقديراً بالتفصيل كالسدس للام ، والنصف للبنت الواحدة ، والثمن للزوجة . وهم جرأ .

فلا تشمل المواريث التي لم تقدر بمقدار خاص كميراث الولد . فانه يرث =

وإن أردت بها (١) ما يعم الاجمال كإرث أولي الارحام ، فهو بمعناه (٢)، ومن ثم كان التعبير بالميراث أولى (٣).

= التركة باجمعها ، او ما بقي منها كان ، او ما يبلغ سهمه مع بقية اخوته . ولم يقدر له مقدار معين كما عُين للبنت والبنات .

(١) يعني : كان المقصود من الفرائض : المواريث المقدرة على الاطلاق ، سواء كان التقدير تفصيلياً أم اجمالياً .

فإن الولد وإن لم يكن له مقدر شرعي بنصف ، او ربع ، ونحو ذلك . ولكن ينتهي إلى ذلك لا محالة .

لأن الشارع اذا حكم بأن للولد ما يبلغ سهمه مع اخوته حسب رؤسهم وكانوا أربعة مثلاً . فحصته عند ذلك تكون ربع التركة . وإذا كانوا ثلاثة فحصته ثلثها . وهذا التقدير الاجمالي مطوي في قوله تعالى: « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بِعَصْبِهِمْ أَوْلَى بِعَصْبِهِمْ » (٤) فحكم بارثهم ولم يعين مقدار حصصهم تفصيلاً ، لكنه ينتهي إلى التحيسن بمحض لامعنة بوزر عزوج رسلي

(٢) يعني اذا كانت الفرائض مقصوداً بها مطلق المقدرات : التفصيلية والاجمالية . فعند ذلك يكون لفظ « الفرائض » متراجفاً مع لفظ « الميراث » .

فقوله : (فهو بمعناه) . اي لفظ الفرائض يكون بمعنى لفظ الميراث .

(٣) اي ومن جهة كون لفظ الفرائض ذا احتمالين : احتمال الخصوص ، واحتمال العموم . كان التعبير بلفظ الميراث أولى .

لأن الميراث منطبق تماماً على عنوان كتاب الإرث .

أما الفرائض فينطبق عليه على تقديره ، ولا ينطبق عليه على تقديره ، بل يكون أخص .

ومن المستحسن في عناوين الابحاث اختبار الفاظ منطبقة عليها تماماً .

(وفيه فصول :)

(الأول)

البحث (في الموجبات) للارث (والموانع (١)) منه .

(١) اعلم أن للارث موجبات وموانع وحواجز :

الموجب : العلة المفترضة لارث الوارث من نسب كالولادة ، أو سبب كالزوجية .

وممانع : ما يُبطل تأثير مقتضي الوراثة ككفر الولد ، أو قتله أباه . فإنها يمنعان من تأثير اقتضاء سبب الوراثة أي النسب . فلا يرثه .

والحاجب : ما يُبطل الوراثة في بعضها أو رأساً ، بسبب وجود شخص ، أو أشخاص آخرين . فيكون الفرق بين الحجب والمنع : ان الثاني صفة في نفس الوارث كالقتل والكفر .

وأما الحجب فلمحيلولة الآخرين . كأهل كل مرتبة يمحبون أهل المرتبة التالية وكأنهوة الميت يمحبون الأم عن الثلث إلى السادس .

• • •

كان بودنا التفصيل والاستقصاء في جميع المواقف الاصلاوية التي جامت موضع نقاش وجدل في العصر الأخير (ولكن ما لا يدرك جله لا ينرك كله) ولذلك يمجدنا القارئ الكريم قد أسهبنا في البحث عند مواقف شتى من هذا الكتاب .

وكان موضوع الارث الاسلامي من أحد تلك المواقف الاهامة وذلك عذرنا في التطويل - ان صبح هذا التعبير - والبك .

الارث

ظاهرة اجتماعية طبيعية

كُلُّ امْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ :

= من القواعد الاسلامية الفطرية: استحقاق كل انسان نتيجة أعماله التي قام بها . عمل المؤمن محترم . ولكل امرء ما كسب . غير ان الاسلام إشترط في انتخاب طرق اكتساب المال ما كان جائزأ : لا يضيئ فيه حقوق الآخرين : ولا يستلزم هتك حرمات الله .

نكل أحد يملك ملكاسمه ملكاً شخصياً شريطة حلبة الطريق الذي سلكه لكتسيها . ما لم يؤدّ إلى الاحتكار المضيق على النظام السائد . وللتخلص عن الإحتكار الضار طرق مهدّها الاسلام ووضوح منايجها ، ليس هنا محل ذكرها :

والخلاصة : ان الفرد يملك أموالاً هو اجهده في تحصيلها اجهتها حلالاً .
بالكسب ، أو باحدى الطرق الشرعية كالارث ، والهبة وغيرهما .

الولد بعض أبيه :

لا شك ان الولد امتداد لحياة والده ، وبقاء لوجوده ، عبر الزمان .
ولذلك ورد الحديث : (لم يمت من خلف ولداً صالحًا) .

إذ يمكن للولد احياء اسم والده بما يقوم به من جلائل اعمال صالحة كان والده قائماً بها .

كما يمكنه اماتة ذكره واعفاء اسمه رأساً باتخاذه منهجاً يعاكس سير والده .

= وعلى اية حالة فالولد امتداد لحياة الوالد على طول خط الزمان . ولذلك أيضاً يحاول الآباء التحفظ على أموالهم للأبناء . فالمال الذي يكتسبه الوالد كما يحبه لنفسه كذلك يحبه لولده .

فإن الولد بعض أبيه . بل كله كما قال أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في وصية لابنه الإمام الحسن عليه السلام : (وَجَدْتُكَ بَعْضِي ، بَلْ وَجَدْتُكَ كُلُّي حَتَّى كَانَ شَيْئاً لَوْ أَصَابَكَ أَصَابَنِي . وَكَانَ الْمَوْتُ لَوْ أَتَاكَ أَتَانِي . فَعَنَانِي مِنْ أَمْرِكَ مَا يُعْنِينِي مِنْ أَمْرٍ نَفْسِي) .

(نهج البلاغة : طبعة مصر الجزء ٣ ص ٤٢) .

اذن كان قانون الوراثة : (بقاء المال في الذرية) موافقاً لما عليه الفطرة البشرية عامة .

وكان التعصي الذي يقول به بعض المذاهب الإسلامية مخالفًا للطبيعة البشرية طبقات الإرث الطبيعية :

تبين من الفصل المتقدم : أن الأصل في الوراثة هم الأولاد ، لأنهم امتداد للآباء .

لكن الآباء يشاركون الأولاد في الوراثة لمكان حقهم العظيم ، ولأنها بالنسبة إلى ولدهما الميت كالكل إلى البعض .

(الطبقة الأولى) :

ولذلك كانت الطبقة الأولى : (الأولاد والأبوان) مقدمين على غيرهم في الأرث ولا يرث من سواهم مع وجود واحد من هؤلاء على مذهب الإمامية . وأما غير الإمامية الاثني عشرية فيورثون بالتعصي الذي سبق ان قلنا : =

• • • • • = إنه خلاف الفطرة : وخلاف دستور الإسلام المستقى من فقهه (أهل البيت)
الذين هم أدرى بما في البيت .

(الطبقة الثانية) :

الأخوة والأجداد .

لا شك ان الأخوة وكذا الأجداد أقرب الى الميت رحماً إذا فقدت
الطبقة الاولى لقوله تعالى : (وَأُلْوَى الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمُ أُولَى بِسَعْضٍ
فِي كِتَابِ اللَّهِ) .

إذ الأخ مع أخيه بعضان من أربها .

أما العم فينتهي في التبعيض الى الجد فهو أبعد .

وكذلك الجد أقرب الى الميت من العم . لأن الميت بعض الآب ، والآب
بعض الجد وبعض البعض بعض — يقياس المساواة — فالميت بعض الجد لا محالة
(الطبقة الثالثة) :

الاعمام والاخوال . فهم أقرب الى الميت من عدتهم إذا لم يكن جد ،
أو أخ . ولذلك كان التوزيع الإسلامي الظيفي في الارث من أحسن الفروض ،
ومن أوجه التقسيم ، لكونه وفقاً للفطرة والطبيعة التي خلقها الله الحكيم .

* * *

بعي الكلام حول التبعيض بين الذكر والاثني الذي يقول به الإسلام في قوله
تعالى : (لِلَّذِكْرِ مِثْلٌ حَظٌ الْأُنْثَيَيْنِ) .

فنقول : هذا أيضاً موافق للفطرة ولسنة الاجتماع بلا تحرير قيد شعرة .
وذلك للتفصيل الآتي .

(المعونة حسب المؤنة) .

= اذا كان قانون (العدالة) تقضي بتوزيع الارث بين الناس حسب الحاجة الواقعه . فان مقياس الحاجة هي التكاليف المنوطة بمن يتحملها . ولذلك كان قانون الاسلام في توزيع الارث بين الرجال والنساء اثلاثا هو اعدل قانون ووصلت اليه البشرية اليوم وهو : (لكل حسب حاجته) .
واذا لاحظنا المجتمع الانساني ^{للمجمع} جميع الثروات الموجودة تخص اصحابها الموجودين فعلا حسب قانون : (لكل امرء ما كسب) .
فاما اذا انقرضت طبقة ترثها طبقة تالية تلك الثروات . فالطبقة التالية مؤلفة من الذكور والإناث . فتنبع النساء ثلث تلك الثروات وتعطى للرجال ثلثها . وعلى اثر تحميل الرجال نفقات النساء يكون الثالث الموروث للنساء خاصا ^{بانفسهن} .

واما الثالثان اللذان للرجال فينفقان على الرجال والنساء جميعا . فهي بما لها مستقلة . وفي مال الرجال شريكة في ذلك ^{كما في غير علوم مسلمة} خذ لذلك مثلا .

« عائلة متكونة من (والد) و (والدة) و (ابن) و (بنت) . والابن متزوج . والبنت ايضاً متزوجة .

وتحل هذه العائلة (ضياعة) يكون مصوتها المعدل شهرياً خمسين ديناراً . تعيش أفراد العائلة على هذا النتاج طول أيام السنة .

فيموت الأب ، فماذا يحدث ؟ . الولد يتتكلف بإعالة نفسه وزوجته ووالدته . والبنت تعيش على نفقة زوجها . فحينئذ ماذا يحكم قانون العدل والانصاف في تقسيم تلك الضياعة بين الورثة ؟ فاذا ورث الولد ضعف ارث البنت فهل هذا ظلم . وهل فيه جور وحيف ؟ ! .

قانون الارث ابقاء للمتوفين بمالية على ما كانوا عليه ، او منع اشخاص =

(يوجب الارث) اي يثبته شيشان : (النسب والسبب^(١)) ، فالنسب هو : الاتصال بالولادة بانتهاء احدهما الى الآخر ، كالاب

= مالاً من ذوى قرابتهم من كانوا محروم من حينها كان المورث حياً . فهو على اي حال تقسيم مال معين بين اشخاص معينين ، فهل يجب ملاحظة احوال من يقسم عليهم ووظائفهم الشخصية والاجتماعية - ولو كانت بحسب النوع المتداول - ام تُعطى الاموال اليهم من غير ما مراعاة ومن دون ما لاحظ ؟

والمثال المذكور - فوق - وغيره من أمثلة يهدى لها نظائر كثيرة من قاس محيطه ومجتمعه بمقاييس الامان والإعتبار . ثم يطبق القانون الاسلامي ويزن غيره من سائر القوانين غير الاسلامية .

فالاسلام يجعل لكل من الرجل والمرأة حظاً . ولكن لا يتطلب من المرأة إتفاق شيء من مالها على غير نفسها . ويجعل الرجل مكلفاً باتفاق جزء كبير من ماله على النساء ، فأين الظلم الذي يزعمه مدحى المساواة المطلقة ؟

فالمسألة مسألة حساب . لا عواطف ، ولا ادعاءات فارغة جوفاء : تأخذ المرأة ثلث الثروة لتنفقه على نفسها . ويأخذ الرجل ثلثي الثروة لينفقها على نفسه وعلى زوجته - وهي امرأة - ثم على أسرته واؤلاده ومن تجب عليه نفقتهم - وفيهم الإناث طبعاً - .


فإليها - الذكر والانثى - يصب من المال اكثر نصيباً بمنطق الحساب والارقام ؟ الجواب الصحيح الذي يحيي الواقع : (أن المرأة يحسنها اصابت من الثروة أكثر مما اصابه الرجل بحسنه) .

قانون الاسلام هو القانون الوحيد العادل الصالح لواقع الحياة والمجتمع .

(١) فقد ظهر : ان السبب هنا - أحسن من الموجب - اصطلاحاً - فهو الموجب

الذي لا يكون نسبة . والجدول الآتي متکفل لتفصيل الموجب وأقسامه :

هذا المجدل يبيّن أقسام الموجب للأمر



والابن ، أو بانتهاها إلى ثالث (١) ، مع صدق اسم النسب عرفاً (٢) على الوجه الشرعي (٣) .

وهو ثلات مراتب (٤) ، لا يرث أحدٌ من المرتبة الثالثة مع وجود واحد من المرتبة السابقة ، حالٍ (٥) من المowanع .

(١) كالإخوة ، والأعمام والأخوال ، فان الأخ ينتهي مع أخيه الى صلب والد واحد ، أو رحم أم واحدة ، وكذا ابن العم مع عمه ، أو ابن الاخت مع خاله ينتهيان الى صلب واحد ، أو رحم واحد .

(٢) وذلك بأن يكون الصلب ، أو الرحم المنتهي اليه قريباً ، فلو كانوا ينتهيان الى صلب بعيد فلا نسب بينهما كفردان من عشيرة واحدة ينتهي نسبهما الى رأس العشيرة قبل ألف سنة مثلاً .

ومثاله في هذا الزمان بنو هاشم (كثرهم الله) . فانهم جميعاً ينتهيون الى صلب هاشم بن عبد مناف ، ومع ذلك لا يحكم بالنسب بينهم جميعاً . ما لم يكن بينهما نسب قريب كالإخوة ، والعمومة ، والخولة القريبة .

(٣) هذا قيد في التعريف . أي لابد من أن يكون الانساب شرعاً . فلو كانت الولادة عن زناعٍ فإنها لا توجب نسباً ، لنفي الولد عن الزاني شرعاً ، « وللعاهر الحجمر » .

(٤) أي مراتب الارث ثلاثة . وهي الطبقات الثلاث التي أشرنا اليها في الجدول .

(٥) « وصف لـ « واحد » في قوله : « مع وجود واحد » ، أي ان أصحاب الطبقة الثانية إنما يمنعون من الإرث بسبب وجود واحد في الطبقة الأولى إذا كان ذلك الواحد حالياً من موانع الإرث بأن لا يكون قاتلاً أباً مثلاً ، أو كافراً .

فلو كان كذلك لم يمنعهم عن الإرث ، بل يرثونهم ولا يرث هو .

فالاولى (١) : (الآباء) دون آبائهم (٢) (الأولاد) وإن نزلوا .
 (٣) الثانية (٣) : (الأخوة) والمراد بهم : ما يشمل الأخوات (٤)
 للأبوين ، أو أحدهما (٥) (الأجداد) والمراد بهم : ما يشمل الجدات (٦)
 (فصاعداً) . وأولاد الإخوة) والأخوات (فنازلا) ذكوراً وإناثاً .
 وأفرادهم عن الأخوة (٧) لعدم اطلاق اسم الأخوة عليهم فلا يدخلون
 ولو قيل (٨) : وإن نزلوا ونحوه . بخلاف الأجداد والأولاد (٩) .
 (١٠) الثالثة (١٠) : (الأعمام والأخوال) للأبوين ، أو أحدهما

(١) أي المرتبة الأولى . وهي الطبقة الأولى .

(٢) أي دون آباء الآباء . والمقصود : الأجداد فائهم من الطبقة الثانية .

(٣) أي المرتبة الثانية . وهي الطبقة الثانية .

(٤) فاللقط تغليب للمذكر .

(٥) أي الأخوة من جانب الأب فقط ، أو من جانب الأم فقط .

(٦) تغليباً أيضاً . مركز حقوق الإنسان في مصر

(٧) يعني أن المصنف أدرج أولاد الأولاد في «الأولاد» . وكذا أدرج آباء الأجداد في «الأجداد» . أما أولاد الإخوة فذكرهم علىحدة بقوله : وأولاد الأخوة ، ولم يدرجهم في الأخوة . وذلك لأن لفظ الأولاد يشمل أولاد الأولاد فنازلاً باطلاق واحد ، لأنهم أولاد أيضاً .

وكذا آباء الأجداد داخلون في الأجداد ، لأنهم أجداد أيضاً .

أما أولاد الأخوة فليسوا بأخوة كي يشملهم اللقط . فسنت الحاجة إلى ذكرهم علىحدة .

(٨) (لو) هنا وصلية .

(٩) فان الأول يشمل آباء الأجداد . والثاني يشمل أولاد الأولاد .

(١٠) أي الطبقة الثالثة .

وإن علوا كأعمام الأب والام ، وأعمام الأجداد (وأولادهم) فنازلاً ذكوراً وإناثاً .

(والسبب) هو الاتصال بالزوجية ، أو الولاء . وجلته (١) (أربعة الزوجية) من الجانبيين مع دوام العقد ، أو شرط الارث على الخلاف (٢) (و) ولاء (الإعناق) (٣) (و) ولاء (ضمان الجريرة) (٤) (و) ولاء

(١) أي مجموع الأسباب الموجبة للارث .

(٢) يعني : أن الزوجية ليست توجب الارث على الاطلاق ، بل إن كانت عن دوام ، أو كانت متعدة . ولكن اشترطا التوارث من الجانبيين أو من أحدهما . في صورة الزوجية الموقته لابد في التوارث من الاشتراط . أما مع عدمه فلا توارث بينهما .

على أن هناك خلافاً بين الفقهاء في مشروعية شرط التوارث في زواج المتعدة ذكره الشارح قدس سره في كتاب النكاح .
واختار هو : عدم التوارث مطلقاً راجع الجزء الخامس من طبعتنا الحديثة ص ٢٩٦ - ٢٩٩ .

(٣) ولاء الإعناق : عبارة عن ولادة تحصل للمولى المُعتق بالكسر على عبده بسبب عتقه له . بشرط أن لا يكون للعبد المُعْتَق وارث سواه . فعند ذلك يرثه المولى .

(٤) ولاء ضمان الجريرة : هو عبارة عن ولادة تحصل بين شخصين بسبب عقد يتوافقان عليه بهذه العبارة : يقول المفسرون : (عاقدتك على ان تنصرني وتدفع عني ، وتعقل عني ، وترثني) - فيقبل الضامن .
ويُشترط في المفسرون أن لا يكون له وارث نسيبي .
وإذا كان الضمان من الطرفين فيشترط عدم الوارث النسيبي فيها .

(الامامة (١)).

والزوجة من هذه الاصناف تجتمع جميع التوراث ، والإعتاق لا يجتمع النسب (٢) ، ويقدم على ضمان الجريرة (٣) ، المقدم (٤) على ولاء الامامة بهذه اصول موجبات الارث (٥) .

وأما الموالع فكثيرة قد سبق بعضها (٦) ويذكر هنا بعضها في تصانيف الكتاب (٧) ، وغيره (٨) ، وقد جمعها المصنف في الدروس الى عشرين (٩)

(١) ولاء الامامة : عبارة عن الولاية الثالثة للامام المعصوم عليه السلام فهو وارث من لا وارث له .

(٢) يعني لو كان هناك مناسب وارث فلا تصل التوبة الى ولاية الاعناق :

(٣) يعني أن ولاية الإعتاق مقدم على ولاية ضمان الجريرة فلا إرث للثاني مع وجود الأول .

(٤) اي ضمان الجريرة فإذا مقدم على ولاء الامامة ، لأن الثاني وارث من لا وارث له : مركز حقوق الإنسان في كلية العلوم الإسلامية

(٥) وقد درجناها في الجدول المرسوم ص ٢١ توسيعاً . وتتفيداً بين القسم الموجب .

(٦) كالزنا واللدين المستدرق للتركمة .

(٧) يعني كتاب الارث . فيذكر بعض الموالع - خارجاً عن الستة المذكورة هنا - في ثنايا مباحث الارث استطراداً و المناسبة . وهو العلم باقتران موت المتوارثين وبعد الدرجة من وجود الأقرب . ونحو ذلك .

(٨) اي وغير كتاب الارث : كالتبيرأ عند السلطان من جريرة ابن وميراله مثلاً ،

(٩) خلاصة ما ذكره في الدروس : ١ - الرق . ٢ - الكفر . ٣ - القتل : ٤ - اللعان . ٥ - الزنا . ٦ - التبرأ عند السلطان من جريرة ابن وميراله . ٧ - الشك -

وذكر هنا سلة (١) :

احدها: الكفر (ويمنع الارث) للمسلم (الكفر) يجميغ اصنافه ،
وان التحول (٢) معه الاسلام (فلا يرث الكافر) حربياً او ذمياً او خارجياً
او لاصحياً او غالباً (٣) (المسلم) وان لم يكن مؤمناً (٤) (وال المسلم يرث
- في النسب - ٨ - الديبة المقطعة : ٩ - الدين المستافق . ١٠ - العلم بالقرآن موت
المغوارين : ١١ - الحعمل ما لم يتفصل حياً : ١٢ - بعد الدرجة مع وجود اقرب :
١٣ - فقد المريض على امرأة ما لم يأذن للوراثة . ١٤ - الطفل يقع من غير استهلال
ولا تعلم حياته . ١٥ - اشتئاه للوارث العبد : ١٦ - المنع بقدر الحبوب : ١٧ - المنع
بقدار الكلى : ١٨ - المنع بقدر الوصبة فيها دون الثالث . ١٩ - كون العين موقوفة
٢٠ - كون العهد غالباً فلا يرث للوراثة لو استوفى الحببي عليه ، او أوليه ،
(١) وهي : ١ - (الكفر) : ٢ - (القتل) : ٣ - (الرقبة) : ٤ - (العنان)
٥ - (الحمل) : ٦ - (الديبة المقطعة) :

(٢) وان كان متخللاً للإسلام ومدعياً لـ عدم كونه كافراً : فهو كافر :
ولكته يدعي الاسلام : كيلترق المخواج ، والتواصي ، والهلالة : بـ عيون الاسلام
وهم كفار :

(٣) الكافر اذا لم يكن كتابياً : فهو حربي ، او كان كتابياً ولم يدخل
في ذمة الاسلام .

اما الذي فهو الكتابي الداخلي في ذمة الاسلام ، والتزم بشرط الذمة :
والخارجي : الخارج على امام زمانه بما يوجب قتله كأهل للنهر وان خرجوا
عل (امير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام . والتوصي : من تتصبب العداء لامة
الدين المعصومين عليهم السلام : وجاهر بهم وشندهم :
والهلالي : من غالا بشأن الآئمه فزعم فيهم مزاعم الراوية :
(٤) اي امامها آمن ب الواقع الاسلام :

للكافر) ويعن ورثة الكفار ، وإن **كُفِّرُوا وَهُمْ أَعُدُّ** (١) . وكذا يرث المهدع من المسلمين لأهل الحق (٢) ، ولذاته (٣) ، وبرثوله (٤) على الأشهر : وقبل : برثه الحق ، دون العكس (٥) .

(ولو لم يختلف المسلم قريباً مسالماً كان بيراثه للمعتقد : ثم فهامين المهريرة : ثم الامام عليه السلام (٦) . ولا يرث **للكافر** بحال (٧)) ، بخلاف **الكافر** فإن الكفار برثوله مع فقد الوارث المسلم ، وإن بعد (٨) كضامن المهريرة : ويُقدّمون (٩) على الامام عليه السلام :

(وإذا أسلم **الكافر** على **ميراث** قبل **قسمته**) بين الورثة حيث يكونون متعددين (شارك) في الارث بحسب حاله (إن كان مساوياً) لم في المرتبة كما لو كان **الكافر** أهلاً والورثة إخوه (١٠) (والفرد)

(١) أي المسلم للوارث :

(٢) المهدع من المسلمين : من أدخل بىدعة في دين الاسلام بما لا يطربه عن الاسلام : فهو يرث أهلاً الحق وهو المسلم الثابت على الدين الاسلامي الحالين :

(٣) أي يرث المهدع مهندعاً مثله .

(٤) أي يرث أهلاً الحق المهدع على القول الاشهر :

(٥) وهو ارث المهدع لأهل الحق .

(٦) فسرنا المقصود من هؤلاء في التعليقات ٣ - ٤ ص ٢٤ و ١ ص ٢٥ .

(٧) سواء كان للمسلم وارث غيره أم لا :

(٨) يعني برثه الكفار اذا لم يكن للكافر وارث مسلم ولو بعيداً في الدرجة كضامن المهريرة مثلاً :

(٩) أي الورثة **الكافر** .

(١٠) أي إخوة هذا **الكافر** الذي أسلم .

بالارث (إن كان أولى) منهم كما لو كانوا أخوة (١) : مسلماً كان المورث (٢) أم كافراً ونماء التركة كالاصل (٣) : (ولو) أسلم بعد للفسحة او (كان الوارث واحداً (٤) فلامشاركة) ولو كان الوارث الإمام حيث يكون المورث مسلماً (٥) ففي تزيله (٦) متزلة للوارث الواحد ، او اعتبار نقل التركة الى بيت المال ، او توريث المسلم (٧) مطلقاً (٨) اقوال (٩) :

(١) اي اخوة للميت . و كان هذا للكافر الذي اسلم لبيانه .

(٢) وهو الميت .

(٣) يعني اذا حصل لفتركة نماء متعدد بعد الموت فحكمه حكم اصل التركة يرثه الكافر اذا اسلم قبل قيامه ؛

(٤) اذ لو كان الوارث المسلم واحداً فهو يرث بمجرد موته المورث ولا يتوقف ارثه على لفترة باب توزير علوم حسنات

فيعتقد اذا كان للميت وارث آخر كافر ، فاما له بعد الموت لا يوجب ارثه ، لانه واقع بعد تحويل التركة الى الوارث المسلم .

(٥) لانه لو كان كافراً اورثه ورثته الكفار .

(٦) اي تزيل الإمام ؛

(٧) اي الكافر الذي اسلم :

(٨) سواء نقلت التركة الى بيت المال ام لا .

(٩) ثلاثة .

(الاول) : تزيل الإمام متزلة الوارث للواحد .

(الثاني) : اعتبار نقل التركة الى بيت المال .

(الثالث) : توريث المسلم مطلقاً سواء نقلت التركة الى بيت المال ام لا .

ووجه الاول (١) واضح دون الثاني (٢) ، والأخير مروي (٣) : ولو كان لاوارث احد الزوجين ، فالآلوى : أن الزوج كالوارث المنحد (٤) ، والزوجة كالمتعددة ، لمشاركة الامام عليه السلام لها (٥) دولة (٦) وإن كان غائباً (٧) : ولو كان الاسلام (٨) بعد حسنة البعض ، ففي مشاركته في الجميع (٩) أو فيباقي (١٠) ،

(١) اي القول الاول وهو (تنزيل الامام منزلاً للوارث الواحد) ، لأن الامام عليه السلام وارث مسلم وهو واحد . فانقلت التركة اليه فلا مجال لارث الكافر الذي اسلم بعد نقل التركة :

(٢) لأن قيد نقل التركة الى بيت المال ، لم يدل عليه دليل :

(٣) (الوسائل) طبعة (طهران) الحدبة الجزء ١٧ كتاب الفراسن ص ٣٨٠ الباب ٣ - :

(٤) لأن المال كله لم ينجز ~~لغيره~~ كاملاً عزوج سلبي

(٥) فلو اسلم الكافر قبل قسمة التركة بينها وبين الامام ورث بسهمه :

(٦) اي دون الزوج فان الامام لا يشاركه في ارثه من زوجه .

(٧) اي وان كان الامام عليه السلام غائباً - كنصر للنبي ، وبيان لفصيل ذلك في الفصل الثاني قبل مسألة العول عند قول المصنف : « والاقرب ارثه مع الزوجة » :

(٨) اي اسلام الوارث .

(٩) لأنه يصدق : أنه اسلم قبل القسمة : بناء على أن المرأة من القسمة هي قسمة الجميع :

(١٠) لأنه بالنسبة الى المقدار المقسم أسلم بعد القسمة و بالنسبة الى غير المقسم اسلم قبل القسمة . فكل بحسبه .

او المنع منها (١) او جهه : او سلطها الوسط (٢) .
 (والمرتد عن فطرة) وهو الذي العقد (٣) وأحد اهويه مسلم
 (لا تقبل توبته) ظاهرآ (٤) وإن ثبت باطنآ (٥) على الالوى (وتقسم
 زكته) بين ورثته بعد قضاء ديوانها ، إن كان عليه دين (وإن لم يقتل)
 لأن قات السلطان ، او لم تكن بد المستوفى مهسوسة (وورثه المسلمون لغير)
 لتنزيله منزلة المسلم في كثير من الاحكام كقضاء عبادته الفائنة زمن الردة ;
 (و) المرتد (من غير فطرة) وهو الذي العقد ولم يكن أحد
 اهويه مسلماً لا يقتل مهاجلا ، هل (يستتاب) عن الذنب الذي ارتكب به
 (فإن تاب (٦) ، وإن لا تقبل) ، ولا يقسم ماله حتى يقتل ، او يموت ،
 وسيأتي بقية حكمه في باب الحدود ان شاء الله تعالى .

(والمرأة لا تُقتل بالارتداد) ، لقصور حقلها (ولكن تُحبس وتُضرب
 اوقات الصلوات حتى توب ، او تموت ، وكذلك الخنزى) للشك في ذكره
 المسألة على قتلها (٧) .

ويحتمل أن يلحقه حكم الرجل ، لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

(١) لأنه اسلم بعد القسمة ، بناءً على أن المراد بالقسمة هي مطلق القسمة :

(٢) اي الوجه الوسط هو الأعدل ، انظرآ إلى أن المال قد تشطر شطرين :

لكل شطر حسابه الخاص :

(٣) اي العقدت اطفئته في حالة كون أحد اهويه : ابيه ، او امه : مسلماً :

(٤) فتجري عليه احكام المرتد :

(٥) عند الله في واقع الأمر :

(٦) أي فلا شيء عليه :

(٧) يعني أن الذكرية هي العلة الموجبة لقتل المرتد . وعاً أن للذكرية

شكوكه للوجود في الخنزى : فلا علم بموجب لقتل فيه .

ج ٨ (كتاب الميراث - موالع الارث) - ٣١ -

١ من بدل دينه فاقتلوه » (١) ، خرج منه المرأة فيبقى للباقي (٢) داخلاً في العموم اذ لا لصٌ على الخنزير بخصوصه وهذا متجه اولاً أن الحدود تدرأ بالشبهات (٣) .

(و) ثالبها (٤) (القتل) اي قتل الوراث او لاه (٥) المورث وهو (مانع) من الارث (اذا كان عدلاً ظلماً) اجماعاً ، مقابلة له يتضمن مقصوده (٦) ، ولقوله صل الله عليه وآله : « لا ميراث للقاتل » (٧) واحترفنا بالظلم عما لو اكتله جداً او تصاصاً ونحوها من القتل بحقه فإنه لا ينبع :

(١) (سنن ابن ماجه) الجزء ٢ كتاب الحدود من ٨٤٨ الباب الثاني :
باب المرتد عن دينه الحديث ٢٥٣٥ .

(٢) الذي من جملة الخنزير .

(٣) يعني أن مقتضى العموم هو الحكم بوجوب قتل الخنزير المرتد . لقوله داخلاً في عموم قول النبي صل الله عليه وآله . لكن هنا مانعاً عن ذلك وهو قانون الدرء بالشبهة ، حيث ورد : « أن الحدود تدرأ - اي تدفع - بالشبهات » اي بسبب الشبهة : وهي هنا : احتمال كونها أثني :

(٤) اي ثاني الموالع للارث ،

(٥) اي لو لا القتل : وهذا تقييد للوارث . اي كان وارثاً لو لا قتيبة قدره مورثه : فالوارث فاعل مضاد للهـ . والمورث مفعول به :

(٦) يعني لو كان قتيل مورثه طمعاً في زرمه ، فإن الشارع قد حكم بعنده من الإرث : لقضاً لمقصوده .

(٧) (الكافي) طبعة (طهران) سنة ١٣٧٩ الجزء ٧ - من ١٤١ الحديث .

(ولو كان) قتله (خطأ) عصاً (١) (مُنْعِنُ من الديبة خاصة)
عل اظهر الاقوال ، لاله جامع بين النصبين (٢) ، ولان الديبة يجب عليه

(١) الخطاء العصى : ما كان القاتل غير قاصد لقتل هذا الشخص ولم تكن الآلة قاتلة : كما اذا رمى بحجر طيراً فأصاب السائل فقتله .
وهناك شبه الخطاء ، او شبه العمد . وهو من يقصد تأديب غيره بالضرب
بالعصى مثلاً فيطبق قوله سبحانه وسبه ذلك الضرب :

أما العمد العصى فهو القاصد للقتل بآلة قاتلة كالسيف والخنجر ونحوها .
(٢) وما : النص القاتل يارث القاتل مطلقاً من الديبة وغيرها .

أما النص الأول : فقد روى (الإمام أبو جعفر) عليه السلام عن جده
امير المؤمنين عليه السلام انه قال : اذا قتل الرجل امه خطأ ورثها ، وان قتلها
منعمداً فلا يرثها : *مركز توثيق كلامي وعلوم إسلامي*

ومثل هذه الرواية رواية اخرى عن (الإمام الصادق) عليه السلام :
فهذا النصان بدلان على ارث القاتل مطلقاً من الديبة وغيرها .

راجع (الوسائل) طبعة (طهران) سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ ص ٣٩١
الحادي ٢ - ٣٩٢ .

واما النص الثاني فمن (أبي عبد الله) عليه السلام : ولا يرث الرجل امه
اذا قتله وان كان خطأ :

راجع نفس المصدر ص ٣٩٢ الحديث ٣ :

فهذا الحديث بدل على عدم ارث القاتل مطلقاً من الديبة وغيرها .

فالمجمع بين هذين النصبين المتعارضين : هو القول بعدم ارث القاتل من الديبة
خاصة ، بل يرث من مثار التركة . لكنه جمع ثبرّي :

دفعها الى الوارث : الآية (١) ، ولا شيء من الموروث للقاتل يُدفع
لليه (٢) : وللدفع الى نفسه لا يعقل (٣) وله (٤) صريحاً رواية عاصية (٥) .

(١) في قوله تعالى : (فِيدَيْتَ مُسْلَمَةً إِلَى أَهْلِهِ) :

للنساء : الآية ٩١ - اي تعطى الديبة الى الاولى بالمقتول وهو الوارث :

(٢) اي الى الوارث :

خلاصة هذا الاستدلال : أن الديبة يجب دفعها الى الوارث لقوله تعالى
(فِيدَيْتَ مُسْلَمَةً إِلَى أَهْلِهِ) .

فهندلذ لو اراد القاتل - المفترض انه وارث ايضاً - دفع الديبة الى الورثة .

**الخلاصة التي تقع لها من الديبة هل يدفعها الى غيره ؟ وهذا خلاف المفترض ، لأن
الدفع الى غيره يتبرأ عن كوله وارثاً ، لأن المفترض انه وارث ايضاً :**

او يدفعها الى نفسه ؟ وللدفع الى النفس غير معقول ، لأنه تحصيل للحاصل .

اذن فالاولى أن نقول : إنه لا يرث من الديبة خاصة ، ويرث من سواها من التركة .

(٣) هذا الاستبعاد بصحب في صورة العامل ، او الخطأ غير الشخص :

اما في صورة الخطاء الشخص فان الديبة يدفعها العاملة فلم يتحقق الدفع الى النفس

فلا يلزم منه المخلور .

اذن يمكن القول انه يرث من الديبة .

(٤) اي يمنعه في صورة الخطاء الشخص .

(٥) (سنن ابن ماجه) طبع سنة ١٣٣٧ - الجزء ٢ كتاب الميراث

ص ٩١٦ الباب ٨ - باب ميراث القاتل - الحديث ٢٧٣٦ : البك لعن الحديث

عن (رسول الله) صلى الله عليه وآله انه قام يوم (فتح مكة) : (المرأة

يرث من دبة زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها وما لها ما لم يقتل احدهما صاحبه :

فإذا قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديتها وماله شيئاً ، وإن قتل أحدهما

صاحب خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديتها) .

وقيل : يُمنع مطلقاً (١) ، لرواية الفضيل بن بسّار عن الصادق عليه السلام : لا يرث الرجل إذا قتله ، وإن كان خطأ ، (٢) : وقيل : يرث مطلقاً (٣) ، لصحيحه عبد الله بن سنان عنه عليه السلام في رجل قتل أمه أيرثها ؟ قال : إن كان خطأ ورثها ، وإن كان حداً لم يرثها (٤) ، وترك الاستئصال (٥) دليل العموم فيما ذكره مطلقاً (٦) ومنه للدية (٧) : ورواية الفضيل مرسلة فلا تعارض للصحيح (٨) .

(١) من الديبة وغيرها :

(٢) (الوسائل) طبعة (طهران) سنة ١٣٨٨ - الجزء ١٧ ص ٣٩٢
الحديث ٣ :

(٣) من الديبة وغيرها :

(٤) نفس المصدر السابق ص ٣٩١ الحديث ١ .

(٥) أي ترك الاستئصال في (صحيحه عبد الله بن سنان) المشار إليها في الخامس رقم ٤ فقد ترك التفصيّل بين الديبة وغيرها من الأموال والزكوات ،
والمعنى : أنه لم يتقيّد أرثه ، أو عدم أرثه بالديبة أو بما عدّها .

(٦) سواء من الديبة أم من غيرها : فالقاتل بالارث يقول به مطلقاً
من الديبة وغيرها .

والقاتل بعدم الارث يقول بعدمه مطلقاً من الديبة وغيرها .

(٧) أي ومن (ما تركه) للدية ، لأنها من جلة زكوة الميت التي يرثها

(٨) أي صحيحه (عبد الله بن سنان) المشار إليها في الخامس رقم ٤ .

وهذا ترجيح من (الشارح) رحمة الله للقول بارث القاتل خطأ مطلقاً
من الديبة وغيرها .

وفي الحاق شهـة العـدـد به (١) أو بـالـخـطـاءـ قـولـانـ ، اـجـرـدـهـاـ الـأـوـلـ (٢) لـالـهـ عـامـدـ فـيـ الـحـمـلـةـ (٣) .

ووجه العـدـدـ : كـوـلـهـ خـاطـنـاـ كـذـلـكـ (٤) ، وـلـانـ لـتـعـلـيلـ (٥) يـقـاـبـلـهـ بـشـبـضـ مـقـصـودـهـ لـاـ يـجـرـيـ فـيـ (٦) وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الصـبـيـ وـالـجـنـونـ (٧) وـغـيـرـهـماـ ، لـكـنـ فـيـ الـحـالـهـاـ بـالـخـاطـئـهـ اوـلـعـامـدـ لـظـرـ ، وـلـعـلـ الـأـوـلـ (٨) أـوـجـهـ (٩) :

وـلـاـ بـيـنـ الـمـاـشـرـ وـالـسـبـ (١٠) فـيـ ظـاهـرـ الـمـذـهـبـ (١١) ، لـلـعـومـ (١٢) :

(١) ايـ بـالـعـدـدـ . وـالـرـادـ بـشـبـهـ العـدـدـ : هوـ قـصـدـ الـضـرـبـ وـارـادـةـ الـذـادـبـ مـنـهـ كـمـاـ لـوـضـرـبـ بـالـعـصـاـ مـثـلـاتـ الـمـضـرـوبـ حـلـ اـثـ ضـرـبـهـ . فـهـاـ لـمـ يـقـصـدـ القـتـلـ :

وـلـكـنـ وـقـعـ لـلـقـتـلـ بـسـبـهـ اـنـفـاقـاـ :

(٢) وـهـوـ الـإـلـحـاقـ بـالـعـدـدـ :

(٣) وـلـوـ كـانـ عـدـدـ بـالـنـسـبةـ اـلـىـ ضـرـبـهـ ، لـاـ اـلـىـ قـتـلـهـ :

(٤) ايـ فـيـ الـحـمـلـةـ ، لـأـلـهـ لـمـ يـقـصـدـ قـتـلـهـ . وـاـنـاـ هـوـ شـيـءـ وـلـعـ بـعـدـ اـرـادـهـ .

(٥) ايـ التـعـلـيلـ الـمـذـكـورـ سـابـقـاـ تـوجـبـهاـ لـعـدـمـ اـرـثـ الـقـاتـلـ :

(٦) لـأـلـهـ لـمـ يـقـصـدـ قـتـلـهـ لـأـجـلـ إـرـثـهـ ، بـلـ وـقـعـ لـلـقـتـلـ خـارـجـاـ مـنـ إـخـبـارـهـ :

(٧) فـيـ أـلـهـ يـشـمـلـهـ حـكـمـ الـقـاتـلـ .

(٨) ايـ الـحـالـهـاـ بـالـخـاطـئـهـ .

(٩) لـأـلـهـ لـأـعـدـدـ الـصـبـيـ ، وـلـاـ لـلـمـجـنـونـ :

(١٠) الـمـاـشـرـ : مـنـ يـتـصـدـيـ لـلـقـتـلـ بـنـسـهـ . وـالـسـبـ : مـنـ يـأـمـرـ بـالـقـتـلـ ، اوـ يـهـيـ مـلـدـمـاتـ تـلـهـيـ لـأـعـالـةـ اـلـىـ قـتـلـ إـلـسـانـ مـقـصـودـ .

(١١) ايـ مـذـهـبـ الـإـمامـيـةـ .

(١٢) ايـ عـوـمـ لـلـظـقـقـ الـقـاتـلـ الـوـارـدـ فـيـ الـأـدـلـةـ . فـهـوـ يـشـمـلـ مـاـ اـذـاـ كـانـ سـبـيـاـ ، اوـ مـهـاـشـرـاـ . اـذـاـ صـدـقـ عـلـيـهـ الـقـاتـلـ حـرـفاـ .

(ويرث الديبة) دية المقتول سواء وجبت اصالة كانخطأ وشهوه او صلحاً كالعمد (١) (كل مناسب (٢) للمقتول (ومساب (٣) له) كليرها (٤) من امواله ، لعموم آية « أولي الارحام (٥) » فالهم (٦) جمع مضاف (٧) .

(وفي) ارث (المقرب بالام) ما (٨) (قوله) مأخذها :
ما صلف (٩) ، ودلالة (١٠) رواية محمد بن قيس (١١) ، وعبد الله بن سنان (١٢)

(١) لأن في صورة للعمد يجوز للأولي الإقصاص . فلا دية تورث . أما اذا صالح للأولي على الديبة . فانها تورث جينثلا .

(٢) اي من يلتسب اليه بالولادة .

(٣) اي من كانت وصلته الى الميت مهيبة كالزوج والمولى .

(٤) اي غير الديبة .

(٥) وهي قوله تعالى : *وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعِصْرٍ*
في كتاب الله .

(٦) اي « أولوا الارحام » .

(٧) اي شبه جمع ، لأن « اولوا » لا واحد له من لفظه فهو شبه الجموع
وعلى اي فالجمع المضاف ، او شبه الجموع المضاف يقيد العموم حيث لا عهد :

(٨) اي للديبة :

(٩) وهو عموم آية (أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعِصْرٍ) في كتاب الله .
فهذا دليل لارث المقرب بالام للديبة .

(١٠) هذا دليل لعدم ارث المقرب بالام للديبة .

(١١) (الكافي) طبعة (طهران) سنة ١٣٧٩ - الجزء ٧ من ١٣٩
المحدث .

(١٢) نفس المصدر المحدث ٣ .

وَصَيْدَ بْنُ زَرَّا رَأْتَهُ (١) هُنَّ الْمَاقِرُ وَالْمَادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِحِرْمَانِ الْإِخْرَةِ
مِنِ الْأُمَّ ، وَأَلْحِقَ (٢) غَيْرُهُمْ مِنَ الْمُتَقْرِبِينَ (٣) ، لِمَفْهُومِ
الْمُوافِقةِ (٤) وَاسْتَقْرَرَ بِهِ (٥) الْمُصْنَفُ فِي الدُّرُوسِ بَعْدَ حُكْمِهِ بِقُصْرِ الْمُشْعِرِ
عَلَى مَوْضِعِ النَّصِّ (٦) .

(١) نفس المصدر السابق الحديث ٦ .

لِيَكَ لِصَّ الْأَحَادِيثُ الْمُذَكُورَةُ؛ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ) عَنْ (أَبِي جَعْفَرِ)
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ : الْدِيَةُ بِرُثَاهَا الْوَرَثَةُ عَلَى فِرَاقِهِ الْمَوَارِيثُ إِلَّا الْإِخْرَةُ مِنِ الْأُمَّ
فَاللَّهُمَّ لَا يَرثُونَ مِنَ الْدِيَةِ شَيْئًا حَدِيثٌ ٥ :

عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ) قَالَ : قَالَ (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) عَلَيْهِ السَّلَامُ قَنْتَنِي
(أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْدِيَةَ بِرُثَاهَا إِلَّا الْإِخْرَةُ وَالْإِنْهَاكُ مِنِ الْأُمَّ حَدِيثٌ ٢.

وَعَنْ (عَبْدِ بْنِ زَرَّا رَأْتَهُ) عَنْ (أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) عَلَيْهِ السَّلَامُ :

قَالَ : لَا يَرثُ الْإِخْرَةُ مِنِ الْأُمَّ مِنَ الْدِيَةِ شَيْئًا حَدِيثٌ ٦ :

(٢) أَيُّ الْحُقْقِيَّةِ الْمُتَقْرِبِينَ إِلَى الْمُبْتَدَأِ مِنِ الْأُمَّ ، بِالْإِخْرَةِ فِي حِرْمَانِهِمْ
مِنَ الْدِيَةِ ، إِلَيَّاً بِالْفَحْوِيِّ وَإِنْ كَانَتِ الرِّوَايَاتُ الْمُذَكُورَةُ فِي الْهَامِشِ
الْمُتَقْدِمُ وَارِدَةً فِي خُصُوصِ حِرْمَانِ الْإِخْرَةِ مِنِ الْأُمَّ فَفَقِطُ :

(٣) (بِهِمْ) مَتَعَلِّقٌ بِـ (الْحُقْقِ) وَ (بِهَا) مَتَعَلِّقٌ بِـ (الْمُتَقْرِبِ) .

(٤) وَهُوَ الْفَيْاضُ الْأَوْلَى ، لَأَنَّ الْإِخْرَةَ لِلَّامِ إِذَا كَالَّوْا مُحْرُومِينَ مِنْ أَرْثِ
الْدِيَةِ وَهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الْمُبْتَدَأِ مِنَ الْخَوْلَةِ وَاعْمَامِهِ مِنْ أَمْهِ لِحِرْمَانِ هَؤُلَاءِ يَكُونُ بِالْأَوْلَى

(٥) أَيُّ قَرْبُ الْأَحْمَاقِ فِي نَظَرِهِ .

(٦) وَهُمُ الْإِخْرَةُ لِلَّامِ فَقِطُ :

(وبرتها (١) الزوجُ والزوجةُ) في الأشهر ، ورواية السكوني (٢)
بمعنىها طبيعة ، او محملة على التقبة (ولا يرثان الفصاص) اتفاقاً (و)
لكن (لو صولح على تدببة) في العمد (ورثا منها) كثیرها من الاموال
وغيرها من الوراثات ، لعموم (٣) .

(و) ثالثها (٤) (الرق) وهو (مالي) من الارث (في الوارث (٥))
وان كان المورث مثلاً : هل برته (٦) الحرُّ وان كان همامن جربة (٧)
دون الرق وان كان ولداً (و) في (المورث (٨)) فلا يرث الرق
قرينة الحر وان قلنا بذلك ، هل ماله مولاً بحق الملك (٩) ، لا بالارث ،
مطلاً (١٠) .



- (١) اي تدببة .
- (٢) الوسائل كتاب الارث ب ١١ حديث ٤ ،
- (٣) اي لعموم آية (اولي الارحام) وغيرها :
- (٤) اي ثالث موالع الارث .
- (٥) اي الكالت للرقبة في الوارث :
- (٦) اي المورث - يعني اذا مات إنسان وله مال ، وله ولد رقيق ، وولد آخر حرّ ، فان زركته للولد الحر ، دون الرقيق :
- (٧) اي وان كان الوارث الحر همامن جربة الذي هو وارث بعيد فهو يرث ، ولا يرث الرقيق وان كان قريباً .
- (٨) اي الرقبة في المورث مالعة من توريث ورثته : حيث إن أمواه تكون ملكاً مولاً :
- (٩) لأن العهد وما يملكه مولاً :
- (١٠) قبل الرق . اي سواء كان الرقيق قاتماً مكابياً أم مدبراً :

(ولو كان للرقيق) ولد الميت (١) (ولد) حر (ورث جده ، دون الاپ) ، لوجود المال (٢) فيه دولة (٣) ، ولا يُعنِي برق (٤) ابيه (وكذا الكافر والقاتل لا يُعنِي) من الارث (من يترب بها (٥)) ، لالظاء المالم منه (٦) دولها :

(والمُعْنَى) اي من تفرد بعضه وبقي بعضه رفقاء (برث يُقدّر ما فيه من الحرية ، ويُعنِي) من الارث (يُقدّر الرقيقة) ، فلو كان للميت ولد اصله حر ، واخْ حر فالحال بينها اصهان (٧) ، ولو كان نصف

(١) بغير « ولد » مطغى بيان للرقيق ، يعني أن الميت حر : وله ولد رق ، وتلولد للرق ولد حر : فهذا الخلبيد برث جده دون ابيه .

(٢) وهو للرقيقة أي في الأب ، دون الخلبيد

(٤) اي يذهب رق ابيه :

(٥) لأن يكون للولد الذي هو كافر ابن مسلم ، فهذا ابن برث جده ، ولا يُعنِي من الارث كافر ابيه :
وكذا اذا كان القاتل ولد : فهو برث جده دون ابيه ، ولا يسري نسل الاپ الى ولده :

(٦) اي من الولد : دون الاپ الكافر او الاپ القاتل .

(٧) لأن للولد الذي هو مبعض بالتصنيف لصف المال :
والنصف الثاني لا وارث له في الطبقة الاولى : فهو الآخر الذي هو من الطبقة الثانية ؛

فمجموع التركة يقسم الى نصفين : نصف للولد : ونصف للأخ .

الأخ حراً (١) ايضاً للابن النصف (٢) ، وللآخر الربع (٣) . والباقي للعم
الحر ان كان (٤) ، فلو كان لصفه (٥) حرأً فله الشمن (٦) والباقي لهبره
من المراب المتأخرة عنده . وهكذا (ويُرْدُثُ الْمَعْضُ) كذلك (٧))
فإذا كان لصفه حرأً فلم لا نصف تركته ، ولو ارثه الحر النصف وهكذا :
(واذا اعتق) الرق (على ميراث اهل قسمته فكالاسلام (٨))
قبل القسمة يرث ان كان الوارث متعددأً ولم يقتسموا التركة ، وينبع مع
الاتحاد ، او سبق القسمة على عتقه الى آخر ما ذكر :

(واذا لم يكن للميت وارث سوى الملك أشتري من التركة)
ولو قهرأً على مولاه . والمقول له (٩) الحاكم الشرعي ، فإن تعلّر تولاه

(١) ولصفه الآخر رق . اي كان مهضاً بالتصنيف :

(٢) لمكان لصفه الحر :

(٣) لأن النصف للباقي كان للآخر اذا كان حرأً مطلقاً وهذا حر بالتصنيف
فيكون له من النصف المذكور نصفه . اي لصف النصف وهو الربع :

(٤) وهو من الطبقة الثالثة .

(٥) اي لصف العم :

(٦) لأن الباقي من ارث الولد والآخر هو الربع . وهو كان للعم لو كان
حرأً مطلقاً ، أما وهو مهضون بالتصنيف فله نصف هذا الربع ، اي لصف الربع
وهو الشمن :

(٧) اي حسب حريته . ويعقدارها ، فلو كان مهضاً بالتصنيف فلورته
المتساوين نصف تركته ، والباقي مولاه بالملك :

(٨) اي فك السلام للكافر قبل ائمه التركة . يرث .

(٩) اي للاشتاء :

غيره (١) كفاية (وأعنت وورث) باقي التركة . (أباً كان) الرق (للميت او ولداً او غيرها) من الأنساب على الاشهر ، أما الابوان والولاد فوضع وفاق ، وبه نصوص كثيرة (٢) .

وربما قيل بعدم فك الاولاد (٣) والاول (٤) هو المذهب .
واما غيرهما (٥) من الارحام فيبعضه نصوص غير تقية السند (٦) ،
ولم يفرق احد بينهم (٧) .

(١) اي من سائر المؤمنين فيتولون هذا الأمر كفاية .

(٢) الكافي طهران سنة ١٣٧٩ الجزء ١٧ من ص ١٤٦ الى ١٤٨ .
الاحاديث .

(٣) اي اذا كان الورثة اولاداً ازقاء فلنهم لا يشترون من موالיהם ليرثوا .

(٤) وهو فك الاولاد والابوان ، هو المذهب اي مذهب الإمامية .

(٥) اي غير الابوان والولاد .

(٦) اي نصوص « فلك بقية الارحام من التركة » ضعيفة .

راجع الوسائل الجزء ١٧ ص ٤٠٤ . الباب ٢٠ - الاحاديث .

والثالث نص بعضها عن بعض اصحابنا عن (ابي عبد الله) عليه السلام
قال : (اذا مات الرجل وترك اباء وهو مملوكة ، او امه وهي مملوكة ، او اخاه ،
او اخته وترك مالاً والميت حر اشتري - مما ترك - ابوه ، او قرابتة وورث ما يبقى
من المال) .

فإن قوله عليه السلام : (اشتري مما ترك ابوه ، او قرابتة) عام يدل على عموم
ذلك الارحام مطلقاً .

(٧) اي الاصحاب لم يفرقوا بين بقية الارحام . بل حكموا بذلك الجميع
او ترك الجميع .

فَحَكِيمُ الْأَكْثَرِ بِفَكِّ الْجَمِيعِ (١) ، وَتُوقَفُ الْعَلَامَةُ فِي الْمُخْتَلِفِ لِذَلِكِ (٢) ،
وَلَهُ وَجْهٌ (٣) .

وَفِي شِرَاءِ الزَّوْجَةِ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ (٤) ، وَعُمِيلٌ عَلَيْهَا (٥) الْزَّوْجُ
بِطَرِيقِ اُولِيٍّ .

وَلَوْ قُصُرَ الْمَالُ عَنْ قِيمَتِهِ (٦) فَهُنَّ فَكَهُ قُولَانٌ ، أَشْهَرُهُمَا : الْعَدْمُ .

وَقَوْفًا فِيهَا خَالِفُ الْأَصْلِ (٧)

(١) أَيْ بِفَكِّ جَمِيعِ الْأَرْحَامِ مِنْ دُونِ اخْتِصَاصٍ بِبَعْضِ دُونِ بَعْضٍ .

(٢) أَيْ تُوقَفُ الْعَلَامَةُ فِي الْمُخْتَلِفِ فِي فَكِّ بَقِيَّةِ الْأَرْحَامِ ، لِأَجْلِ عَدْمِ
نَقَاءِ السَّنْدِ .

(٣) أَيْ وَلَتُوقَفُ الْعَلَامَةُ وَجْهٌ وَجْهٌ حِيثُ ضَعَفَ أَسْنَادُ النَّصُوصِ الَّتِي
هِيَ مُسْتَنْدٌ لِالتَّعْلِيمِ .

(٤) الْبَلْكُ نَصُ الصَّحِيحَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ
إِمَرَّ المُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَهُ امْرَأَةٌ مَلُوكَةٌ أَشْتَرَاهَا مِنْ مَالِهِ
فَاعْتَقَهَا ثُمَّ وَرَثَهَا .

الاستبصار طبعة النجف الاشرف سنة ١٣٧٦ - الجزء ٣ - القسم الثاني ص ١٧٨
الحادي عشر .

(٥) أَيْ عُمِيلُ الْزَّوْجِ أَيْضًا عَلَى الزَّوْجَةِ - فِي وُجُوبِ شِرَائِهِ مِنْ زَكَةِ زَوْجِهِ -
وَإِنْ كَانَ النَّصُّ وَارِدًا بِشَأنِ الزَّوْجَةِ . لَكِنْ لَا اخْتِصَاصٌ بِهَا . بَلْ الْحُكْمُ فِي الْزَّوْجِ
يَكُونُ بِطَرِيقِ اُولِيٍّ ، نَظَرًا إِلَى سَائرِ احْكَامِهَا الَّتِي يَكُونُ نَصِيبُ الْزَّوْجِ مِنْهَا أَوْ فَرِّ .

(٦) أَيْ عَنْ قِيمَةِ الرِّقْبَةِ .

(٧) الْمَرَادُ مِنَ الْأَصْلِ هُنَّ : عُمُومُ قَاعِدَةِ السُّلْطَنَةِ الْمَالِكِيَّةِ الثَّابِتَةِ لِلْمَوْلَى .
حِيثُ شِرَاءُ مَلُوكَهُ مِنْهُ قَهْرًا يَكُونُ خَلَافُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ . وَلِذَلِكَ يَجِبُ الْاقْتِصَارُ
فِي تَنْخِيصِهَا عَلَى مُورِدِ النَّصِّ .

على موضع الوفاق (١) . وهذا (٢) يتوجه في غير من اتفق على فكه (٣) وفيه (٤) يتوجه شراء الجزء وإن قُلَّ . عملاً بمقتضى الامر (٥) بحسب الامكان (٦) ، وللحصول الغرض (٧) به في الجماعة .

وعلى المشهور (٨) لو تعدد الرقيق وقصُر المال عن فلك الجميع وأمكن أن يُفكَّ به البعض ففي فكه (٩) بالقرعة ، أو التخمير ، أو عدمه (١٠) أو جمهُه . وكذا الإشكال لو وفت حصة بعضهم بقيمتها وقصر البعض (١١) ، لكن ذلك المبني هنا أوجهة .

(١) وهو صورة وفاء التركة بقيمة المماوكل .

(٢) اي الوقوف فيها خالف الاصل على موضع الوفاق وهو وفاء التركة بقيمة المماوكل .

(٣) وهم الآبوان والأولاد .

(٤) اي فيها اتفق على وجوب فكه كالآبوان والأولاد .

(٥) الوارد في احاديث الباب بحيث قوله عليه السلام : « يُشترى و يُعتق ثم يدفع اليه ما بقى » والخبر بمعنى الأمر .

الوسائل ج ١٧ ص ٤٠٥ .

(٦) اشارة إلى (قاعدة الميسور) المستقادة من قول امير المؤمنين عليه السلام المروى عنه في غواطي الثاني : (مَا لَا يدْرِكُ كُلُّهُ لَا يَتَرَكَ كُلُّهُ) .

(٧) وهو انتفاع الوارث بالمال ولو بشراء جزءه .

(٨) من وجوب شراء كل ذي قرابة .

(٩) اي البعض .

(١٠) اي عدم الفلك راساً .

(١١) بان كان الارقاء اربعه - مثلاً - وكان المال اربعمائة دينار . وكان =

وظاهر النصوص (١) توقف عتقه بعد الشراء على الاعتقاق (٢) كما يظهر من العبارة (٣) ، فيتولاه (٤) من يتول الشراء .
 (ولا فرق بين أم الولد ، والمدبر ، والمكاتب المشروط ، والمطلق (٥)
 الذي لم يؤد شيئاً) من مال الكتابة (٦) (وبين الفن (٧)) ، لاشراك

= بعضهم يساوي ١٠٠ دينار ، وغيره ١٥٠ ديناراً مثلاً . فالمال يوزع حسب الرؤوس
 فلكل مائة دينار .

فالأول تفي حصته بفكه . والباقي يشكل أمره .

(١) اي النصوص الواردة في هذا الباب .

والإشكال نص بعضها عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وله
 ابن مملوك .

قال : (يُشترى ويُعْتَق ، ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ) حيث إن الإمام عليه السلام
 يأمر بالعتق بعد الشراء .

راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٠٥ ؛ الحديث ٤ .

(٢) حيث قوله : « يُشترى ويُعْتَق » .

(٣) اي عبارة المصنف - رحمه الله - حيث قوله في ص ٤٠ - ٤١ : أُشترى
 من التركة وأُعْتَق » .

(٤) اي فيتول الاعتقاق من يتول شراء العبد إما مباشرة ، أو توكيلاً .

(٥) أم الولد . والمدبر . والمكاتب المشروط والمطلق ، هؤلاء قد تشبثوا
 بالحرية في الجملة .

(٦) لأنه ان كان مؤدياً بعض المال فهو يرث بحسبه .

(٧) وهو المعلوم بالصرف الذي لم يثبت بالحرية أصلاً .

الجميع في اصل الرقية ، وان تشتبه بعضهم بالحرية (١) ، والنهي (٢) عن بيع أم الولد خصوصاً بغير ما فيه تعجيل لعتقها ، لأنه (٣) زيادة في مصلحتها التي نشأ منها المنع (٤) فيصح (٥) بطريق أولى .

ولو كان المطلق قد أدى شيئاً وُعْنِيق منه بحسبه فُلَكُ الباقي وان كان يرث بجزئه الحر ، لأن ما قابل جزءه الرق من الارث بمترلة من لا وارث له .

(و) رابعها (٦) (التعان) وهو (مانع من الارث) بين الزوجين

(١) كالقسم الأول وهم: أم الولد . والمدبر . والمكاتب المشروط والمطلق :

(٢) جواب عن سؤال مقدر .

تقدير السؤال : كيف يجوز شراء أم الولد من مولاها لتراث ما خالف لها مورثها الميت مع ورود النهي الصريح بعدم جواز بيعها ؟

والجواب : أن النهي الوارد عن بيعها إنما هو لاجل مصلحتها وهو بقاياها إلى ما بعد وفاة مولاها حتى تتحقق من ارث ولدها فهذه المصلحة هي المانعة من بيعها فإذا وجدت هذه المصلحة في وقت أقرب من وفاة مولاها جاز شراؤها قطعاً ، لحصول الغرض وهو العتق .

(٣) أي التعجيل في عتق أم الولد قبل وفاة مولاها . زيادة في مصلحتها وهو العتق .

(٤) أي منع بيعها .

(٥) الفاء نتيجة وتفرع على ما أفاده من ان التعجيل في عتها زبادة في مصلحتها .

(٦) أي رابع موانع الارث .

وبين الزوج والولد المنفي به (١) من جانب، الاب والولد (٢) (الا ان يكذب) الاب (نفسه) في نفسه (فيره الولد من غير عكس) (٣) وهل يرثه حينئذ (٤) أقارب الاب مع اعترافهم به (٥) ، أو مطلقاً (٦) ، او عدمه (٧) مطلقاً ، أو جهه ، أشهرها : الاخير (٨) ، لحكم الشرع بانقطاع النسب فلا يعود ، وإنما ورثه الولد بالتكذيب (٩) بدليل خارج .

ولو اتفق للولد قرابة من الابوين ، وأخرى من الام كالاخوة اقتسموه (١٠) بالسوية ، لسقوط نسب الاب ، ولو كان المنفي توأمين توارثا بالأمومة (١١) .

(و) خامسها (١٢) (الحمل) وهو (مانع من الارث (١٣) إلا أن

(١) اي بسبب اللعان .

(٢) اي لا يرث الاب هذا الولد ، ولا الولد هذا الاب .

(٣) اي لا يرث الاب ابن ، لانه نفي بنوته عن نفسه .

(٤) اي حين ان كذب الاب نفسه *رسلا*

(٥) اي بالولد .

(٦) سواء اعترفوا به ام لا .

(٧) اي عدم ارث الأقارب .

(٨) وهو عدم الارث مطلقاً ، سواء اعترفوا به ام لا .

(٩) اي بتکذب الاب نفسه .

(١٠) اي اقسم قرابة الولد من ابيه وقرابة الولد من امه - ارث الولد بالسوية لأنهم جميعاً قرابة امه بعد سقوط نسب ابيه .

(١١) لسقوط نسب الأب على الاطلاق .

(١٢) اي خامس موانع الارث .

(١٣) لا يرث هـ . ويمنع الآخرين ان يرثوا كُمراً .

ينفصل حيًّا) . فلو سقط ميتاً لم يرث ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « السقط لا يرث ولا يُورث » (١) ولا تشرط حياته (٢) عند موت المورث بل لو كان نطفة ورث ، اذا انفصل حيًّا ، ولا يشترط استقرار حياته بعد انفصاله ولا استهلاكه (٣) ، بجواز كونه اخرسَ (٤) ، بل مطلق الحياة المعتبرة بالحركة البيئية (٥) ، لا بنحو التقلص الطبيعي (٦) كما لو خرج بعضه حيًّا وبعضه ميتاً (٧) .

وكما يُحتجب الحمل عن الارث الى أن ينفصل حيًّا يُحجب غيره من هو دونه (٨) ليستبيء أمره . كما لو كان للميت امرأة ، أو أمة حامل وله (٩) أخوة فيترك الارث حتى تضع .
نعم لو طلبت الزوجة الارث أعطيت (١٠) حصة ذات الولد (١١) ،

(١) والثاني فرع عن الأول .

(٢) اي نفح الروح فيه كما في حقيقة كلامه في علوم الحدائق

(٣) وهو الصوت الخارج من الطفل عند وضعه .

(٤) لا يخلو هذا التعليل من شيء . حيث لا تبط مطلق الصوت بالخرس بجواز تصويب الأخرس ايضاً ولو بالبكاء .

(٥) اي الحركة الارادية او مثل دقات القلب والنفس .

(٦) كما يحصل في اللحم عند قطعه عن الذبيحة بعد ذبحها .

(٧) اي لاعبرة بهذه الحياة القائمة ببعضه ، دون بعض .

(٨) اي في الطبقة بعده .

(٩) اي للميت .

(١٠) لأنها تجتمع جميع الطبقات .

(١١) وهو الشعن ، لأنه المتيقن .

لأنه المتيقن ، بخلاف الآخرة (١) .

ولو كان هناك أبوان أُعطيَا السادسين (٢) ، او اولاد (٣) ارجىء (٤)
سهم ذكرين ، لتدور الزائد ، فإن انكشف الحال بخلافه استدرك زيادة
ونقصاناً (٥) .

ويعلم وجود الحمل حال موت المورث بأن يوضع حيًّا بدون
ستة أشهر منذ موته (٦) ، او لأقصى الحمل (٧) إن لم توطأ الأم وطأها
يصلح استناده اليه (٨) فلو وضحت ولو بشبهة (٩) لم يرث ، لاحظَ تجدد
مع أصالة عدم تقدمه (١٠) .

(١) فلا يُعطُون شيئاً ، لأنهم من الطبقة الثانية .

(٢) لأنها متساوية مع الولد في الطبقة . وتكون حصة كل واحد منها
مع الولد السادس .

(٣) غير هذا الحمل .

(٤) اي ترك من التركة للحمل مقدار حصة ولدين ذكرين .

(٥) فلو كان الحمل ازيد من ذكرين استرجع حصته من الورثة . وان كان
انقص رد عليهم ما ترك زائداً له .

(٦) اي لو كانت المدة بين وضعه وموت مورثة اقل من ستة أشهر . فلا يعقل
انقاد نطفته بعد موت مورثة .

(٧) وهي سنة كاملة .

(٨) اي كان الفصل بين موت المورث ، ووضع الولد ستة ، ولكن من غير
ان توطأ الأم بعد موت المورث بما يوجب استناد الحمل الى ذلك الوطىء .

(٩) حيث يجوز استناد الحمل الى هذا الوطىء المتأخر .

(١٠) اي عدم تقدم الحمل على هذا الوطىء المتجدد .

وسادسها (١) : الغيبة المقطعة وهي مانع من نفاذ الارث ظاهراً (٢)
حتى يثبت الموت شرعاً . وقد نبه عليه (٣) بقوله : (والغائب غيبة مقطعة)
بحيث لا يعلم خبره (لا يورث حتى تمضي له) من حين ولادته (مدة)
لا يعيش مثله اليها عادة (٤) ، ولا عبرة بالنادر (٥) ، وهي (٦) في زماننا
مائة وعشرون سنة ، ولا يبعد الآن (٧) الاكتفاء بالمثلثة ، لتدور التعمير
اليها (٨) في هذه البلاد (٩) .

فإذا مضت للغائب المدة المعتبرة حكم بتوريث من هو موجود حالاً
الحكم . ولو مات له قريب في تلك المدة (٩) ، عزيل له نصيبي منه (١٠)
وكان بحكم ماله .

والحكم بالترخيص بعيراث الغائب المذكورة هو المشهور بين
الاصحاح ، وهو مناسب للأصل (١١) ، لكن ليس به رواية صريحة . وما أدعي

(١) اي سادس موانع الارث ،

(٢) لاحتلال حياته ذكر في حقوقه كالمؤشر على حكم رسالتي

(٣) اي على هذا المانع السادس .

(٤) من يعيش أكثر من الأعمار الطبيعية .

(٥) اي المدة التي لا يعيش مثلها أحد عادة .

(٦) اي زمن الشهيد الثاني رحمه الله . ونقول : أما زماننا فالاعمار الطبيعية
تتراوح بين الستين والسبعين . وربما إلى ثمانين قليلاً .

(٧) اي إلى مائة وعشرين .

(٨) اي بلاد الشامات التي هي احسن بقاع العالم مناخاً . فكيف بسائر البلاد

(٩) قبل الحكم بموته .

(١٠) اي من ذلك القريب .

(١١) اي استصحاب بقاء حياته .

له من النصوص (١) ليس دالا عليه (٢) .

وفي المسألة اقوال اخر مستندة الى روايات بعضها صحيح (٣) . منها : أن يطاب اربع سنين في الارض فان لم يوجد قسم ماله بين ورثته . ذهب اليه المرتضى والصدق . وقواه المصنف في الدروس وجمع (٤) اليه العلامة ، وهو قوي مروي (٥) . ويؤيده الحكم السابق (٦) باعتماد زوجته عدة الوفاة ، وجواز تزويجها بعدها (٧) . ولو لم يطلب كذلك (٨) فالعمل على القول المشهور (٩) .

و قبل : يكفي انتظاره عشر سنين من غير طاب . وهو مروي (١٠) ايضاً .

(١) راجع الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٨٢ - الاحاديث . حيث تجدها غير دالة على المدة المذكورة المدعاة في التربص .

(٢) اي على هذا الحكم بالتربيص في المدة المذكورة .

(٣) نفس المصدر ص ٥٨٣ الحديث ٥ . اليك نصه عن اسحاق بن عمار قال : قال لي ابو الحسن عليه السلام : المفقود يتربيص بماله اربع سنين ثم يقسم .

(٤) اي مال .

(٥) كما سبقت الاشارة الى الحديث في الامام رقم ٣ .

(٦) راجع الجزء السادس من هذه الطبعة كتاب الطلاق ص ٦٥ عند قول (المصنف) : والمفقود اذا جُهِيل خبره وجب عليها التربص وان لم يكن له ولد ينفق عليها) .

(٧) اي بعد اربع سنين .

(٨) اي اربع سنين في الارض .

(٩) وهو التربص الى مدة لا يعيش لثلاثها احد عادة .

(١٠) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٨٤ الحديث ٧ .

اليك نص الحديث . عن علي بن مهزيار قال : سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام =

(ويلحق بذلك (١) الحجب (٢) - وهو ثارة عن أصل الارث كـا في حجب القريب) في كل مرتبة (البعيد) عنها (٣) وإن كان قريباً في الجماعة (فالابوان والأولاد) وهم اهل المرتبة الاولى (يحجبون الاخوة والاجداد) : اهلـ المرتبة الثانية ، (ثم الاخوة) وأولادهم (والاجداد) وإن علوـ (يحجبون الاعمام والاخوال (٤) ، ثم هـم) اي الاعمام والاخوال (يحجبون ابناءـهم) ثم اـبـنـاؤـهـم للصـابـ يـحـجـبـونـ اـبـنـاهـمـ ايـضاـ (٥) . وهـكـذا

= عن دارـ كانت لامـرأـةـ وـكانـ لهاـ ابنـ وـابـنـةـ فـغـابـ الـابـنـ فيـ الـبـحـرـ وـمـاتـ الـمـرـأـةـ فـادـعـتـ اـبـنـتهاـ انـ اـمـهـاـ كـانـتـ صـيـرـتـ هـذـهـ الدـارـ لهاـ وـبـاعـتـ اـشـقـاصـاـ مـنـهـاـ وـبـقـيـتـ فيـ الدـارـ قـطـعـةـ الىـ جـنـبـ دـارـ رـجـلـ منـ اـصـحـاحـبـناـ وـهـوـ يـكـرهـ انـ يـشـتـرـيـهاـ لـغـيـبةـ الـابـنـ وـمـاـ لـيـتـخـوفـ انـ لـاـ يـحـلـ شـرـاـفـهـاـ وـلـيـسـ يـعـرـفـ لـلـابـنـ خـبـرـ .

فـقالـ ليـ : وـمـنـذـكـمـ غـابـ ؟

قـلتـ : مـنـذـ سـنـينـ كـثـيرـةـ

قالـ : يـنـتـظـرـ بـهـ غـيـبةـ عـشـرـ سـنـينـ ثـمـ يـشـتـرـيـ صـوـمـ حـلـيـ

فـقـاتـ : اـذـاـ اـنـتـظـرـ بـهـ غـيـبةـ عـشـرـ سـنـينـ يـحـلـ شـرـاـفـهـاـ ؟

قـالـ : نـعـمـ .

(١) ايـ بالـمانـعـ .

(٢) الحـجـبـ: المـنـعـ . لـكـنـ المـنـعـ اـعـمـ مـنـ اـنـ يـوـجـدـ سـبـبـ فـيـ نـفـسـهـ ، اوـ يـوـجـدـ مـانـعـ خـارـجيـ .

اماـ الحـجـبـ فـهـيـ الـحـيـلـوـلـةـ الـمـانـعـةـ مـنـ اـرـثـ الـآـخـرـينـ كـلـاـ ، اوـ بـعـضـاـ .

(٣) ايـ عنـ المـرـتـبـةـ التـيـ يـكـونـ الـحـاجـبـ مـنـهـاـ .

(٤) هـذـهـ الـأـمـاثـةـ كـلـهـاـ مـنـ قـسـمـ حـجـبـ الطـبـقـةـ الـقـرـيبـةـ اـهـلـ الطـبـقـةـ الـبـعـيـدةـ .

(٥) لـأـنـ الـآـبـاءـ مـنـ كـلـ طـبـقـةـ اـعـلاـ درـجـةـ مـنـ أـبـنـاهـمـ ، سـوـىـ الـاجـدادـ فـاـنـهـمـ مـتـأـخـرـونـ عـنـ اـوـلـادـهـمـ الـذـيـنـ هـمـ آـبـاءـ الـمـيـتـ .

وَكُنَا الْأَوْلَادُ لِلصَّابِ وَالْأُخْرَوَةِ يَحْجَبُونَ أَبْنَاءَهُمْ (١) . فَكَانَ يَذْبَنِي (٢) التَّعْرُضُ لَهُمْ (٣) ، لَكِنَّ مَا ذُكِرَهُ عَلَى وَجْهِ بَيَانِ حُكْمِ الْحَجْبِ (٤) لِلْحَصْرِ . وَلَوْ أَعْيَدْتُ ضَمِيرَ «هُمْ» (٥) إِلَى الْمَذْكُورِيْنَ فِي كُلِّ مَرْتَبَةٍ (٦) لِلْخُلُولِ الْأَوْلَادَ (٧) وَالْأُخْرَوَةَ ، وَتَبَيَّنَ : أَنَّهُمْ (٨) يَحْجَبُونَ أَوْلَادَهُمْ ، لَكِنَّ بِشَكْلِ الْأَجْدَادِ (٩) فَإِنَّهُ يَسْتَلزمُ أَنْ يَحْجَبُوا الْآبَاءَ (١٠) وَالْجَدُّ الْبَعِيدُ يَحْجَبُ الْقَرِيبَ (١١) . وَهُوَ فَاسِدٌ (١٢) ، وَإِنْ صَعَ (١٣) حَجْبُ الْأَجْدَادِ لِأَوْلَادِهِمْ

(١) لِأَنَّهُمْ آبَاءٌ وَيَحْجَبُونَ أَوْلَادَهُمْ .

(٢) أَيْ عَلَى الْمُصْنَفِ .

(٣) أَيْ حَجْبُ الْأَوْلَادِ لِلصَّابِ أَوْلَادَهُمْ .

(٤) أَيْ كَانَ مِنْ بَابِ الْمَثَالِ ، لَا بِصَدَدِ حَصْرِ الْأَقْسَامِ .

(٥) فِي قَوْلِهِ : «ثُمَّ هُمْ» ص ٥١ .

(٦) مِنَ الْأَعْمَامِ ، وَالْأَخْوَالِ ، وَالْأَوْلَادِ ، وَالْأُخْرَوَةِ .

(٧) أَيْ لَكَانَ حَيْنَتِيْنِ مُتَعَرِّضاً لِحُكْمِ الْأَوْلَادِ لِلصَّابِ الْحَاجِبِيْنَ لِأَوْلَادِهِمْ ، وَكُنَا حُكْمُ الْأُخْرَوَةِ الْحَاجِبِيْنَ لِأَوْلَادِهِمْ .

(٨) أَيْ الْأَوْلَادِ لِلصَّابِ وَالْأُخْرَوَةِ .

(٩) أَيْ لَعَادَ ضَمِيرَ «هُمْ» إِلَى الْأَجْدَادِ أَيْضًا . فَكَانَ الْمَعْنَى : كُلُّ هُؤُلَاءِ الْمَذْكُورِيْنَ يَحْجَبُونَ أَوْلَادَهُمْ . وَالْحَالُ أَنَّ الْأَجْدَادَ لَا يَحْجَبُونَ أَوْلَادَهُمُ الَّذِي هُمْ آبَاءُ الْمَيْتِ ، بَلِ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ .

(١٠) أَيْ آبَاءُ الْمَيْتِ الَّذِينَ هُمْ أَوْلَادُ الْأَجْدَادِ .

(١١) أَيْ لَكَانَ يَسْتَلزمُ أَنْ يَحْجَبَ الْجَدُّ الْبَعِيدُ الْجَدُّ الْقَرِيبُ ، لِأَنَّ الْأَوْلَادَ الْأَنْتَيْ وَلَدُهُ لَهُ .

(١٢) لِأَنَّ الْآبَاءَ النَّازِلِيْنَ يَحْجَبُونَ الْآبَاءَ الصَّاعِدِيْنَ ، لَا الْعَكْسِ .

(١٣) يَعْنِي وَإِنْ كَانَ يُمْكِنْ تَوْجِيهِهِ قَوْلُنَا : (الْأَجْدَادُ يَحْجَبُونَ أَوْلَادَهُمْ) =

الذين هم الاعمام والاخوال ، إلا انه مستغنى عنهم بالتصريح بذكرهم (١) .
والضابط (٢) أنه : مني اجتمع في المرتبة (٣) الواحدة طبقات (٤)
ورث الأقرب الى الميت فيها فالاقرب .

(ثم القريب) مطلقاً (٥) (يحجب المُعْتَقِّ . والمُعْتَقُ و) من قام
مقامه (٦) يحجب (ضامنَ الجريرة . والضامنُ يحجب الإمامَ ، والمتقربُ
إلى الميت بالآبوبين) في كل مرتبة من مراتب القرابة (يحجب المتقرب)
إليه (بالاب (٧) مع تساوى الدرج (٨)) كاخوة من آبوبين مع اخوة

= باعتبار حجب الأجداد للاعمام ، والاخوال الذين هم اولاد الأجداد .

فإن الأجداد من الطبقة الثانية ، والاعمام والاخوال من الطبقة الثالثة .

(١) اي لم يكن داعياً إلى هذا التعبير المشبوه مع التصریح بعدم ارث الاعمام
والاخوال مع وجود الأجداد . عند ذكر الطبقات . وان الطبقة الثانية مقدمة
على الثالثة .

(٢) اي في الحجب .

(٣) اي في الطبقة الواحدة .

(٤) اي درجات كالاولاد واولادهم . والاخوة واولادهم .

(٥) اي سواء كان قريباً في الطبقة ، او قريباً في الدرجة . والمراد أن الوارث
النسبي مطلقاً يحجب المُعْتَقِّ .

(٦) والمراد به من قام مقام المُعْتَقِّ ورثته . فإن اولاد المُعْتَقِ يرثون
المُعْتَقِ بدل ابيهم . وهم مقدمون على ضامن الجريرة . كابيهم .

(٧) خاصة . كالاخ للابوبين يمنع الاخ للاب فقط .

(٨) كالاخوة مطلقاً فانهم جميعاً ، سواء كانوا للابوبين او للاب او للام
في درجة واحدة وان كانت الاخوة للابوبين يحجبون الاخوة للاب فقط .

من اب ، لا مع اختلاف الدرج (١) ، كاخ لاب مع ابن اخ لأب وأم فإن الأقرب أولى من الأبعد وإن مت (٢) الأبعد بالطرفين دونه (٣) .
 إلا في ابن عم لاب ولام فإنه يمنع العم لاب) خاصة (وان كان) العم (أقرب منه ، وهي مسألة اجتماعية) منصوصة (٤) خرجت بذلك (٥) عن حكم القاعدة (٦) .

ولا يتغير الحكم (٧)

(١) يعني اذا اختلفت الدرجة فصاحب الدرجة القريبة يمنع صاحب الدرجة البعيدة ، وان كان الا بعد ينتمي الى الميت بالابوين وكان الأقرب ينتمي اليه بالاب فقط .

(٢) اي ينتمي .

(٣) اي دون الأقرب .

(٤) راجع الوسائل طبعة طهران سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ ص ٥٠٩ .
 - الحديث ٥ . *مركز توثيق وتأريخ علوم الحدیث*

البشك نص الحديث عن الامام محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام .

قال : فإن ترك عم لاب وابن عم لاب وام فالمثال كله لأن العم لاب ولام لأنه قد جمع بين الكلالتين . كلالة الاب وكلالة الام .

(٥) اي بالاجماع والنص .

(٦) وهي قاعدة «الأقرب يمنع الأقرب» .

ومفترض : ان العم مطلقاً سواءً كان من الابوين ام من الاب اقرب الى الميت من ابن العم مطلقاً ، سواءً كان من الابوين ام من الاب .

(٧) اي المستثنى وهو (تقديم ابن العم للابوين على ابن العم لاب) بتورثه دون العم فلا يتغير ذلك في صورة تعدد العم لاب ، او تعدد ابن العم للابوين .
 بل باقية على حالها فيقسم ابن العم للابوين على العم لاب .

بتعدد أحدهما (١) ، او تعددهما (٢) ، ولا بالزوج والزوجة المجامعين لها (٣)
لصدق الفرض (٤) في ذلك كله .

وفي تغيره (٥) بالذكورة والأنوثة قولهان اجودهما : ذلك (٦) لكونه
خلاف الفرض (٧) الخالف للacial (٨) ، فيقتصر على مطلع (٩) .

(١) كما اذا تعدد العم للاب . وانحد ابن العم للابوين ، او بالعكس بان
تعدد ابن العم للابوين وانحد العم للاب .

(٢) كما اذا تعدد العم للاب وتعدد ابن العم للابوين .

(٣) اي للعم وابن العم . بان كان للميت زوج او زوجة . فالحسم (وهو
تقديم ابن العم للابوين على العم للاب) لا يختلف ولا يتغير .

(٤) وهو اجتماع العم للاب مع ابن العم للابوين .

(٥) اي الحكم المذكور وهو (تقديم ابن العم للابوين على العم للاب)
فيما اذا تبدل أحدهما بانثى . كما اذا اجتمع العم للاب مع بنت العم للابوين .
او اجتمع ابن العم للابوين مع العمدة للاب .

(٦) اي التغير ورجوع الحكم الى القانون العام وهو (تقديم الأقرب على
الأبعد) . فالعم مقدم على بنت العم . والعمة مقدمة على ابن العم . وان مُتّ الثاني
بالطرفين والاول بطرف واحد فقط .

(٧) لأن المستثنى الذي كان مخالفـاً للقانون العام : هو (اجتمع ابن العم
للابوين مع العم للاب) فإذا خالفـ الفرض شيئاً من مفروض المستثنى المذكور
رجع الحكم الى القانون العام وهو تقديم الأقرب على الأبعد .

(٨) وهو القانون العام في الارث اي تقديم الأقرب على الأبعد .

(٩) وهو فرض (اجتمع ابن العم للابوين مع العم للاب) .

ووجه العدم (١) : اشتراك (٢) الذكر والاثني في الارث والمرتبة والمحجب في الجملة (٣) ، وهو منهب الشيخ فألحق العمة بالعم . وكذا الخلاف في تغيره بمجامعة الحال (٤) .

فقبل : يتغير (٥) فيكون المال بين العُمُّ والحال ، لانه اقرب من ابن العم ، ولا مانع له من الارث بنص ولا اجماع ، فيسقط ابن العم رأساً ، ويبقى في الطبقة عم وحال ، فيشتراكان . لانتفاء مانع العمة حينئذ

(١) اي عدم التغير بالإختلاف في الذكورة والانوثة لتكون بنت العمة للأبوبين كابن العمة للأبوبين في التقديم على العم للاب . وتكون العمة للاب كالعم للاب في تقديم ابن العمة للأبوبين عليها .

(٢) يعني أن المعهود في باب الارث : عدم الفرق بين الذكر والاثني في اصل الوراثة ، وكذا في الدرجة . فالولد الذكر والاثني في مرتبة واحدة . وكذا في المحجب فكما الولد الذكر يمنع اخا الميت ، كذلك الاثني يمنع اخا الميت من غير فرق .

إذن فينبغي الحكم بعدم الفرق بينها ايضاً في مسألتنا هذه .

ولكن لما كانت مسألتنا على خلاف القاعدة الاولية في الارث فيجب الاقصار فيها على مورد النص والاجماع . فالصحيح هو القول الاول .

(٣) اي في غير محل النزاع بالاتفاق ، والاً كانت مصادرة ، او يكون قيداً في الجملة ؛ فاظرآ الى مسألة حجب الآخرين للميت أمهם عما زاد على السادس دون الآخرين له ، الا ان تكونا مع آخرين ، او مع آخرين آخرين .

(٤) بأن يجتمع الحال مع العم للاب ، وابن العمة للأبوبين اجتماعاً ثلاثة .

(٥) اي لا يحجب ابن العمة حينئذ العُمُّ ، لأن الحال مقدم على ابن العمة في الدرجة فيمنعه . فلا ارث لابن العمة كي يمنع عمه . اذن لا مانع من توريث العمة حينئذ .

ذهب الى ذلك عماد الدين ابن حنزة ، ورجحه المصنف في الدروس ، وقبله الحق في الشرائع .

وقال قطب الدين الرواندي ومعين الدين المصري : المال للحال وابن العم ، لأن الحال لا يمنع العم فلان لا يمنع (١) ابن العم الذي هو اقرب اولى (٢) .

وقال الحق الفاضل سعيد الدين محمود الحمصي (٣) : المال للحال (٤) . لأن العم محجوب بابن الحال . وابن العم محجوب بالحال (٥) . ولكل واحد من هذه الأقوال وجه وجيه (٦) ، وإن كان أقوالها

(١) اي الحال .

(٢) يعني : أن الحال اذا كان لا يمنع من توريث العم للاب فاولى ان لا يمنع ابن العم ايضا لأن ابن العم للابوين اقرب الى الميت من العم للاب حيث إن الاول يحيط اليه من الطرفين والثاني يحيط اليه بطرف واحد ~~بدلي~~ اذن يرث ابن العم مع الحال . واذا ورث ابن العم فحيث لا يمنع عمه . فيكون المال بينه وبين حاله ، دون عمه .

(٣) هو (سعيد الدين محمود بن علي بن الحسن الحمصي الرازى) . كان من اكابر العلماء المبرزين ومن متكلمي الامامية ومتبحريهم ، له تعاليف قيمة في فن الكلام .

(٤) اي وحده .

(٥) يعني : أن الحال مقدم في الدرجة على ابن العم فيمنعه من الارث . وبما أن ابن العم الابوين مقدم على العم الا بي فيمنعه هذا ايضا . فاصبح العم وابن العم منوعين من الارث . واحتضن به الحال وحده .

(٦) وقد اشرنا الى كل وجه إيجاباً .

الأول (١) وقوفًا فيها خالف الأصل (٢) على موضع النص والوافق (٣)، فيبقى عموم آية أولي الارحام (٤) التي استدل بها الجميع على تقديم الأقرب خالياً عن المعارض (٥).

وتوقف العلامة في المختلف لذلك (٦) وقد صنف هؤلاء الأفضل على المسألة رسائل تشمل على مباحث طويلة، وفوائد جليلة.

(أما الحجب عن بعض الارث) دون بعض (فهي) موضعين، أحدهما : (الولد) ذكراً أو أنثى فإنه يحصل به (الحجب) للزوجين (عن نصيب الزوجية الأعلى) (٧) إلى الأدنى (٨) (وإن نزل) الولد (و) كذا (بحجب) الولد (الأبوبين عما زاد عن السادس) واحداً هما (٩)

(١) أي القول بتوريث الحال والعم ، دون ابن العم . وذلك : لأن الحال مقدم في الدرجة على ابن العم . فلا يعقل توريث ابن العم مع وجود الحال . وعليه فلا مانع من توريث العم حينئذ .

على أن الحكم بتقاديم ابن العم على العم كان خلاف القاعدة الأولية في باب الارث فيقتصر فيه على مورد النص والاجماع اي صورة عدم اجتماع الحال معها .

(٢) أي القاعدة الكبرى في باب الارث من تقديم الأقرب على الأبعد .

(٣) وهو تقديم ابن العم للأبوبين على العم للأب فقط .

(٤) وهو قوله تعالى « واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله » وهو يفيد تقديم الأقرب مطلقاً على الأبعد مطلقاً .

(٥) فلا موجب لارث ابن العم مع وجود الحال الذي هو أقدم منه درجة .

(٦) أي لتضارب الأقوال والوجوه التي اقاموها في المقام .

(٧) أي الربع في الزوجة ، والنصف في الزوج .

(٨) أي الثمن في الزوجة ، والربع في الزوج .

(٩) أي بحجب الولد احد الآبوبين .

عما زاد عن السدس (١) (إلا) أن يكونا (٢) أو أحدهما (مع البت) الواحدة (مطأقاً) أي سواء كان معها الآبوان أم أحدهما فإنها لا يُحجبان ولا أحدهما عن الزيادة عن السدس بل يشاركانها فيما زاد عن نصفها وسلسليها بالنسبة (٣)

(١) لأن الآبوان ، أو أحدهما لا يرثان أزيد من السدس مع وجود الولد للعميت وإن نزل .
 (٢) أي الآبوان .

(٣) فان للبت وحدتها النصف بالفرض . وللآبوان السدسان بالفرض ، ويبيق الباقى بينها وبينها بالقرابة . ويقسم بينهم على نسبة حصصهم . وأصل المسألة هكذا : للبت الواحدة = $\frac{1}{2}$

$$\text{وللآبوان} = \frac{2}{6} .$$

$$\frac{1}{2} + \frac{2+3}{6} = \frac{5}{6} .$$

والباقي = $\frac{1}{6}$ = سدس واحد .
 وبما أن حصصهم من أصل المال خمسة من ستة .
 فيجب أن يقسم الباقى خمسة أسهم .

فتعذر الخمسة في السنة : أصل للفريضة ، تشير ثلاثة وتحصي المسألة كلام .
 للبت $\frac{15}{30}$.

للأب $\frac{5}{30}$.
 للأم $\frac{5}{30}$.

الباقي $\frac{5}{30}$ ، فيعطى للبت ٣ منها فتصبح حصتها $\frac{3+10}{30} = \frac{13}{30}$

(أو البنات) أي البنين فصاعداً (١) (مع أحد الآبوبن) فإنهن لا يمنعنـه

= ويعطى للأب ١ من الخمسة فتصبح حصته $\frac{1+٥}{٣٠} = \frac{٦}{٣٠}$. ويعطى للأم ١

من الخمسة فتصبح حصتها $\frac{١+٥}{٣٠} = \frac{٦}{٣٠}$. فتستغرق المخصص حينئذ التركة جماء؛

هذا في صورة اجتماع الآبوبين مع البنت.

وأما صورة اجتماع أحد هما خاصة مع البنت فترجع المخصص من الخمسة

إلى أربعة هكذا :

للبنـت $\frac{١}{٢}$.

للأب $\frac{١}{٦}$.



$$\text{والمجموع} = \frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} = \frac{١+٣}{٣٠} = \frac{٤}{٣٠}.$$

والباقي = $\frac{٢}{٦}$. وبما أن الباقي يجب تقسيمه حسب المخصص فتحتاج إلى تقسيمه إلى أربعة؛ يكون للبنـت ثلاثة ، وللأب واحد . فتضرب الأربعة في أصل الفريضة تحصل أربعة وعشرون ، وهي مخرج الفروض كاملة .

فللبنـت = $\frac{١٢}{٢٤}$.

وللأب = $\frac{٤}{٢٤}$.

$$\text{والمجموع} = \frac{٤+١٢}{٢٤} = \frac{١٦}{٢٤}.$$

والباقي = $\frac{٨}{٢٤}$. فيعطى للبنـت ستة ، وللأب اثنان .

(١) فإن سهامهن ثلثان ، وللأب سدس فيزيد من التركة سدس واحد .

ويجب تقسيمه عليهنـ وعليهـ على حسب سهام كلـ .

عما زاد (١) أيضاً ، بل يُرد عليهن وعليه ما بقى من المفروض بالنسبة كما سيأتي تفصيله (٢) ، ولو كان معهن أبوان استغرقت سهامُهم الفريضة (٣) فلا ردّ فين ثم دخلها (٤) في قسم الحجب .

وفي المسألة قول نادر بمحب البنتين فصاعداً أحد الآبوبين عما زاد عن السادس (٥) ، لرواية أبي بصير عن الصادق (٦) عليه السلام وهو

(١) أي عن السادس بشيء . وهو جزء واحد من أربعة وعشرين جزءاً
وفرض المسألة هكذا :

للبنات $\frac{2}{3}$. للأب $\frac{1}{6}$. ويجمع ذلك $= \frac{1+4}{6} = \frac{5}{6}$ فالباقي $= \frac{1}{6}$. ويحب تقسيمه أرباعاً . فنضرب $\frac{1}{6}$ في ٦ نحصل أربعة وعشرون .
للبنات $\frac{16}{24}$. وللأب $\frac{4}{24}$. والباقي : $\frac{24}{24} - \frac{16+4}{24} = \frac{4}{24}$. فيضاف على البنات ٣ .

فتصبح حصتها $\frac{16+3}{24} = \frac{19}{24}$ ويضاف على الأب ١ فتصبح حصته $\frac{4+1}{24} = \frac{5}{24}$

(٢) وقد أشرنا إليه في الامثل المتقدم .

(٣) إذ للبنات $\frac{4}{6}$ وللآبوبين $\frac{2}{6}$ والمجموع $= \frac{2+4}{6} = \frac{6}{6} = 1$.

(٤) أي الآبوبين مع البنات ، فإن البنات حينئذ يصعبن الآبوبين عن زيادة السادس رأساً .

(٥) ليكون للبنات وحدهن ، دون أحد الآبوبين .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٤٦٥ .

منروك (١)

(و) ثانيها : (٢) (الأخوة ، تحجب الأم عن الثلث إلى السادس)
بشروط) خمسة :

الأول (وجود الأب) ليوفروا عليه (٤) ما حجبوها عنه ، وإن
لم يحصل لهم منه شيء . فلو كان (٥) معدوماً لم يحجبوها عن الثلث .

(و) الثاني (كونهم رجلين) أي ذكرین (٦) (فصاعداً ، أو أربع
نساء ، أو رجلاً) أي ذكراً (وامرأتين) أي ابنتين وإن لم يبلغا ، والختى
هنا كالانثى ، للشك في الذكرية الموجب للشك في الحجب ، واستقرب
المصنف في الدورس هنا (٧) القرعة .

(و) الثالث (كونهم أخوة للأب والأم ، أو للأب) ، او بالتفريق (٨)
فلا تحجب كلاًّهُ الأم .

(و) الرابع (انتفاء) موانع الارث من (القتل والكفر والرق)
عنهم) وكذا اللعان ، وتحجب الغائب ، ما لم يقض بموته شرعاً .

(١) أي لم يعمل بها الأصحاب فكانت شاذة .

(٢) أي ثاني موضوعي الحجب .

(٣) أي لو لا أخوة الميت لكان امه ترث الثلث ، لعدم وجود الولد للميت ،
ولكن الأخوة حجبوا الأم عن كمال الثلث فورثت السادس . وكان الباقى للأب .

(٤) أي يزيدوا له .

(٥) أي الأب .

(٦) إنما فسر الرجلين بالذكرين لدفع توهם اختصاص الحكم بالبالغين ،
بل يعم حتى الأطفال .

(٧) أي بشأن الختنى في مسألتنا هذه .

(٨) أي بعضهم للأب والأم ، وبعضهم للأب فقط .

(و) الخامس (كونهم منفصلين بالولادة لا حلا) فلا يحجب الحمل ولو بكونه متباً للعدد المعتبر فيه (١) على المشهور ، إما لعدم اطلاق اسم الأخوة عليه (٢) حيثذاك ، أو لكونه لا ينفق عليه الأب وهو (٣) علة التوفير عليه . وفي الثاني (٤) من ظاهر (٥) . والعلة غير متحققة (٦) ، وفي الدروس جعل عدم حجبه (٧) قوله (٨) ، مؤذنا بتصریضه (٩) .

ويشرط سادس ، وهو كونهم أحياء عند موت المورث فلو كان بعضهم ميتاً ، أو كلهم عنده (١٠) لم يحجب ، وكذا (١١) لو اقتن موتاها (١٢) أو اشتباه التقادم والتأخير ، وتوقف المصنف في الدروس لو كانوا غرق (١٣)

(١) أي في الحجب .

(٢) أي على الحمل حين كونه حلا .

(٣) أي الانفاق من الأب .

(٤) أي كون علة التوفير على الأب هو انفاقه على من وفروا عليه .

(٥) إذ لم يُنسَّص على هذا التعلييل صورة صور حروم رسالى

(٦) أي غير معلوم كونها علة الحكم المذكور .

(٧) أي عدم حجب الحمل .

(٨) أي عبر عنه بلفظ « قيل » .

(٩) أي يشعر بأنه كان ضعيفاً لديه . فكان الأقوى عنده هو الحجب .

(١٠) أي عند موت المورث .

(١١) أي لا يحجب .

(١٢) أي موت الأخوة ، وموت المورث .

(١٣) لأن الحكم في مسألة الغرق هو القضاء بتأخر موت كل واحد من صاحبه ، فيتوارثان .

وهنا – لفرض كذلك – لزم الحكم بتأخر موت الأخوة المستلزم للحجب .

من حيث إن فرض موت كل واحد منها يستدعي كون الآخر حيًّا فيتحقق الحجب (١) . ومن عدم القطع بوجوده (٢) والارث حكم شرعى (٣) فلا يلزم منه اطراد الحكم بالحياة .

قال (٤) : ولم أجده في هذا (٥) كلاماً من سبق .

والاقوى عدم الحجب ، للشك (٦) ، والوقوف في ما خالف الأصل (٧) على مورده .

- وسابع - (٨) وهو المغايرة بين الحاجب والمحجوب . فلو كانت الأم اختاً لأب (٩) فلا حجب كما يتفق ذلك في المحسوس ، او الشبهة ، بوطء الرجل ابنته فولدتها (١٠) آخرها لأبيها .

(١) فهو دليل تحقق الحجب .

(٢) هذا دليل عدم تتحقق الحجب .

(٣) أي ان الحكم يتاخر موت كل وتنصده في مسألة الغرق لغرض التوارث حكم شرعى خاص لا يستلزم اطراوه في غير مورد النص .

(٤) أي المصنف في الدروس .

(٥) أي صورة اقتران موتها .

(٦) في الحجب . والأصل عدم تتحققه .

(٧) أي الحكم بالتقدم والتأخير معًا في مسألة توارث الغرق كان على خلاف الأصل . فيجب الاقتصار فيه على مورد النص وهي مسألة التوارث فقط .

(٨) أي ويشرط سابع .

(٩) أي اختاً للمورث من أبيه . إذ لا يمكن تصوير كون الأم اختاً من الآبين .

(١٠) أي ولد البنت .

(الفصل الثاني)

(في) بيان (السهام) المقدّرة (١) (و) بيان (اهلها) . وهي في كتاب الله تعالى) ستة :

الاول - (النصف) وقد ذكر في ثلاثة مواضع . قال تعالى : « وَإِنْ كَانَتْ - يعنى البنت - وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ » (٢) « وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ » (٣) « وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ » (٤) .

(و) الثاني - نصف النصف (و) هو (الربع) وهو مذكور فيه (٥) في موضعين احدهما : « فَلَكُمُ الْرُّبُعُ إِمَّا تَرَكْنَ » (٦) ، وثانيهما : « وَهُنَّ الْرُّبُعُ إِمَّا تَرَكْتُمْ » (٧) .

مركز تحقيق تكاليف علوم رسولى

(١) أي السهام التي قدر لها مقدار بالخصوص .

(٢) النساء : الآية ١٠ . فللبيت الواحدة نصف التركة بالفرضية . والباقي ردأ . إذا لم يكن معها شريك .

(٣) النساء : الآية ١٢ . فللزوج مع عدم ولد للزوجة نصف تركتها فرضياً والباقي ردأ إن لم يكن لها وارث سواه .

(٤) النساء : الآية ١٧٥ . فللأخوات الواحدة النصف فرضياً . والباقي ردأ إذا لم يكن معها شريك .

(٥) أي في كتاب الله .

(٦) النساء : الآية ١٢ . فللزوج ربع التركة إذا كان للزوجة الميضة ولد .

(٧) النساء : الآية ١٢ . فللزوجة ربع التركة إذا لم يكن للزوج الميضة ولد .

(و) الثالث - نصفه (١) (و) هو (الثمن) ذكره الله تعالى مرة واحدة في قوله تعالى : « فَلَهُنَّ الشُّعْنُ إِمَّا تَرَكْتُمْ » (٢) .

(و) الرابع - (الثنان) ذكره الله تعالى في موضعين .

أحدها في البنات قال : « إِنَّ كُنْ نِسَاءً فَوَقَ النَّفَّيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ » (٣) .

وثانيها في الأخوات . قال تعالى : « إِنَّ كَانَتَا النَّتَّيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَيْنِ إِمَّا تَرَكَ » (٤) .

(و) الخامس - نصفه (٥) وهو (الثلث) وقد ذكره الله تعالى في موضعين أيضا قال تعالى : « فَإِلَمْ يَرَى أَنَّ الْمُؤْمِنَاتِ كَانُوا أَيُّ اُولَادَ الْأَمْ - أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمُ شُرَكَاهُ فِي الْمُؤْمِنَاتِ » (٦)

(و) السادس - نصف نصفه - وهو (السدس) وقد ذكره الله

(١) أي نصف الرابع .

(٢) النساء: الآية ١٢ . فللزوجة ثمن التركة إذا كان للزوج ولد . على تفصيل

بأنني .

(٣) النساء : الآية ١١ . فللبنات الثنان فرضاً والباقي رداؤهن لم يكن معهن شريك في الارث .

(٤) النساء : الآية ١٧٥ . فللأخوات الثنان فرضاً . والباقي رداؤهن إذا لم يكن معهن شريك .

(٥) أي نصف سهم الثنين .

(٦) النساء : الآية ١١ . فلام الميت ثلث التركة إذا لم يكن له ولد . ولا أخوة حاجة .

(٧) النساء : الآية ١٢ . فلكلالة الأم ثلث التركة إذا كانوا أكثر من واحد . وإلا فالسدس . على تفصيل يأتي .

تعالى في ثلاثة مواضع ، فقال : « وَلَا يَوَيِّهِ لِكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ » (١) . « وَإِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَةٌ فَيَلَامُهُ السُّدُسُ » (٢) وقال في حق اولاد الام : « وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ » (٣) .

وأما أهل هذه السهام فخمسة عشر :

(فالنصف لأربعة : الزوج مع عدم الولد) للزوجة (وإن نزل) سواء كان (٤) منه أم من غيره (والبنت) الواحدة ، (والاخت للأبوين والاخت للأب) مع فقد اخت الأبوين (٥) (اذا لم يكن ذكر) في الموصعين (٦) .

(والربع لاثنين : الزوج مع الولد) للزوجة وإن نزل (والزوجة) وإن تعددت (مع عدمه (٧)) للزوج .

(والثمن لقبيل واحد) وهو (الزوجة وإن تعددت مع الولد (٨)) وإن نزل .

(والثنان لثلاثة : البنتين فصاعداً . والأختين لأبوين فصاعداً .

(١) النساء : الآية ١١ . فلكل من الأبوين سدس التركة إذا كان للعيت ولد

(٢) النساء : الآية ١١ . فالأخوة تخرج الأم عن الثالث إلى السادس .

(٣) النساء : الآية ١٢ . فلكل من كلالة الأم إذا كانت واحدة السادس .

(٤) أي كان الولد للزوجة من هذا الزوج أم من غيره .

(٥) إذ الاخت للأب لا ترث مع وجود الاخت للأبوين .

(٦) في البنت الواحدة . والاخت الواحدة .

(٧) أي عدم الولد .

(٨) للزوج .

والأخرين للاب) - مع فقد المقرب بالابوين - فصاعداً (١) (كذلك) (٢)
اذا لم يكن ذكر في الموضعين (٣) .

(والثالث لقبيلين : للام مع عدم من يحجبها) من الولد والاخوة
(وللاخوين ، او الاخرين ، او للاخ والاخت فصاعداً من جهتها (٤))
ولو قال : للاثنين (٥) فصاعداً من ولد الام ذكوراً ام إناثاً ام بالتفريق
كان اجمع (٦) .

(والسادس لثلاثة : للاب مع الولد) ذكراً كان ام انثى وإن حصل

(١) قيد لقوله : والأخرين للاب .

(٢) أي فصاعداً .

(٣) البنتان . والأختان .

(٤) أي من جهة الام . والمقصود كلالة الام إذا كانوا متعددين .

(٥) أي اثنين من كلالة الام . إذ لا يعتبر في كلالة الام الذكورية والأنوثة
فالكل سواء .

(٦) إذ عبارة المصنف قاصرة الشمول لبعض صور الاجتماع فإن المتباادر
من عبارته : كون الصعود بنحو واحد :

أخرين . ثلاثة اخوة . أربعة اخوة . وهكذا .

أخرين . ثلاث أخوات . أربع أخوات . وهكذا .

أخ وأخت . أخوان وأختان . ثلاثة وثلاث . أربعة وأربع . وهكذا .

هذا ما تشمله عبارة المصنف . أما إذا اجتمع ثلاثة أخوات وخمسة اخوة .

فهذا لا يشمله ظاهر العبارة .


أما لو قال : ذكوراً ، ام إناثاً ، ام بالتفريق لشمول أيضاً ، وكان المفظ
أجمع للأفراد .

له مع ذلك (١) زيادة بالرّدّ (٢) ، فإنّها (٣). بالقرابة ، لا بالفرض (٤) (وللام معه) اي مع الولد ، وكذا مع الحاجب من الاخوة (وللواحد من كلّة الام) اي اولادها .

تُسمى الاخوة كلّة من الكلّ وهو التّقل ، لكونها تقدّم على الرجل لقيامه بمحاصيلهم مع عدم التّولد الذي يوجب مزيد الاقبال والخفف على النفس او من الإكليل وهو ما يُزَيِّن بالجوهر شبه العصابة ، لا حاطتهم بالرجل كاحتاته (٥) بالرأس .

(١) اي مع كون الولد اثني .

(٢) كما لو كان للميت أب وبنت واحدة . فللأب السادس بالفرض ، وللبنت النصف بالفرض أيضاً . والمجموع أربعة أسداس = $\frac{1}{2} + \frac{1}{6} = \frac{2}{3}$

 والباقي : سلسان . فرد عايهما بالنسبة .

وبما أنّ البنت حصلت على ثلاثة أسهم ، والأب على سهم واحد فلهمان من الباقى على حسب هذه النسبة أيضاً . فيجب توزيع الباقى أرباعاً . فتضرب الأربعة في الستة : أصل الفريضة . تحصل : أربعة وعشرون .

للبنات النصف = ١٢ ، فرضاً .

للأب السادس = ٤ ، فرضاً .

والباقي يكون منه للبنت ١٦ ، وللأب ١٢ .

وهذا الباقى الحاصل لها ليس بالفرض ، بل بالقرابة حسب الاصطلاح .
(٣) اي الزيادة الحاصلة للأب .

(٤) كما عرفت في المامش رقم ١٢٠ .

(٥) اي الإكليل .

هذا (١) حكم السهام المقدّرة منفردة . واما منضمة بعضها الى بعض (٢) فبعضها يمكن ، وبعضها يمتنع (٣) .
وصور اجتماعها الثنائي مطابقاً (٤) : احدى وعشرون ، حاصلة من ضرب السهام الستة في مثلها (٥)

(١) أي ما ذكر من السهام في كلام «المصنف» رحمه الله .

(٢) بأن يكون هناك نصف وسدس ، أو ربع ونصف .

(٣) على ما يأتي شرح الجميع .

(٤) ممكنة ومتمنعة .

(٥) فالنسبة . والربع . والثمن . والثلاثان . والثالث . والسدس ستة

تضرب في مثلها $6 \times 6 = 36$. تحصل ستة وثلاثون كما يلي :

صور اجتماع النصف مع غيره .

١ : نصف مع نصف ممكن .

٢ : نصف مع ربع ~~كما هو ممكن~~ ممكن .

٣ : نصف مع ثمن ممكن .

٤ : نصف مع ثالثين ممتنع .

٥ : نصف مع ثالث ممكن .

٦ : نصف مع سدس ممكن .

• • •

صور اجتماع الربع مع غيره .

٧ : ربع مع نصف مكرر .

٨ : ربع مع ربع ممتنع .

٩ : ربع مع ثمن ممتنع .

١٠ : ربع مع ثالثين ممكن .

١١ : ربع مع ثلث ممكн .

١٢ : ربع مع سدس ممكн .

صور اجتماع الثمن مع غيره .

١٣ : ثمن مع نصف مكرر .

١٤ : ثمن مع ربع مكرر .

١٥ : ثمن مع ثمن ممتنع .

١٦ : ثمن مع ثلثين ممكн .

١٧ : ثمن مع ثلث ممتنع .

١٨ : ثمن مع سدس ممكن .

صور اجتماع الثنائي مع غيره

١٩ : ثلاثان مع نصف مكرر .

٢٠ : ثلاثان مع ربع مكرر .

٢١ : ثلاثان مع ثمن مكرر .

٢٢ : ثلاثان مع ثلثين ممتنع .

٢٣ : ثلاثان مع ثلث ممكн .

٢٤ : ثلاثان مع سدس ممكن .

صور اجتماع الثالث مع غيره .

٢٥ : ثلث مع نصف مكرر .

٢٦ : ثلث مع ربع مكرر .

ثم حذف المكرر منها وهو خمسة عشر (١) .
منها (٢) ثمان ممتنعة ، وهي : واحدة من صور اجتماع النصف مع غيره
وهو : اجتماعه مع الثلاثين ، لاستلزم العول (٣) ، وإلا فالأصله (٤) واقع

- = ٢٧ : ثلث مع ثمن مكرر .
- ٢٨ : ثلث مع ثلثين مكرر .
- ٢٩ : ثلث مع ثلث ممتنع .
- ٣٠ : ثلث مع سدس ممتنع .

صور اجتماع السدس مع غيره .

- ٣١ : سدس مع نصف مكرر .
- ٣٢ : سدس مع ربع مكرر .
- ٣٣ : سدس مع ثمن مكرر .
- ٣٤ : سدس مع ثلثين مكرر .
- ٣٥ : سدس مع ثلث مكرر .
- ٣٦ : سدس مع سلسن ممكّن .

(١) وهي الصور : ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ . من الصور المتقدمة . والباقي احدى وعشرون .

(٢) أي من الاحدى والعشرين .

(٣) أي اجتماع النصف مع الثلاثين يستلزم زيادة السهام على الفريضة . وهذا هو العول الممتنع عندنا . فالنصف والثاثان واحد وسدس . فالواحد مجموع التركة . فما يزيد السدس الزائد ؟

(٤) أي أصل الفرض .

كزوج مع اختين فصاعداً لا ب (١) ، لكن يدخل النقص عليها (٢) فلم يتحقق الاجتماع مطلقاً (٣) .

واثنان (٤) من صور اجتماع الربع مع غيره ، وهما : اجتماعه (٥) مع مثله (٦) ، لانه سهم الزوج مع الولد ، والزوجة لا معه (٧) فلا يجتمعان ، واجتماعه (٨) مع الشمن ، لانه نصيبها (٩) مع الولد وعدمه ، او نصيب الزوج معه (١٠) .

(١) أي لا لأم . فللزوج النصف ، وللأختين الثلثان ، لكن هنا يدخل النقص على الأختين فينزل الثلثان إلى النصف . فقد اجتمع النصف مع النصف . ولم يتحقق اجتماع الثنائي مع النصف كما هو المفروض .

(٢) أي على الأخرين .

(٣) أي بقاء . وإن تحقق الاجتماع بهذه .

(٤) أي ممتنعان . ~~مركز تحقيق تكاملية في علوم إسلامي~~

(٥) أي الربع .

(٦) فلا يجتمع ربع مع ربع أصلاً . لأن الربع سهم الزوج مع الولد للزوجة ، وسهم الزوجة مع عدم الولد لا زوج . فكيف يتصور اجتماع هذين الفرضين ؟

(٧) أي لا مع الولد .

(٨) أي اجتماع الربع .

(٩) أي صورة اجتماع الربع مع الشمن نصيب الزوجة في فرضين متغرين . فرض كونها مع الولد للزوج ، وفرض كونها مع عدم الولد للزوج . فكيف يجتمع الفرضان ؟

(١٠) عطف على « عدمه » أي صورة اجتماع الربع مع الشمن فرض نصيب الزوجة مع الولد ، ونصيب الزوج مع الولد وهو لا يجتمعان .

واثنتان من صور الشعن مع غيره ، وهما : هو مع مثله (١) ، لأنه نصيب الزوجة وإن تعددت خاصة (٢) . وهو (٣) مع الثالث ، لأنه (٤) نصيب الزوجة مع الولد ، والثالث نصيب الأم لا معه (٥) ، أو الاثنين من اولادها (٦) لا معها .

وواحدة من صور الاثنين ، وهي : هما (٧) مع مثليها ، لعدم اجتماع مستحقها (٨) متعددًا في مرتبة واحدة (٩) مع بطلان العول (١٠) .

واثنتان من صور الثالث ، وهما : اجتماعه (١١) مع مثله ، وإن فرض

(١) أي الشعن مع الشعن .

(٢) فلو كان له زوجات فلهم جميعاً الشعن . ولا يمكن فرض ثمن آخر .

(٣) أي صورة أخرى للامتناع وهو فرض اجتماع الشعن مع الثالث .

(٤) أي الشعن .

(٥) أي لا مع الولد .

(٦) أي كلالة الأم المتعددين ^{إذا لم يكن للميت ولد ، ولا أم .} أي الثالث نصيب كلالة الأم المتعددين إذا لم يكن للميت ولد ، ولا أم .

(٧) أي الثنائي مع الثنائي .

(٨) أي مستحق الثنائي مع الثنائي ، لعدم إمكان فرض مستحقها جميعاً ، إذا الثنائي نصيب البنات ، وال الثنائي الآخران نصيب الأخوات . ولا ترث الثانية مع وجود الأولى . مضافاً إلى استلزماته العول الذي هو باطل عندنا .

(٩) أي في طبقة واحدة . لأن البنين من الطبقة الأولى ، والأخوان من الطبقة الثانية .

(١٠) وهو زيادة السهام على الفريضة بثلث كما عرفت .

(١١) أي اجتماع الثالث مع ثلث آخر . وهذا ينبع ، إذ ليس له فرض في الكتاب فرضاً مقدراً . نعم يمكن تصويره ولكن من غير التقدير الشرعي ، =

في البنين والاختين (١) . حيث إن لكل واحدة ثائلاً ، إلا أن السهم (٢)
هنا هو جملة الثنين (٣) ، لا بعضها .

وهو (٤) مع السادس ، لأنـ (٥) نصيب الأم مع عدم الحاجب ،
والسدس نصبيها معه ، أو مع الولد فلا يجامعه (٦) .

ويبقى من الصور ثلاثة عشرة ، فرضها واقع صحيح قد أشار المصنف
منها إلى تسع (٧) بقوله :

(ويجتمع النصف مع مثله) كزوج واحت لأب (٨) (ومع الربع (٩))

= كما في الأخرين فإن لكل واحدة منها الثالث . لكن ليس هذا الثالث مقدراً لها ،
بل المقدر الشرعي هو «الثلثان» ، وبما أنها اثنان كان لكل واحدة منها ثلث ،
وإلا فلو كن أربعة كان لكل واحدة منها سدس .

وكذلك الكلام في البنين .

(١) كما في الهاشم المتقدم .

(٢) أي المقدر الشرعي كما في حاشية كاظم زاده علوم زراري

(٣) أي مجموع «الثلثان» .

(٤) أي الثالث مع السادس . هذه هي الصورة الثانية من صورني امتناع
اجتماع الثالث مع غيره .

(٥) أي الثالث .

(٦) أي السادس مع الثالث .

(٧) والبقية يذكرها الشارح في الأنذاء . أو بعد الفراغ من كلام المصنف .

(٨) فللزوج النصف ، وللأخت المنفردة أيضاً النصف حيث لا ولد للميت

إذا كانت الأخت لأب ، أو لأب وأم ، دون الأخت للأم فقط .

(٩) أي يجتمع النصف مع الربع . كالزوجة لها الربع مع عدم الولد للميت
ولأخته النصف .

كزوجة اخت كذلك (١) وكزوج بنت (٢) (و) مع (الثمن (٣)) كزوجة بنت (٤) . وقد تقدم انه (٥) لا يجتمع مع الثلاثين ، لاستلزم الام العول (و) يجتمع (مع الثالث (٦)) كزوج وام (٧) . وكلالة الام المتعددة مع اخت لاب (٨) (و) مع (السدس (٩)) كزوج وواحد من كلالة الام (١٠) ، وكبنت مع ام (١١) ، وكاخت لاب مع واحد من كلالة الام (١٢) .

(ويجتمع الربع والثمن مع الثلاثين (١٣)) فالاول (١٤) كزوج وبنتين (١٥)

(١) أي لأب فقط ، أو لأب وأم .

(٢) فلزوج الربع ، لوجود الولد للميت ، وللبنت المنفردة النصف بالفرض

(٣) أي ويجتمع النصف مع الثمن .

(٤) فلزوجة الثمن ، لوجود الولد ، وللبنت المنفردة النصف بالفرض .

(٥) أي النصف .

(٦) أي يجتمع النصف مع الثالث .

(٧) فلزوج النصف مع عدم الولد ، وللأم الثالث مع عدم الولد أيضاً .

(٨) فلهم الثالث ، ولهما النصف .

(٩) أي ويجتمع النصف مع السدس .

(١٠) فلزوج النصف ، وللواحد من كلالة الأم السادس .

(١١) فللبنت المنفردة النصف ، وللأم السادس .

(١٢) فللاتخت المنفردة النصف ، وللواحد من كلالة الأم السادس .

(١٣) أي كل واحد منها مع الثلاثين .

(١٤) أي اجتماع الربع مع الثلاثين .

(١٥) فله الربع ، ولهما الثالثان .

وكزوجة واحتين لاب (١) ، والثاني (٢) كزوجة وابنتين (٣) .
 (ويحتمع الربع مع الثالث) كزوجة وام (٤) . وزوجة مع متعدد من كلالة الأم (٥) . ومع السادس (٦) كزوجة وواحد من كلالة الأم (٧) وكروج وأحد الآبوبين مع ابن (٨) .
 (ويحتمع الشمن مع السادس) كزوجة وابن وأحد الآبوبين (٩) .
 ويحتمع الثلاثان مع الثالث ، كاخوة لام (١٠) مع احتين فصاعداً لأب (١١) ومع السادس كبنتين وأحد الآبوبين (١٢) . وكاحتين لاب مع واحد من كلالة الأم (١٣) .

- (١) فلها الربع ، لعدم الولد ، ولها الثنائان .
- (٢) أي اجتماع الشمن مع الثنائين .
- (٣) فلها الشمن . ولها الثنائان .
- (٤) فللزوجة الربع لعدم الولد ، وللأم الثالث لعدم الولد .
- (٥) فللزوجة الربع لعدم الولد ، وللمتعدد من كلالة الأم الثالث .
- (٦) أي يحتمع الربع مع السادس .
- (٧) فلها الربع ، لعدم الولد ، وللواحد من كلالة الأم السادس .
- (٨) شاهد المثال : الزوج واحد الآبوبين . أما ذكر الابن فلتأنيره على عدم ارث الأب أكثر من السادس المفروض له . فحينشاد يكون للزوج الربع ، وللأب السادس .
- (٩) فالشمن للزوجة ، لوجود الولد ، والسادس لأحد الآبوبين .
- (١٠) أي كلالة الأم المتعددون .
- (١١) فالثالث الكلالة الأم المتعددين ، والثانيان للأختين للأب .
- (١٢) فلبنت الثنائان ، ولأحد الآبوبين السادس بالفرض .
- (١٣) فللأختين الثنائان . وللواحد من كلالة الأم السادس .

ويجتمع السدس مع السادس كابوين (١) مع الولد .
فهذه جمأة الصور التي يمكن اجتماعها بالفرض ثانيةً وهي ثلاثة عشرة
(وأما) صور (الاجتماع لا بحسب الفرض) بل بالقرابة اتفاقاً
(فلا حصر له) : لاختلاف الوارث كثرة وقلة ، ويمكن معه (٢)
فرض ما امتنع (٣) لغير العول (٤) ، فيجتمع الربع مع مثله في بنتين وابن (٥)
ومن الثمن (٦) في زوجة وبنت وثلاث بنين (٧) ، والثالث مع السادس
في زوج وابوين (٨) ، وعلى هذا .

وإذا خلُف المبتدا فرض أخذ فرضه (٩) ، فإن تعدد (١٠) في طبقة

(١) لكل واحد منها السادس .

(٢) أي لا مع الالتزام بحسب الفرض ، بل بالقرابة اتفاقاً .

(٣) هناك ، أي في صور الالتزام بحسب الفرض .

(٤) فإن زيادة السهام عن الفريضة أمر مستحيل .

(٥) فله النصف ، ولكل واحدة منها الربع . فالربع مع الربع كان ممتنعاً
هناك ، ولكن جائز هنا .

(٦) أي يجتمع الربع مع الثمن هنا وقد كان ممتنعاً هناك .

(٧) فللزوجة الثمن . والباقي وهي سبعة أثمان منها للبنت الثمن ، وللأولاد
الذكور الثلاث لكل واحد الربع بقاعدة «للذكر ضعف الأنثى » .

(٨) فللزوج النصف . وهو خارج عن شاهد المثال ، وللأم الثالث ، وللأب
السدس . فقد اجتمع الثالث مع السادس . ولكن السادس هنا للأب إنما هو بالقرابة
لكونه الباقي بعد إخراج سهام ذوي الأسماء .

(٩) مقدمةً على ذوي القرابة . كالأم مقدمةً على الأب ، لأنها ذات سهم
وهو غير ذي سهم في صورة عدم الولد ، فلها الثالث بالفرض . وله الباقي بالقرابة .

(١٠) أي ذو الفرض .

ج ٨ (كتاب الميراث - بطلان التعنصيب) - ٧٩ -

أخذ كل فرضه ، فإن فضل من التركة شيء عن فروضهم (١) رد عليهم على نسبة الفروض (٢) مع تساويهم في الوصلة (٣) عدا الزوج والزوجة (٤) والمحجوب عن الزيادة (٥) .

(ولا ميراث) عندنا (للعصبية (٦)) على تقدير زيادة الفريضة عن السهام (إلا مع عدم القرىب) اي الأقرب منهم ، لعموم آية (أولي) في صورة عدم وجود من يرث بالقرابة ، وإلا فلابد فضل أصلًا .

(٢) كما تقدمت بعض الأمثلة على ذلك .

(٣) اي في الطبقة .

(٤) فلا يرد عليهما مع وجود ورثة سواهما .

(٥) كالأم إذا كان لها حاجب فالفضل حينذاك للأب خاصة .

(٦) بالتحريك وزان « طلبة » وعصبية الرجل: أولياؤه الذكور من ورثته وإنما سموا بذلك ، لأنهم يحيطون بالرجل . فالآب طرف . والابن طرف . والعم جانب . والأخ جانب .

والتعنصيب : اعطاء فضل التركة من أصحاب الفروض إلى عصبية الميت . وهو باطل عندنا بل يجب رد الفضل من التركة إلى نفس من ورث أولا . لأنه لا يعطى شيء لأصحاب الطبقة التالية مع وجود واحد من الطبقة القريبة . نعم يستحب لذوي الفروض اعطاء شيء من التركة إلى عصبية الميت كما هو المستفاد من الآية الكريمة في قوله تعالى : « وَإِذَا حَفَسَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَائِيَ وَالْمَسَاكِينَ فَمَارِزُ قُوْهُمْ مِنْهُ » النساء : الآية ٩ .

وهذه الآية الشرفية محكمة عندنا وليس منسوخة .

والسائل بالتعنصيب تمسك بها نظراً إلى قوله تعالى : « فَمَارِزُ قُوْهُمْ » وهو أمر والأمر للوجوب .

لكننا نقول : إن وجود إذا الشرطية في الآية الكريمة هدمت أساس التمسك =

الارحام (١) ، واجماع اهل البيت عليهم السلام ، وتواتر اخبارهم بذلك (٢)
= بها للتعصي ، لأن الارث إن ثبت فهو حق ثابت للوارث لا يختص بصورة حضور
صاحبها . فلا تعدو دلالة الآية على الاستحباب فقط كما نقول به .

(١) كما قال عز وجل : « وَأَولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ يُسَعِّضُونَ
فِي كِتَابِ اللَّهِ » . النساء : الآية ٧٥ .
وهذه الآية تفيد : أن الأقرب يمنع الأبعد . فالقريب مانع عن ارث البعيد .
(٢) أي اخبار « أهل البيت » - صلوات الله عليهم - بأنه لا ميراث
للعصبة متواترة .

راجع « الوسائل » ج ١٧ ص ٤٣١ ، ٤٣٤ .

والإشكال نص بعضها عن حسين الرزاقي قال : أمرت من يسأل « أبا عبد الله »
عليه السلام المال من هو للأقرب أو للعصبة ؟
فقال : « المال للأقرب . والعصبة في فيه التراب » .

وعن أبي بكر بن عياش في حديث أنه قيل له : ما تدرى ما أحذث نوح
ابن دراج في القضاء أنه ورث الحال وطرح العصبة وأبطل الشفعة .

فقال أبو بكر بن عياش : ما عسى أن أقول لرجل قضى بالكتاب والسنّة ،
إن النبي صلى الله عليه وآله لما قُتيل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن أبي طالب
عليه السلام فأتاه علي عليه السلام بابنة حمزة فسoughها رسول الله صلى الله عليه وآله
الميراث كله .

وعن « أبي جعفر » عليه السلام في قول الله عز وجل : « وَأَولُوا الْأَرْحَامِ
بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ يُسَعِّضُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ » .

أن بعضهم أولى بالميراث من بعض ، لأن أقربهم إليه رحمة أولى به .
ثم قال أبو جعفر عليه السلام أبهم أولى بالبيت وأقربهم إليه أمه أو أخيه ؟
أليس الأم أقرب إلى الميت من إخوته وأخواته ؟

(فُبِرَادَ) فاضل الفريضة (على البنت والبنات ، والاخت والأخوات للاب والأم ، أو للاب) مع فقدتهم (١) (وعلى الأم ، وعلى كلالة الأم مع عدم وارث في درجتهم) وإلا اختص غيرهم من الأخوة للابوين ، أو للاب بالرد دونهم (٢) .

(ولا يُرَدُ على الزوج والزوجة إلا مع عدم كل وارثٍ عدا الإمام (٣)) بل الفاضل عن نصيبيها لغيرها من الوراث ولو ضامن الجريمة .

ولو فقد منْ عدا الإمام من الوارث ففي الرد عليهما مطلقاً (٤) أو عدمه مطلقاً ، أو عليه مطلقاً ، دونها مطلقاً ، أو عليهما إلا حال حضور الإمام عليه السلام فلا يرد عليها (٥) خاصة أقوال (٦) . مستندها : ظواهر

(١) أي فقد الأخوات للأب والأم . وتذكير الفسیر باعتبار إطلاق لفظ:
الورثة ، أو الوارث على المذکورات .

(٢) أي دون الأخوة للأم كما في حجۃ کاہیور علوم رسالی

(٣) أما إذا كان الوارث المجتمع معها هو الإمام عليه السلام ففيه تفصيل يأتي

(٤) أي على الزوج والزوجة مطلقاً : حال الحضور والغيبة .

(٥) أي على الزوجة بل الفاضل للأمام عليه السلام حال الحضور .

(٦) وهي أربعة :

١ - الرد على الزوج والزوجة حال الحضور والغيبة .

٢ - عدم الرد عليها حال الحضور والغيبة .

٣ - الرد على الزوج حال الحضور والغيبة ، دون الزوجة ، لا حال الحضور ولا حال الغيبة .

٤ - الرد على الزوج حال الحضور والغيبة . أما هي فترد عليها حال الغيبة دون حال الحضور .

الأخبار المختلفة ظاهراً والجمع بينها (١) .

والمصنف اختار هنا القول الآخر (٢) كما يستفاد (٣) من استثنائه من المبني المقتضي لاثبات الرد عليها دون الامام مع قوله : (والأقرب ارثه) اي الامام (مع الزوجة ان كان حاضراً) .

أما الرد على الزوج مطلقاً فهو المشهور ، بل ادعى جماعة عليه الاجماع وبه اخبار كثيرة ، كصحبيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام : أنه قرأ عليه (٤) فرائض علي عليه السلام فاذا فيها : « الزوج يحوز المال كله اذا لم يكن غيره » (٥) .

واما التفصيل في الزوجة (٦) فللجمع بين رواية ابي بصير عن الباقي

(١) أي مستند هذه الأقوال الأربع اختلاف ظواهر الأخبار . وبعضهم أخذ ببعضها ترجحاً له وطرح الباقي ، وبعضهم جمع بينها فقال بالتفصيل .

(٢) وهو الرد عليه مطلقاً في الغيبة والحضور ، وعليها حال الغيبة دون الحضور . *مركز توثيق تكاملية علوم إسلامي*

(٣) يعني أن اختياره للقول الآخر مستفاد من أمرين : الأول : استثناؤه الايجابي من النبي . حيث قال « ولا يرد على الزوج والزوجة » ثم استثنى « إلا مع عدم كل وارث عدا الامام عليه السلام » .

ومقضى هذا الاستثناء هو الرد عليها . لو لا تداركه بالأمر الثاني وهو قوله : « والأقرب ارث الامام ومشاركته مع الزوجة في الارث إن كان الامام حاضراً ». ومقتضى ذلك : أنها ترد عليها حال الغيبة دون الحضور . أما الزوج فيرد عليه مطلقاً .

(٤) أي الامام عليه السلام قرأ على أبي بصير .

(٥) « الوسائل » ج ١٧ ص ٥١٢ الباب ٣ الحديث ٢ .

(٦) بالرد عليها حال الغيبة ، دون الحضور .

ج ٨ (كتاب الميراث - تفصيل الرد على الزوجة) - ٨٣ -

عليه السلام أنه سأله عن امرأة ماتت وترك زوجها ولا وارث لها غيره قال عليه السلام : « اذا لم يكن غيره فله المال ، والمرأة لها الربع ، وما يبقى فللأم » (١) .

ومثلها رواية محمد بن مروان عن الباقر عليه السلام (٢) وبين صحبيحة أبي بصير عن الباقر عليه السلام أنه قال له : رجل مات وترك امرأة قال عليه السلام : « المال لها » (٣) بحمل هذه (٤) على حالة الغيبة ، وذينك (٥) على حالة الحضور حذراً من التناقض (٦) .

والمحض في الشرح (٧) اختار القول الثالث (٨) ، المشتمل على عدم

(١) « الاستبصار » طبعة النجف الأشرف سنة ١٣٦٧ الجزء الثاني

ص ١٤٩ الحديث ١ .

(٢) نفس المصدر ص ١٥٠ الحديث ٤ .

الى نص الحديث عن « أبي جعفر » عليه السلام في زوج مات وترك امرأة .

قال : لها الربع ويدفعباقي إلى الإمام صحيح مسلم

(٣) نفس المصدر الحديث ٦ .

والحديث في المصدر مروي عن « أبي عبد الله » عليه السلام .

(٤) أي هذه الصحيحة المشار إليها في الخامس المتقدم .

(٥) وهما : روايانا أبي بصير ، ومحمد بن مروان عن الباقر عليه السلام .

(٦) لأن الروایتين الأولىتين دلتا على منع الزوجة من زيادة الربع مطلقاً :

حال الحضور وحال الغيبة والصحبيحة دلت على اعطاءها المال كله مطلقاً .

فالجمع بينها جيئاً إنما يكون بحمل الروایتين على حال الحضور . وحل هذه

الصحبيحة الأخيرة على حال الغيبة . وذلك دفعاً لوقوع التناقض بين الأخبار .

(٧) أي شرح الارشاد .

(٨) وهو الرد على الزوج مطلقاً دون الزوجة مطلقاً .

الرد عليها مطلقاً (١) متحجاً بما سبق (٢) فإن ترك الاستفصال دليل العموم (٣)
وللأصول (٤) الدلال على عدم الزيادة على المفروض .

وخبر الرد (٥) عليها مطلقاً (٦) وإن كان صحيحاً إلا أن في العمل
به مطلقاً (٧) اطراحاً لتلك الاخبار (٨) ، والقاتل به (٩) نادر جداً ،
وتخصيصه (١٠) بحالة الغيبة بعيد جداً ، لأن السؤال فيه للباقر عليه السلام
في « رجل مات » بصيغة الماضي وأمرُهم عليهم السلام حينئذ ظاهر ،
والدفع اليهم ممكن ، فحمله على حالة الغيبة المتأخرة عن زمن السؤال
عن ميت بالفعل بازيد من مئة وخمسين سنة (١١) أبعد - كما قال ابن ادريس -
ما بين المشرق والمغرب .

(١) حال الحضور وحال الغيبة .

(٢) من روایتی أبي بصیر ، وعمر بن مروان عن الباقر عليه السلام الدالين
على عدم الرد على الزوجة مطلقاً وقد أشير إليها في المامش رقم ١ - ٢ ص ٨٣ .

(٣) حيث لم يفصل الإمام عليه السلام بين حال الحضور والغيبة .

(٤) أي أصلحة عدم استحقاقها أكثر من مفروضها وهو الربع .

(٥) وهي صحيحة أبي بصير الأخيرة .

(٦) في حال الحضور والغيبة .

(٧) حضوراً وغيبة .

(٨) الدالة على منتها مطلقاً .

(٩) بالرد عليها مطلقاً .

(١٠) أي خبر الرد . وهي صحيحة أبي بصير الأخيرة .

(١١) ذلك أن الإمام الباقر عليه السلام توفي عام ١١٤ هـ ، وولد الإمام الحجة
عجل الله تعالى فرجه الشرييف عام ٢٥٦ هـ ، ووقيعت الغيبة الصغرى عام ٢٦٠ هـ
والغيبة الكبرى عام ٣٢٩ هـ .

وربما حمل (١) على كون المرأة قريبة للزوج (٢) ، وهو (٣) بعيد عن الاطلاق إلا أنه (٤) وجه في الجمع . ومن هذه الاخبار (٥) ظهر وجه القول بالرد عاليها مطلقاً كما هو ظاهر المقيد ، وروى جميل في الموثق عن الصادق عليه السلام « لا يكون الرد على زوج ولا زوجة » (٦) وهو (٧)

= فيستبعد جداً أن يكون الإمام الباقر عليه السلام قد حكم بحكم على ميت سبق موته حكماً يأتي ظرفه بعد ١٥٠ عام تقريباً ، أو أكثر .

(١) أي حُمِيل خبر « رد المال كله إلى الزوجة » - كما في صحيفة أبي بصير الأخيرة - على الزوجة القريبة للزوج بأن كانت ابنة عم له - مثلاً - .
ولهذا الحمل شاهد من الأخبار وهو ما رواه الشيخ في التهذيب ج ٩ ص ٢٩٥ عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة وليس له قرابة غيرها . ؟ قال : « يدفع المال كله إليها » .

(٢) بأن كانت ابنة عم له - مثلاً - فترت الرابع بالزوجية والباقي بالقرابة .

(٣) أي هذا الحمل .

(٤) أي حمل الصحيفة - الدالة على دفع المال كله للزوجة - على كون الزوجة قريبة للزوج . طريق للجمع بين أخبار الباب المتضاربة .

(٥) لأن فيها ما يدل على ذلك كما في صححة أبي بصير الأخيرة . الدالة على الرد على الزوجة مطلقاً . وصححة أبي بصير الأولى الدالة على الرد على الزوج مطلقاً .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٥١٦ الحديث رقم ١٠ .

(٧) أي خبر جميل هو مستند القائل بعدم الرد لا على الزوج ولا على الزوجة مطلقاً .

دليل القول الثاني ، وشهرها الثالث (١) (ولا عول (٢) في الفرائض) اي لا زيادة في السهام عليها (٣) على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة (٤) ، وذلك بدخول الزوج والزوجة (٥) (بل) على تقدير الزيادة

(١) وهو القول بالرد على الزوج مطلقاً وعدم الرد على الزوجة مطلقاً ،
 (٢) العول – في الاصطلاح – : زيادة سهام الورثة على الشخص المفروضة
 في التركة ، بأن تستدعي الورثة ربعاً وثلثين وسبعين – مثلاً – كما في زوج وبنات
 وأبوبن . مع أن مجموع التركة لا يزيد على ستة أسداس . وهذه السهام سبعة
 أسداس ونصف سدس .

(٣) أي على الفرائض . وهي الفرائض المفروضة في التركة . كستة أسداس
 أو ثلاثة أثلاث ، أو نصفين ، أو أربعة أرباع . وهكذا . فالفرائض المقدرة في التركة
 هي هذه لا تزيد عليها . أي لا يمكن أن تحوى التركة على سبعة أسداس ، أو أربعة
 أثلاث . وهكذا .

(٤) يعني إذا حصل العول فعنده ذلك بحسب الزيادة نقصاً في سهام جميع
 الورثة بالنسبة . أي ينقص من كل "حسب سهمه" . كما يقرّرها فقهاء أبناء السنة .
 ففي المثال المتقدم في الامثل رقم ٢ تكون السهام قد زادت ربعاً
 على الفرضية . فيتقصون عن سهم كل وارث خمساً . فإذا فرض مجموع التركة ٦٠
 فسهام هؤلاء تبلغ ١٧٥ ، فينقص من الزوج ٤٣ ، ومن البنات ٨١ ، ومن الأبوبن ٤٤
 لأن سهم الزوج كان ١٥ ، والبنات ٤٠ ، والأبوبن ٢٠ ، فيعتدل التقسيم ،
 على زعمهم .

(٥) أي العول إنما يحصل إذا كان مع الورثة زوج أو زوجة ، أما بدونها
 فلا يحصل عول البتة . كما يتبيّن من الأمثلة السابقة ، واللاحقة .

(يدخل النقص) عندنا (١) (على الأب (٢) والبنت والبنات ، والاخت والأخوات للأب والام ، او للأب (٣) خلافاً للجمهور حيث جعلوه (٤) موزعاً على الجميع بخلاف السهم الزائد للفريضة ، وقسمتها على الجميع (٥) تمهي هذا القسم عولاً ، إما من الميل ومنه قوله تعالى : ذلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (٦) ، وسميت الفريضة عاثة على أهلها لميلها بالجور عليهم بنقصان سهامهم ، او من عال الرجل اذا كثر عياله لكثره السهام فيها ، او من عال اذا غالب ، لغلبة اهل السهام (٧) بالنقص ، او من عالت الناقة ذئبها اذا رفعته لارتفاع الفرائض على اصلها بزيادة السهام ، وعلى ما ذكرناه (٨) اجماع اهل البيت عليهم السلام ، واخبارهم به متظافرة ، قال الباقر عليه السلام (٩) : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : « إن الذي احصى

مختصر تأكيد علومه صلى

- (١) أما عند « فقهاء السنة » فيدخل النقص على الجميع كما تقدم في المा�مث رقم ٤ ص ٨٦ .
- (٢) ذكر الأب هنا مع من يدخل عليهم النقص مساعدة . سينبه الشارح عليها .
- (٣) فلا يدخل النقص على الزوجين .
- (٤) أي النقص الحاصل .
- (٥) كما في المثال المتقدم في المامش رقم ٤ ص ٨٦ .
- (٦) النساء : الآية ٣ .
- (٧) بعضهم على بعض .
- (٨) بأن لا عول في الفرائض .
- (٩) « الوسائل » ج ١٧ ص ٤٢٣ الحديث ٩ - ١٤ .

رمل عالج (١) لعلم ان السهام لا تغول على ستة (٢) لو يصرون وجهها (٣)
لم تجز ستة (٤) . وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول : « من شاء باهاته »

(١) العالج : المراكم من الرمل . الداخل بعضه في بعض . كتابة عن الرمل
الكثير المراكم الذي لا يحصي عدده سوى الله تعالى .

(٢) أي لا تزيد على ستة أسداس . فلا يمكن فرض سبعة أسداس ، أو ثمانية
أسداس مثلاً .

(٣) أي وجه تقدير السهام فيها إذا حصل عول .

والوجه هو أن سهام ذوي السهام حينئذ يتغير عما كان عليه قبل ذلك ، ولكن
لا على الوجه العام في جميع أصحاب السهام كما زعمه أولئك ، بل على الوجه الخاص
كما يأتي في كلام « ابن عباس » .

(٤) ومحصلة مفاد الحديث الشريف : أن الله تعالى لا يشتبه عليه الحساب ،
ولا يعيبط في التقدير . حاشاه . ففي مثال وجود الزوج والبنات والأبوبين . لم يجعل
للزوج ربعاً ، وللبنات ثالثين ، وللأبوبين سنتين . كي تقع الحاجة إلى نقص هذا
التقدير الذي لا يتناسب مع كمية التركة إطلاقاً ، لأن الذي يُقدّر شيئاً ثم يتبين عدم
تطبيقه على الخارج يكون جاهلاً بالواقع لا محالة ، والا لم يكن يُقدّر هكذا
كي يحتاج أخيراً إلى العدول .

فالله تعالى الذي يعلم مقدار عدد الرمال المراكمة لعلم أيضاً أن التركة لا تزيد
على ستة أسداس . فلا يُقدّر ربعاً ، وثلثين ، وستين ، لأن مجموع ذلك يصير

$$\frac{5}{6} + \frac{4}{6} + \frac{2}{6} = \frac{11}{6} = 1\frac{5}{6}$$

سبعة أسداس ونصف سدس .

إذن فالمقدّر الشرعي حينئذ هو الربع للزوج ، والسدسان للأبوبين ، والباقي
بلا تقدير للبنات . وهذا قد كان خافياً على أولئك . فذهبوا إلى توزيع النقص
على الجميع . زعموا منهم أن الله سبحانه قد قدر السهام فتعارضت وتساقطت فرجعت =

عند الحجر الاسود إن الله لم يذكر في كتابه نصفين وثلثاً (١) .
وقال ايضاً : «سبحان الله العظيم أترؤن أن الذي احصى رمل عالج
عددأ جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثة ، فهذا النصفان قد ذهبوا بالمال فain
موضع الثالث ! فقال له زقر (٢) : يا ابا العباس (٣) فلن اول من اعال
الفرائض ؟ قال : عمر لما التفت الفرائض عنده (٤) ودفع بعضها بعضاً
قال . والله ما ادرى ايكم قدم الله وأيكم آخر ؟ وما اجد شيئاً هو اوسع
من أن أقسم عليكم هذا المال بالخصوص (٥) . ثم قال ابن عباس :
وأيم الله (٦) لو قدم من قدم الله ، وأآخر من آخر الله ما عالت
فريضة (٧) .

= الى المصالحة بالتناقص حسب السهام وفق القاعدة في باب القضاء .

(١) فرض المسألة: زوج ولخت للابدين، وكلالة الام المتعددون، فللزوج
النصف ، وللخت للابدين وحدها النصف ايضاً، وكلالة الام المتعددين الثالث .

(٢) هو : ابن اوس البصري پیر حروم رسالی

(٣) كنية ابن عباس .

(٤) اي اختلطت بعضها مع بعض وزادت السهام على الفرائض فدفعت
بعضها بعضاً .

(٥) يقصد بذلك: ابراد النقص على الجميع حسب سهامهم قياساً على تراجم
الديون على المفلس .

(٦) صيغة قسم يعني «يمين الله» .

(٧) لا يتحقق براعة هذا الكلام ، فان فيه ايها ماماً بدليعاً . فظاهر كلامه: هو التقديم
والتأخير في الارث . فيرث من قدم الله أولاً كمال سهمه . ثم يبقىباقي للوارث
المتأخر بلغ ما دفع . وأما باطن كلامه فيعني : لو قدم في الامامة من قدم الله
على سائر الناس . وأآخر عنها من أخرين الله . لما ابتليت الأمة بهذا الجهل الفادح =

فقال له زفر : وأيها قدم وأيها آخر ؟ . فقال : كل فريضة (١) لم يُهيِّطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله ، وأماً ما آخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها ولم يكن لها إلا مابقي (٢) فتلك التي آخر الله ، وأما التي قدم فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيده عنه (٣) رجع إلى الربع ولا يزيده عنه شيء (٤) . والزوجة لها

= في تقسيم المواريث فضلاً عن غيرها من الأحكام الشرعية وسائر شؤون الدين .

(١) كفريضة الزوج والزوجة والأم . فالأول له النصف مع عدم الولد للزوجة . وإذا كان لها ولد فله الربع .

والثانية لها الربع مع عدم الولد للزوج . وإذا كان له ولد فلها الثمن .

والثالثة لها الثالث مع عدم الولد للميت وعدم الحاجب لها . ومعه يكون لها السادس .

مركز تحقيق تراث الأئمة والعلماء
 فهو لا . قد فرض الله لهم أسماءً على تقدير . ثم أسماءً أخرى على تقدير آخر . فإذا هبتو من التقدير الأول كان لهم التقدير الثاني .

(٢) كفريضة البنت الواحدة . والبنات . والأخت والأخوات . فللبت النصف وللبنات الثنائي مع عدم الولد الذكر للميت . وأما معه فلا سهم للبنت أو البنات إلا بالقرابة .

وكذا الأخت لها النصف وللأخوات الثنائي مع عدم الأخ . وأما معه فلا سهم لهن إلا بالقرابة .

(٣) كوجود الولد للميت . فإن وجود الولد يزيل الزوج عن النصف إلى الربع

(٤) أي لا يزيل الزوج عن الربع شيء أبداً . فلا يدخل عليه النقص بعد ذلك . كما زعم أولئك .

الربع (١) فإذا زالت عنـه صارت إلى الشـعنـ لا يـزيلـها عنـه شيءـ .
والـامـ لـماـ الـثـلـثـ (٢) فإذا زـالـتـ عنـه صـارـتـ إـلـىـ السـدـسـ وـلاـ يـزـيلـهاـ عنـهـ شيءـ .

فـهـذـهـ الـفـرـوـضـ الـتـيـ قـدـمـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ .

وـاـمـاـ الـتـيـ أـخـرـ اللـهـ فـهـرـيـصـةـ الـبـنـاتـ وـالـأـخـوـاتـ لـهـ النـصـفـ وـالـثـلـثـانـ (٣)
فـاـذـاـ اـزـالـتـهـنـ الـفـرـائـضـ عـنـ ذـلـكـ (٤) لـمـ يـكـنـ هـنـ إـلـاـ مـاـ بـقـيـ ،ـ فـاـذـاـ اـجـتـمـعـ
مـاـ قـدـمـ اللـهـ وـمـاـ أـخـرـ بـدـيـعـ بـمـاـ قـدـمـ اللـهـ (٥) وـاعـطـيـ حـقـهـ كـامـلـاـ فـإـنـ بـقـيـ
شـيـءـ كـانـ لـمـ اـخـرـ اللـهـ (٦) ،ـ

(١) اي فـلـلـزـ وـجـةـ الـرـبـعـ .ـ وـاـذـاـ دـخـلـ عـلـيـهـاـ مـاـ يـزـيلـهاـ عنـهـ وـهـوـ الـوـلـدـ هـبـطـتـ
إـلـىـ الشـعنـ .ـ وـلـاـ يـزـيلـهاـ عنـهـ شيءـ أـبـداـ .ـ

(٢) اي وـلـامـ الـثـلـثـ .ـ فـاـذـاـ دـخـلـ عـلـيـهـاـ مـاـ يـزـيلـهاـ عنـهـ وـهـوـ الـوـلـدـ اوـ الـأـخـوـةـ
لـلـمـيـتـ هـبـطـتـ إـلـىـ السـدـسـ وـلـاـ يـزـيلـهاـ عنـهـ شيءـ بـعـدـ ذـلـكـ .ـ

(٣) اي للـبـنـةـ الـوـاحـدـةـ اوـ الـأـخـتـ الـوـاحـدـةـ النـصـفـ .ـ وـلـلـبـنـاتـ اوـ الـأـخـوـاتـ الـثـلـثـانـ

(٤) اي عـنـ النـصـفـ وـالـثـلـثـانـ .ـ وـذـلـكـ بـدـخـولـ الـوـارـثـ الذـكـرـ مـنـ بـيـنـ اوـ أـخـ .ـ كـاـ

تـقـدـمـ فـيـ الـهـامـشـ رـقـمـ ٢ـ صـ ٩٠ـ .ـ

(٥) كالـزـوجـ وـالـزـوـجـةـ وـالـأـمـ .ـ

(٦) كالـبـنـاتـ وـالـأـخـوـاتـ .ـ مـثـالـ ذـلـكـ :ـ مـاـ لـوـ اـجـتـمـعـ زـوـجـ وـامـ وـبـنـاتـ .ـ

فلـلـزـوجـ الـرـبـعـ .ـ وـلـامـ السـدـسـ .ـ وـلـلـبـنـاتـ الـثـلـثـانـ :ـ

$$\frac{1}{4} + \frac{1}{6} + \frac{1}{3} = \frac{8+2+3}{12} = \frac{13}{12} \text{ تـرـيـدـ السـهـامـ عـلـىـ الـفـرـيـصـةـ}$$

بنـصـفـ سـدـسـ = $\frac{1}{12}$ فـيـأـخـذـ الزـوـجـ حـقـهـ كـامـلـاـ :ـ الـرـبـعـ = $\frac{3}{12}$ وـتـأـخـذـ الـأـمـ حـقـهـاـ
كـامـلـاـ :ـ السـدـسـ = $\frac{5}{12}$ وـبـقـيـ الـبـاقـيـ لـلـبـنـاتـ أيـ $\frac{1}{12}$.ـ فـحـصـ النـقـصـ عـلـيـهـنـ بـ $\frac{1}{12}$
لـأـنـ حـقـهـنـ بـالـذـاتـ كـانـ يـسـاوـيـ $\frac{8}{12}$ فـهـبـطـ إـلـىـ $\frac{0}{12}$.ـ

ال الحديث (١) .

ولإنما ذكرناه مع طوله ، لاشتماله على أمور مهمة .

منها : بيان علة حدوث النقص على من ذكر (٢) .

واعلم أن الوارث مطلقاً أمان يرث بالفرض خاصة وهو من سبى الله في كتابه له سهماً بخصوصه ، وهو الأم والأخوة من قبلها ، والزوج والزوجة حيث لا ردّ ، أو بالقرابة خاصة وهو من دخل في الارث بعموم الكتاب في آية أولي الأرحام كالأنهاد والأعمام (٣) ، أو يرث بالفرض

(١) للحديث بقية وهي : فان لم يبق شيء فلا شيء له .

فقال له زفر بن أوس : ما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر ؟ .

فقال : هي بيته .

فقال الزهري : والله لو لا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امراً فضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان .

صححنا الحديث على الكافي ج ٦ ص ٧٩ - ٨٠ الحديث ٢ .

وعلى من «لابيضره الفقيه» طبعة النجف الاشرف ج ٤ ص ١٨٧ وعلى كنز العمال ج ١١ ص ١٩ - ٢٠ الحديث ١٢١ مع اختلاف يسير في الفاظ الاخير .

(٢) وهم : الاخت والأخوات والبنت والبنات . والعلة هي : ان الله لم يفرض لهن بعد هبوطهن من التقدير الاول تقدير آخر .

وهذه احدى الجهات التي دعا الشارح الى ذكر الحديث المذكور بطوله .

واما الجهات الاخرى . فهي : بيان مبدأ حدوث العول في الاسلام واول من قال بالعول في الفرائض . وبيان ضابطة الخروج من عویصة العول وامثال ذلك مما يفيدنا هذا الحديث الشريف .

(٣) وكذا الاولاد الذكور يرثون بالقرابة فقط . كما ان الاخوة للأبدين او لذلک كذلك .

تارة ، وبالقرابة اخرى وهو الاب والبنت وإن تعددت والاخت للاب كذلك ، فالاب مع الوالد (١) يرث بالفرض (٢) ، ومع غيره (٣) ، او منفرداً بالقرابة (٤) .

والبنات يرثن مع الولد (٥) بالقرابة ، ومع الآبوين بالفرض (٦) . والأخوات يرثن مع الأخوة بالقرابة ، ومع كلامة الام بالفرض (٧) او يرث بالفرض والقرابة معاً ، وهو ذو الفرض على تقدير الرد عليه (٨) . ومن هذا التقسيم يظهر ان ذكر المصنف الاب مع من يدخل النقص عليهم من ذوي الفروض ليس بجيد لانه مع الولد لا ينقص عن السادس (٩)



(١) مطلقاً ذكراً واناثاً .

(٢) وهو السادس .

(٣) اي غير الولد كالزوج والزوجة حجوم رسلي

(٤) اي لا سهم معيناً .

(٥) اي الذكر .

(٦) وهو النصف للبنت الواحدة ، والثلاثان للبنات .

(٧) وهو النصف للواحدة . والثلاثان للأكثر .

(٨) كالاب اذا اجتمع مع البنت تردعليه زيادة على سنه . فالسادس يرثه بالفرض . ويirth الزائد بالقرابة اي لا تقدير لها سوى ملاحظة النسبة بين سنه وسهم البنت فله ربع الزائد . حيث ان فرضه سادس وهو ثالث فرض البنت الذي هو النصف المساوي لثلاثة السادس .

(٩) كما اذا اجتمع الاب مع البنات والزوج . فله السادس كاملاً . وللزوج الربع كاملاً . اما النقص فيدخل على البنات فقط .

ومع علمه (١) ليس من ذوى الفرض . ومسألة العول مختصة بهم (٢) ، وقد تنبه لذلك المصنف في الدروس فترك ذكره (٣) وقبله (٤) العلامة في القواعد ، وذكره في غيرها (٥) والمحقق في كتابيه (٦) . والصواب تركه .

(مسائل خمس)

(الاولى - اذا انفرد كل) واحد (من الابوين) فلم يترك الميت قريباً في مرتبته سواء (فالمال) كله (له ، لكن للام ثلث المال بالتسمية) لانه فرضها حينئذ (والباقي بالرد) اما الاب فارثه للجميع بالقرابة اذ لا فرض له حينئذ كما مر (٧) (ولو اجتمعوا فللأم الثالث مع عدم الحاجب)

(١) كما اذا اجتمع الاب مع الام والزوج . فللزوج النصف . وللام الثالث اما الاب فلا سهم له مقدراً شرعاً . بل لهباقي وهو السادس هنا . وليس ارثه السادس حينئذ من باب الفرض . بل لانه الباقي . فهو من باب القرابة .

(٢) اي بذوى الفرض . اما غير ذوى الفرض فلا يصدق في حقهم النقص حيث لا تقدر .

(٣) اي ذكر الاب .

(٤) اي وترك ذكر الاب قبل المصنف العلامة رحمها الله .

(٥) اي ذكر العلامة الاب في ضمن من يرد النقص عليهم في غير كتاب القواعد .

(٦) اي ذكر الحق قدس الله نفسه الاب في ضمن من يرد عليهم النقص في كتابيه : الشرائع ، والختصر النافع .

(٧) عند قوله : (ومع عدمه ليس من ذوى الفرض) .

من الاخوة (والسدس مع الحاجب والباقي) من التركة عن الثالث او السدس (للاب) .

(الثانية - للابن المنفرد المال ، وكذلك للزائد) عن الواحد من الابناء (بينهم بالسوية ، وللبنت المنفردة النصف تسمية والباقي رداً وللبيتين فصاعداً الثنائان تسمية والباقي رداً ، ولو اجتمع الذكور والإناث فللذكر مثل حظ الاثنين ، ولو اجتمع مع الولد ذكراً كان ام اثنى متعدد ام متعدداً (الابوان فلكل) واحد منها (السدس والباقي) من المال (للابن) لأن كان الولد المفروض ابناً (او البنتين (١) ، او الذكور والإناث على ماقلناه) للذكر منهم مثل حظ الاثنين .

(ولها) اي الابوين (مع البنت الواحدة السدسان ولهما النصف والباقي) وهو السدس (يرد) على الابوين والبنت (اخاساً) على نسبة الفريضة (٢)

(١) لأن للأبوين سدسين ، وللبنتين ثالثين ، فقد استوعبت السهام الفريضة .

(٢) لأن سهم البنت النصف $\frac{1}{2}$. وسهم الأبوين السادسان $\frac{2}{6}$. والمجموع

$$\frac{1}{2} + \frac{2}{6} = \frac{2+3}{6} = \frac{5}{6} = \text{خمسة أسداس . فيبقى سدس زائد على الفريضة}$$

ويجب توزيع هذا السدس الزائد على البنت والأبوين على حسب سهامهم .

فللبنت ثلاثة . لأن سهمها النصف وهي ثلاثة أسداس ، وللأبوين اثنان = سهمان .

اذن يوزع السدس الزائد خمسة أسمهم .

وطريق ذلك : أن يضرب عدد السهام « ٥ » في عدد الفريضة « ٦ » .

$$\text{والحاصل ثلاثة} = 5 \times 6 = 30 .$$

فللبنت نصفها ١٥ فريضة .

وللأب سهانها ٥ فريضة .

فيكون جميع التركبة بينهم أخاماً (١) . للبنت ثلاثة أخاس (٢) وكل واحد منها خمس (٣) ، والفرضية حينئذ من ثلثين (٤) ، لأن أصولها ستة : مخرج السدس والنصف (٥) ثم يرتفع بالضرب في مخرج الكسر (٦) إلى ذلك (٧) .

هذا (٨) إذا لم يكن للام حاجب (٩) عن الزيادة على السدس (١٠)

= وللام سدسها فرضية .

والمجموع = $١٥ = ٥ + ٥ + ٥$ = خمسة وعشرون والباقي الزائد = ٥ يوزع على هؤلاء حسب سهامهم . فللبنت ٣ ، وللأب ١ ، وللام ١ . فصار مجموع حصة البنت $١٥ - ٣ = ١٢$ ، ومجموع حصة الأب $٥ - ١ = ٤$ ، ومجموع حصة الأم $٥ - ١ = ٤$ ، والمجموع = $٤ + ٤ + ٤ = ١٢ + ٤ = ١٦$.

(١) لأن الثلاثين وزعت في النهاية إلى خمسة أسماء كل سهم ٦ . فللبنت

$٣ \times ٦ = ١٨$. وللأب $١ \times ٦ = ٦$. وللام $١ \times ٦ = ٦$.

(٢) أي ثانية عشر تجتاز كايوير علوم إسلامي

(٣) أي ستة .

(٤) كما تبين في الامانش رقم ٢ ص ٩٥ .

(٥) النصف سهم البنت ، والسدس سهم كل من الأب والأم ، ومخرج النصف العدد ٤٠ وخرج السدس العدد ٦٠ « وهو متداخلاً . فالخرج المشترك هو العدد ٦٠ . وهو أصل الفرضية .

(٦) وهو العدد ٤٥ الذي احتجنا إليه لتوزيع السدس الزائدحسب سهام الوراثة

(٧) أي ثلاثة .

(٨) أي الرد أخاماً : ثلاثة للبنت وواحدة للأب وواحدة للأم .

(٩) الحاجب لها حينئذ إخوة الميت .

(١٠) فلو كان لها حاجب فاها سدس ، للبنت النصف ، وكذلك الأب =

(ومع الحاجب يرد) الفاضل (١) (على البنت والأب) خاصة (ارباعاً) (٢) والفرضية حيث من اربعة وعشرين (٣) . للام سدسها : اربعة . وللبنت اثنا عشر بالاصل ، وثلاثة بالرد ، وللاب اربعة بالاصل وواحد بالرد (٤) (ولو كان بتان فصاعداً مع الابوين فلا رد) لأن الفرضية حيث بقدر السهام (٥) .

(و) لو كان بتان فصاعداً (مع احد الابوين خاصة (٦) يرد السادس) الفاضل عن سهامهم عليهم جبعاً (اخاساً) على نسبة السهام (٧) = السادس . أماباقي وهو سدس أيضاً يرد على البنت والأب ، دون الأم .
(٨) وهو السادس .

(٩) لأن التوزيع حسب السهام يقتضي ذلك . حيث إن سهم البنت ثلاثة أسداس وسهم الأب سدس واحد . فيجب توزيع الزائد أربعة أسمهم . ثلاثة للبنت ، واحد للأب .

(١٠) الحاصل من ضرب ~~النسبة~~ ^{النسبة} المزاده من الزائد . في ٦ : أصل الفرضية = $4 \times 6 = 24$.

(١١) فكان للبنت $15 = 12 + 3$ ، والأب $5 = 4 + 1$. وللأم ٤ .
 $15 + 5 + 4 = 24$.

(١٢) فللبنتين الثلاثان ، وللأبوين الثالث كل واحد منها سدس . فقد استغرقت السهام جميع التركة .

(١٣) حيث يفضل من الفرضية ، لأن للبنين $\frac{2}{3}$ ، ولأحد الأبوين $\frac{1}{6}$.

والمجموع = $\frac{2}{3} + \frac{1}{6} = \frac{1+4}{6} = \frac{5}{6}$. فيبيت سدس واحد زائداً

(١٤) لأن للبنتين أربعة أسداس = ثلثين ، ولأحد الأبوين سدس . وهذه خمسة أسداس . فيجب توزيع الزائد أخاساً حسب هذه السهام . أربعة منها للبنتين ، =

(ولو كان) مع الآبدين ، او احدهما ، والبنت ، او البنتين فصاعداً (زوج او زوجة اخذ) كل واحد من الزوج والزوجة (نصيبيه الادنى) وهو الرابع او الثمن (١) (وللآبدين السادسان) إن كانا (ولاحدهما السادس) والباقي للأولاد (٢) .

(وحيث بفضل) من الفريضة شيء بان كان الوارث بنتاً واحدة وابون وزوجة (٣) ،

= واحد لأحد الآبدين .

فللبنتين ٢٠ بالأصل ، و٤ بالردة ، والأحد الآبدين ٥ بالأصل ، و١ بالردة .

(١) لوجود الأولاد . وهي البنت هنا .

(٢) فيختصون بورود النقص عليهم دون الآبدين والزوجين .

(٣) فللبنت الواحدة النصف ، وللآبدين الثلث ، وللزوجة الثمن . فيفضل من الفريضة جزء من أربعة وعشرين جزء = $\frac{1}{24}$: -

للبنت . للأبدين . للزوجة .

$$\frac{23}{24} = \frac{\frac{1}{2} + \frac{1}{3} + \frac{1}{8}}{\frac{3+8+12}{24}} \text{ فمجموع السهام} = \frac{1}{24} \text{ فيبقى } \frac{1}{24} .$$

• • •

ويجب رد هذا الزائد على البنت والأبدين ، دون الزوج . وبما أن سهام البنت كانت ١٢ ، وسهام الآبدين ٨ . فينبعي توزيع هذا الزائد إلى ٢٠ جزء . وبذلك نضربه في أصل الفريضة : $20 \times \frac{1}{24} = 480$.

فللزوجة ثمن ذلك : $\frac{480}{8} = 60$. وللآبدين ثلثه : $\frac{480}{3} = 160$ ،

والبنت نصفه : $\frac{480}{2} = 240$ ويبلغ المجموع = $60 + 160 + 240 = 460$.

فيبقى فضل . وهو ٢٠ فيزيد منه ١٢ على البنت و٨ على الآبدين .

ج ٨ (كتاب الميراث - ارث الابرين والولاد) - ٩٩ -

او بنتين واحد الابرين وزوجة (١)، او بنتاً واحدهما وزوجاً (٢)،
= ويصبح مجموع حصة البنت : $١٢ + ٢٤٠ = ٢٥٢$ ومجموع حصة الأبرين:
 $١٦٠ + ٨ = ١٦٨$ إذن استكملت السهام الفريضية :

$$٤٨٠ = ٦٠ + ١٦٨ + ٢٥٢$$

(١) فللبنتين ثنان ، ولأحد الأبرين سدس ، ولزوجة ثمن . ويبلغ المجموع:

$$- : \frac{٢٣}{٢٤}$$

$$\therefore \frac{٣ + ٤ + ١٦}{٢٤} = \frac{١}{٨} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣}$$

والفالفاصل $\frac{١}{٢٤}$. فيجب ردّه على البنتين واحد الأبرين على نسبة عشرين
جزءاً فـ ١٦ جزء منها للبنتين ، و٤ أجزاء لأحد الأبرين . فيضرب ٢٠ في $٤٨٠ = ٩٦٠$
للزوجة $\frac{٩٦٠}{٨} = ٦٠$.

ولأحد الأبرين $\frac{٤٨٠}{٦} = ٨٠$ بالأصل . و٤ بالردّ . والمجموع ٨٤ .
而对于 $\frac{٤٨٠}{٣} = ١٦٠$ بالأصل ، و١٦ بالردّ . والمجموع =
 $٦٠ + ١٦ + ٣٢٠ = ٣٣٦$.

وأصبح مجموع السهام بقدر الفريضية =

$$\therefore ٦٠ + ٨٤ + ٣٣٦ = ٤٨٠$$

(٢) للبنت النصف ، ولأحد الأبرين السدس ، ولزوج الربع .

$$\therefore \frac{١١}{١٢} = \frac{٣ + ٢ + ٦}{١٢} = \frac{١}{٤} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٢}$$

ويفضل نصف سدس = $\frac{١}{١٢}$

وهذا الفاصل يرد على البنت واحد الأبرين أرباعاً فتضرب ٤ في ١٢ في ٤٨ .
يحصل

للبنت نصفه ٢٤ ، ولأحد الأبرين سدس ٨ ، ولزوج ربعه ١٢ .

او زوجة (١) (بُرْدَة) على البنت او البتين فصاعداً ، وعلى الآبدين او احدهما مع عدم الحاجب (٢) ، او على الآب خاصة معه (٣) (بالنسبة) (٤) دون الزوج والزوجة .

(ولو دخل نقص) بان كان الوارث آبدين و بتين مع الزوج ، او الزوجة (٥) ،

= والباقي - وهو ٤٤ . ٤٣ منها للبنت . و ١١ لأحد الآبدين .

(١) للبنت النصف ، ولأحد الآبدين السادس ، وللزوجة الثمن فيفضل: $\frac{1}{24}$

$$\frac{19}{24} = \frac{3 + 4 + 12}{24} = \frac{1}{8} + \frac{1}{6} + \frac{1}{2}$$

وهذا الفاصل يرد على البنت وأحد الآبدين ارباعاً. فتضرب $\frac{1}{4}$ في ٤٢ يحصل ٩٦ للبنت نصفه: ٤٨ ، ولأحد الآبدين سلسه: ١٦ ، وللزوجة ثمنه: ١٢ ، والباقي ٢٠ منه للبنت ، وهو لأحد الآبدين .

(٢) أي للأم مركز حقوق المرأة في علوم الحاسوب

(٣) أي إذا كان حاجب للأم .

(٤) كما قدمنا من الأمثلة والتوضيحات .

(٥) لأن للأبدين الثالث ، وللبتين الثانيتين . وللزوج الرابع ، أو للزوجة الشعن .

وعلى أي تقدير فالسهام تزيد على الفريضة ، لأن الفريضة لا تزيد على ١٢ على تقدير الزوج وعلى $\frac{1}{24}$ على تقدير الزوجة في مفروض المثال .

أما السهام فقد زادت عليها ربعاً . على تقدير الزوج = $\frac{3}{12}$:

$$\frac{15}{12} = \frac{3 + 8 + 4}{12} = \frac{1}{4} + \frac{2}{3} + \frac{1}{3} =$$

و ثمناً على تقدير الزوجة = $\frac{3}{24}$

$$\frac{27}{24} = \frac{3 + 16 + 8}{24} = \frac{1}{8} + \frac{2}{3} + \frac{1}{3} =$$

او بنتاً وابوين مع الزوج (١) ، او بنتين واحد ابوين معه (٢) (كان) النقص (على البتين فصاعداً) او البنت (دون الابوين والزوج) لما تقدم (٣) .

(ولو كان مع الابوين) خاصة (زوج ، او زوجة فله نصيبه

(١) لأن للبنت النصف ، وللأبوين الثلث ، ول الزوج الربع . وتزيد السهام

على الفريضة بنصف سدس $\frac{1}{12}$:

$$\frac{1}{2} + \frac{1}{3} + \frac{1}{4} = \frac{3+4+6}{12} = \frac{13}{12}$$

فـ $\frac{1}{12}$ المال كله . و $\frac{1}{12}$ هو الزائد .

(٢) أي مع الزوج . فيكون للبتين الثلثان ولاحد ابوين السدس ، ول الزوج الربع . وزيد بنصف سدس . كما في الفرض السابق .

$$\frac{1}{3} + \frac{1}{4} + \frac{1}{6} = \frac{3+4+8}{12} = \frac{13}{12}$$

(٣) من أن للزوج والزوجة نصيبهما الأعلى مع عدم الولد ، والادنى مع الولد لا ينقصان بشيء ، وكذا ابوان لها السدس مع الولد لا يدخل عليهما نقص ففي الفرض المتقدمة التي تزيد السهام على الفريضة يأخذ الزوج أو الزوجة ، وكذا ابوان نصيبهم المفروض بلا نقص . ويكونباقي - قل أم كثر - للبتين ، أو للبنت الواحدة .

مثلاً في الفرض الأخير حيث زادت السهام بنصف سدس فهذا نقص يدخل على البتين ، ومعنى ذلك ان الزوج يأخذ نصيبه وهو الربع كاملاً $(\frac{3}{12})$ وكذا أحد ابوين يأخذ السدس $(\frac{2}{12})$ كاملاً .

اما البتان فلها $(\frac{7}{12})$ اي الباقي ، بينما كانتا ترثان الثلثين $(\frac{8}{12})$ لو لا ذلك .

الاعلى) (١) لفقد الولد (وللام ثالث الاصل) مع عدم الحاجب (٢)، وسلمه معه (٣) (والباقي للاب) (٤) ولا يصدق اسم النقص عليه هنا (٥) لانه حينئذ لا تسمية له (٦)، وهذا (٧) هو الذي اوجب ادخال الاب فيمن ينقص عليه كما سلف (٨).

(الثالثة - اولاد الاولاد يقومون مقام اباائهم عند عدمهم) سواء كان الابوان (٩) موجودين ام احدهما ام لا على اصح القولين ، خلافاً

(١) النصف اذا كان زوجاً . والرابع اذا كانت زوجة .

(٢) اي إخوة الميت لأبيه .

(٣) اي سدس الأصل مع الحاجب .

(٤) فرض المسألة : -

ل الزوج النصف، وللام الثالث ، والباقي - وهو سدس - يكون للأب :

$$\frac{1}{2} + \frac{1}{3} + \frac{1}{6} = \frac{1+2+3}{6} = \frac{6}{6}$$

فكان سهم الأب اقل من سهم الأم . وقد يتخيل دخول نقص عليه بذلك وهو وهم ، لأن النقص انما يصدق فيما اذا كان من يدخل عليه النقص ذات سهم . الحال أن الأب مع عدم الولد لا سهم له بالفرض ، بل انما يرث بالقرابة لا غير . فلا يصدق في حقه النقص حينئذ أصلاً .

(٥) اي على الأب في هذا الفرض المتقدم .

(٦) لا فرض له مقداراً .

(٧) اي تسهيم الأب اقل من الأم في الفرض المتقدم . فكان لها الثالث وله السادس بسبب وجود الزوج .

(٨) في كلام المصنف ، حيث ذكر الأب فيمن يدخل النقص عليهم ص ٨٧.

(٩) اي ابوا الميت .

للصدق حيث شرط في توريثهم (١) عدم الابوين (٢) (ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به) (٣) فلابن البنت ثالث ، ولبنت الابن ثثان (٤) ، وكذا مع التعدد (٥) . هذا هو المشهور بين الاصحاب رواية (٦) وفتوى وقال المرتضى وجاءة : يعتبر اولاد الاولاد بأنفسهم ، فلما ذكر ضعف الانثى (٧) وإن كان يتقرب بأمه وتتقرّب الانثى بأبيها ، لأنهم (٨) اولاد حقيقة فيدخلون في عموم « يُوصيكم الله في أولادكم ليله كبر مثل حظ الأنثيين » (٩) ، اذ لا شبهة في كون اولاد الاولاد - وإن كن اناثاً -

(١) اي توريث اولاد اولاد الميت .

(٢) اي للميت .

(٣) اي كل ولد يرث نصيب أبيه او امه .

(٤) فرض المسألة : ما اذا كان للميت ابن وبنت ماتا قبل ذلك وخلف الابن بنتاً ، والبنت اباً .

فابن البنت يرث نصف بنت الابن ، لأن الاول يرث نصيب امه ، والثانية ترث نصيب أبيها .

(٥) اي تعدد اولاد البنت واولاد الابن فاولاد البنت جمعاً يرثون نصف اولاد الابن .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٤٤٩ الاحاديث .

(٧) فلابن البنت ضعف بنت الابن وان كان الاول يتقارب بالام . والثانية بابيها .

(٨) هذا دليل السيد المرتضى والجماعه على اعتبار اولاد الاولاد بأنفسهم .

(٩) النساء : الآية ١١ .

اولاداً (١) ، وهذا حرمت حلالتهم الآية : « وَحَلَالِيلُ أَبْنَاكُمْ » (٢) ، وحرمت بنات الابن والبنت بقوله تعالى : « وَبَنَاتُكُمْ » (٣) ، وأحل رؤبة زينتهن لابناء اولادهن مطلقاً (٤) بقوله تعالى : « أَوْ أَبْنَاهُنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِيهِنَّ » (٥) كذلك (٦) الى غير ذلك من الادلة (٧) ، وهذا كله

(١) خلاصة الاستدلال يرجع الى صدق لفظ « الاراد » على اولاد الاراد صدقاً عرفيأ . والشاهد على ذلك امور :

الاول : أن الفقهاء قاطبة استدلوا على حرمة حلال اولاد الاراد على الجد بقوله تعالى : « وَحَلَالِيلُ أَبْنَاكُمْ » . فاو لا صدق الولد على ولد الولد لما صبح الاستدلال على حرمه زوجة ولد الولد على الجد بهذه الآية الكريمة .

الثاني: انهم حكموا بحرمة بنت الابن والبنت على الجد بقوله تعالى : « وَبَنَاتُكُمْ » فهو دليل على صدق البنت على بنت الابن والبنت .

الثالث : انهم حوزوا على اولاد الاراد ان ينظروا الى زينة جداً انهم مستدلبن بقوله تعالى : « أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ » حيث دلت الآية على جواز ابداء زينتهن لابناءهن ففهموا منها الجواز على ولد الابن ايضاً . للصدق العرفي .

فهذه الاستنباطات وامثلها خير شاهد على صدق اسم الولد عرفاً على ولد الولد .

(٢) النساء ، الآية : ٢٣ .

(٣) النساء : الآية : ٢٣ .

(٤) سواء كان الابن اباً للابن ام ابناً للبنت .

(٥) النور : الآية ٣١ .

(٦) اي مطلقاً سواء كان الابن ابن ابن ، ام ابن بنت .

(٧) التي استدل بها السيد والجماعة على صدق الولد على ولد الولد صدقاً عرفيأ .

حق (١) لولا دلالة الاخبار الصحيحة على خلافه هنا (٢) كصحيفة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال : بنات الابنة يقعن مقام الابنة اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن (٣) ، وصحيفة سعد بن ابي خلف عن الكاظم عليه السلام قال : بنات الابنة يقعن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقعن مقام الابن اذا لم يكن للميت اولاد ولا وارث غيرهن (٤) ، وغيرهما (٥) وهذا (٦) هو المخصوص لآية الارث (٧) .

فإن قيل : لا دلالة للروايات على المشهور ، لأن قيامهن مقامهن ثابت على كل حال في اصل الارث ، ولا يلزم منه القيام في كيفية (٨)

(١) يعني أن ما استدل به السيد والجماعة على صدق اسم الولد على ولد الولد صحيح لاشك فيه . غيرأن هنا - في باب الارث - وردت أدلة خاصة على خلافها . وأما تلك الأدلة التي استدل بها السيد فهي أدلة عامة . والخاص مقدم

على العام .

(٢) اي في باب الارث .

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٤٥٠ الحديث ٤ .

(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٤٤٥ الحديث ٣ .

(٥) راجع نفس المصدر .

(٦) اي ورود الأخبار الخاصة .

(٧) حيث إن الآية بعمومها تدل على أن للولد مطلقا ضعف البنت مطلقا . سواء الولد والبنت من الصلب ام للولد ، نظراً إلى الصدق الغربي الآتف الذكر . ولكن بعد ورود تلك الأخبار الخاصة يجب رفع اليد عن ذلك العموم ، والعمل وفق المخصوص كما هي القاعدة المطردة في كل عام وخاص .

(٨) اي في المقدار مثلاً .

وإن احتمله (١) ، وإذا قام الاحتمال (٢) لم يصلاح لمعارضة الآية الدالة بالقطع على أن للذكر مثل حظ الانثيين .

قلنا : الظاهر من قيام الأولاد مقام الآباء والامهات تزيلهم منزلتهم لو كانوا موجودين (٣) مطلقاً (٤) وذلك (٥) يدل على المطلوب (٦) مضافاً إلى عمل الأكثر (٧) ، ولو تعدد أولاد الأولاد في كل مرتبة (٨) ، او في بعضها فهم كل فريق (يقتسمونه بينهم) كما اقسم آباؤهم (لـلـذـكـرـ مـشـلـ حـظـ الـأـنـثـيـيـنـ) (وإن كانوا) اي الأولاد المتعددون (أولاد بنت) على اصح القولين ، لعموم قوله تعالى : « لـلـذـكـرـ مـشـلـ حـظـ الـأـنـثـيـيـنـ » (٩) ولا معارض لها (١٠) هنا (١١) .

(١) اي وان كان من المحتمل شمولها للكيفية ايضاً وذلك للإطلاق .

(٢) المراد بهذا الاحتمال أصل الاشكال ، دون الاحتمال الأخير .

(٣) اي نفرضهم هم . فنفرض بنت الابن لينا ، وابن البنت بنتاً .

(٤) سواء في جانب الذكور أم في جانب الإناث .

(٥) اي التزيل منزلتهم مطلقاً .

(٦) ولكن هنا اشكالاً آخر وهو أن الروايتين (ص ١٠٥) فرضتا وجود بنات البنت وحدهن لا يشار كهن وارث آخر ، وكذلك بنات الابن وحدهن .

ولا شك انهن يرثن المال كله على اي تقدير فلا نظر في الروايتين الى كيفية الارث على الاطلاق ، بل ناظرتان الى انحصر الوراثة فيهن ، دون غيرهن وهذا لا ينافي مذهب السيد والجماعة .

(٧) فینجبر ضعف الروايات بعمل الأكثر .

(٨) في أولاد الابن أو أولاد البنت .

(٩) النساء ، الآية : ١١ .

(١٠) اي للأبة .

(١١) اي في مورد ملاحظة أولاد الأولاد فيها بينهم .

وقيل : يقسم اولاد البنت بالسوية كاقسام من ينتمي الى الام كالخالة والاخوة للام (١) ؛ ويعارض (٢) بحكمهم باقسام اولاد الاخت للاب متفاوتين .

(الرابعة - يحيى) (٣) اي يعطى (الولد الاكبر) اي اكبر الذكور إن تعددوا وإلا فالذكر (٤) (من تركة أبيه) زيادة على غيره من الوراث (بشيابه ، وخاتمه ، وسيفه ، ومصحفه) .

وهذا الحباء من متفرقات علمائنا ، ومستنده روايات كبيرة عن آلة المدى (٥) .

والاظهر : أنه على سبيل الاستحقاق (٦) .

(١) فان الخالة وكذا الاخوة للام يقتسمون سهامهم - لو تعددوا - فيما بينهم بالسوية . من غير فرق بين الذكر والأنثى .

(٢) هذا رد على القول المذكور بالتفصين في مورد اولاد الاخت التي هي من الأب . فانهم حكموا بأن اولادها - اذا لم يكن وارث سواهم - يقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين مع انهم ائم يتقربون الى الميت من جهة أمهم .

(٣) مأخذ من الحبوة والحباء وهو العطاء المخاني يقال : حباء كذا أو بكتها اي اعطاء بلا توقع جزاء .

(٤) اي الحبوة خاصة به من دون اعتبار كونه اكبر من غيره من البنات مثلاً .

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ - ٤٤١ الباب - ٣ الاحاديث .

والبشك نص بعضها عن (ابي عبدالله) عليه السلام قال : اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحاه وراحلته وكسوته لا يكفي ولده . فان كان الاكبر ابنة فللا يكفي ولده .

(٦) اي يستحق الولد الاكبر هذا الحباء على نحو الوجوب . فيجب على الباقين القيام بذلك .

وقيل: على سبيل الاستحباب (١) ، وفي الروايات (٢) ما يدل على الاول (٣)
لأنه جعلها فيها له (٤) باللام المفيدة للملك (٥) ، او الاختصاص (٦) ،
او الاستحقاق (٧) .

والأشهر : اختصاصه بها (٨)

(١) فبستحب عليهم ذلك ان شاؤ حبوا ، وان شاؤ تركوا .

(٢) المشار إليها في الامثل رقم ٥ ص ١٠٧

(٣) وهو الاستحقاق .

(٤) اي الامام عليه السلام جعل الحبوبة في تلك الروايات المشار إليها
في الامثل رقم ٢ (له) اي تلفظ باللام المفيدة للملك نارة وللاستحقاق اخرى .

(٥) كما في قولنا : المال لزيد .

(٦) كما في قولنا المدرسة لطلبة العلوم هي

(٧) كما في قولنا : الصدقة للفقراء .

والفرق بين الثلاثة : اعتباري ، والا فالمعاني الثلاثة ترجع الى معنى واحد
وهو الاختصاص . لكنه قد يعتبر مع الاختصاص الملكية ايضا ليصرف فيها المالك
ما شاء . من نقل وغيره .

وقد يختص بحق المطالبة والاستفادة فقط . من غير حق النقل الى غيره .

وهذا هو الاستحقاق وقد لا يعتبر شيء منها . فهذا هو الاختصاص المطلق .

وعلى اي تقدير فاللام في المقام يفيد الاختصاص اما مطلقاً ، او مع الملكية
او الاستحقاق . وذلك يفيد استحقاق الولد الاكبر الذكر بالحبباء فيكون له دون
من سواه من الوراث .

(٨) اي اختصاص الولد الذكر الاكبر بالحبوبة .

جانا (١) ، لاطلاق النصوص (٢) به (٣) .

وقيل : بالقيمة (٤) اقتصاراً فيها خالف الاصل (٥) ونص الكتاب (٦) على موضع الوفاق (٧) .

والمراد بثيابه : ما كان يلبسها ، او أعادها للبس وإن لم يكن تلبسها ، الدلالة العرف على كونها ثيابه ولباسه ، وثياب^(٨) جلده على ما ورد في الاخبار (٩) . ولو فُصّلت ولم تكمل خياتتها ففي دخوها وجهان .

(١) اي لافي مقابلة شيء من ارثه ، فلا ينقص من سهمه مع سائر الورثة شيء ، بل يزيد على غيره بالحبوبة دونهم .

(٢) اي الروايات المذكورة في الباب المشار إليها في المامش رقم ٥ ص ١٠٧ (٣) بالطبع .

(٤) اي تحسب عليه الحبوبة وتخرج قيمتها من سهمه من الارث . فهو يأخذ سيف أبيه مثلاً ولكن محسوباً من ارثه ، دون ان يكون ذلك زيادة على مقدار ارثه على سائر الورثة .

(٥) اي أصل عدم استحقاق أحد شيئاً على غيره .

(٦) الذي عين لكل وارث مقداراً ولم يزد للولد الأكبر الذكر شيئاً .

(٧) وهو اعطاؤه محسوباً عليه بالقيمة . فلا يمنع من الحبوبة ولا يزيد على غيره ، بل يجمع بين الأمرين .

(٨) مرفوع عطفاً على قوله : ما كان يلبسها . اي المراد من الثياب ما كان يلبسها ، وثياب^(٩) جلدته . والمراد بثياب الجلد ما يلبسه المرء ملاصقاً لبدنه حفظاً لسائر ثيابه من التوسيع بالعرق ونحوه .

(٩) الوسائل ج ١٧ ص ٤٤٠ .

من (١) اضافتها اليه بذلك (٢) . ومن (٣) عدم صدق كونها ثياباً بالاضافات المذكورة عرفاً (٤) .

والاقوى : ان العامة منها (٥) وإن تعددت ، او لم تلبس اذا اخذها له ، وكذا السراويل ، وفي دخول شد الوسط (٦) نظر (٧) .

اما الحذاء ونحوه مما يتخذ للرجل فلا (٨) ، وكذا لو كان المتعدد شد الوسط غير ثوب (٩) ، وفي بعض الاخبار (١٠) اضافة السلاح ، والدرع والكتُب ، والرحل (١١) ، والراحلة (١٢) . ولكن الاصحاب اعرضوا عنه (١٣)

(١) دليل لدخول الثياب المفصلة في الثياب الخبيطة وإن لم تكمل خياتتها .

(٢) اي بمجرد التفصيل .

(٣) دليل لعدم دخول الثياب المفصلة في مفهوم الثياب .

(٤) الاضافة العرفية : ما صبح نسبة شيءٍ إلى شيءٍ . بأدنى مناسبة ظاهرة ، وكذا في صدق الاسم عليه عرفاً فالثوب غير الخيط ، وغير المفصل لا يصدق عليه اسم « ثوبه » ، لأنه ليس ثوباً بمعناه الخاصل حتى تصبح نسبة إليه .

(٥) أي من الثياب المحبوبة .

(٦) أي الحزام .

(٧) وجه النظر : عدم صدق اسم الثوب عليه .

(٨) لعدم صدق اسم الثوب عليه .

(٩) كالحزام المتعدد من جلد . فلا يصدق عليه اسم الثوب أصلاً .

(١٠) راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ - ٤٤١ .

(١١) الرحل : ما يجعل على ظهر البعير كالسرج . ويطلق على الأئمَّة التي يستصحبها الإنسان في السفر .

(١٢) أي المركوب كالفرس ، والحمار ، والجمل .

(١٣) أي عن الحكم بدخول هذه المذكورات في الخبوة .

وخصوصها بالأربعة (١) ، مع أنها (٢) لم تذكر في خبر مجتمعة ، وإنما اجتمعت في أخبار (٣) ، والرواية (٤) الجامعية لهذه الأشياء (٥) صحيحة ، وظاهر الصدوق اختيارها ، لانه ذكرها في الفقيه مع التزامه أن لا يروي فيه إلا ما يَعْتَمِلُ به ، ولم يذكر الأصحاب الدرع (٦) ، مع أنه ذكر في عدة أخبار (٧) .

والاقتصار على ما ذكروه (٨) أولى (٩) إن لم يناف الأولوية (١٠) امر آخر (١١) .

اما غير الدرع من آلات الحرب كالبَيْضَة فلا يدخل قطعاً ، لعدم

(١) الثياب والخاتم والسيف والمصحف .

(٢) أي هذه الأربعـة .

(٣) متعددة ، راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ - ٤٤١ .

(٤) من لا يحضره الفقيه طبعة النجف الأشرف ج ٤ ص ٢٥١ - الحديث ١ لكن الرواية المذكورة في الباب حالياً عن ذكر الدرع والراحلة .

(٥) وهي : السلاح والدرع والكتب والرحل والراحلة .

(٦) في باب المحبـة .

(٧) راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ الحديث ٢ .

(٨) أي الأربعـة المذكورة .

(٩) أي أحوط ، لأن المحبـة خلاف الأصل ، وخلاف عموم الكتاب حيث عُيـّنـ فيـ سـهـمـ مـخـصـوصـ لـكـلـ وـارـثـ . فالمحبـةـ تكونـ زـيـادـةـ عـلـىـ السـهـمـ اذـنـ يـقـتـصـرـ فـيـ عـلـىـ مـورـدـ الـوـفـاقـ . وهيـ الـأـرـبـعـةـ المـذـكـورـةـ .

(١٠) أي الاحتياط المذكور .

(١١) كما لو كان الولد المحبـ لهـ طـفـلاـ . فالاحتياط يـقـضـيـ بـمـرـاعـاةـ جـانـبـهـ دونـ مـرـاعـاةـ مـسـائـرـ الـورـثـةـ الـبـالـغـينـ .

دخوله في مفهوم شيء مما ذكر (١) .
وفي دخول القلنسوة والثوب من اللبس (٢) نظر . من (٣) عدم دخولهما في مفهوم الثياب . وتناول (٤) الكسوة المذكورة في بعض الاخبار (٥) لها .

ويمكن الفرق ، ودخول الثاني (٦) دون الاول (٧) : بمنع كون القلنسوة من الكسوة ، ومن تم لم يجز في كفارة اليمين الحجزي فيها ما يُعد كسوة .

ولو تعددت هذه الاجناس فاكان منها بلفظ الجمجم كالثياب تدخل اجمع ، وما كان بلفظ الوحدة كالسيف ، والمصحف يتناول واحداً ويختص ما كان يغلب نسبته اليه ، فإن تساوت تخير الوارث واحداً منها على الاقوى ويختتم القرعة .

والعامة من جملة الثياب فتدخل المتعددة وفي دخول حلية السيف ،

مركز تحرير كتاب التوراة علوم إسلامي

(١) من الثياب وغيرها مما وردت في نصوص الباب .

(٢) بفتح اللام والباء: ثوب من صوف متباين أي تداخلت أجزاؤه ولصقت بعضها مع بعض بعد نقعها في الماء ، وعصر بعضها فوق بعض على طريقة مخصوصة معروفة عند أهلها .

(٣) دليل لعدم دخول الثوب من اللبس والقلنسوة في مفهوم الثياب .

(٤) هذا وجده دخول اللبس في الثياب باعتباره كسوة وهي اسم عام يشمل الجميع .

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ الحديث ١ .

(٦) وهو الثوب من اللبس .

(٧) وهي القلنسوة .

ووجهته (١) ، وسيوره ، وبيت المصحف وجهاً : من (٢) تبعيتها لها عرفاً ، وانتفائها (٣) عنها حقيقة .
والاقوى : دخولها .

ولا يشترط بلوغ الولد ، للطلاق (٤) ، وعدم ظهور الملازمة بين الحبوة والقضاء (٥) .

وفي اشتراط انفصاله حيناً حال موت ابيه نظر : من (٦) عدم صدق الولد الذكر حيث (٧) . ومن (٨) تتحققه في نفس الامر وان لم يكن ظاهراً ومن ثم عزل له نصيبيه من الميراث (٩) .

(١) جفن السيف : غمده أي غلافه . والسيور : جمع السير وهو جبل مصنوع من الجلد . وحلية السيف : زينته .

(٢) دليل للدخول هذه الأشياء في مفهوم السيف والمصحف .

(٣) بالجز عطفاً على « تبعيتها » وهو دليل الوجه الثاني أي ومن خروج هذه الأشياء عن مفهوم السيف والمصحف الشريف حقيقة بحيث لا يقال لهذه الأشياء : سيف أو مصحف .

(٤) أي اطلاق أدلة الحبوة من غير تقييدها بكون الولد الذكر بالغاً .

(٥) هذا جواب عن سؤال مقدّر تقديره : إن الحبوة إنما تكون للولد الأكبر في مقابله ما يجب عليه من قضاء مافاتت والده من صلووات ، وبما أن القضاء على غير البالغ غير واجب لعدم تكليفه . فاللازم عدم اعطاءه الحبوة أيضاً : والجواب : أنه لم يتبرأ لنا من الأدلة ملازمة بين الحبوة ووجوب القضاء .

(٦) دليل لعدم لاحق الحمل بالولد .

(٧) أي حين كون الولد حملة .

(٨) دليل لاحق الحمل بالولد حقيقة في نفس الأمر .

(٩) هذا تأييد لكون الحمل – اذا كان ذكراً في نفس الأمر – مستحفاً =

ويمكن الفرق : بين كونه جنيناً تماماً متحققاً الذكرية في الواقع حين الموت (١) ، وبين كونه علقة ، أو مضيعة ، أو غيرهما .

والاقوى : الاول (٢) . وعدم اشتراط انتفاء قصور نصيب كل وارث عن قدرها (٣) ، وزيادتها عن الثلث (٤) ، للعموم (٥) . وفي اشتراط خلو الميت عن دين (٦) او عن دين مستغرق للتركة وجهان من (٧) انتفاء الارث على تقدير الاستغراق ، وتوزيع الدين (٨)

= للحياء . وذلك كما يعزل له نصيب ولدين ذكرين في باب الارث احتياطاً وهذا يدل على وجوب مراعاة الواقع في ظرف واقعيته وكونه منجزاً على فرض وجوده في نفس الأمر . اذن فاللازم في باب الحبوة ايضاً ان نراعي حالة الواقع ونخاطط له ، وكونه مستحفاً واقعاً لو كان ذكراً .

(١) بأن مضت عليه أربعة أشهر ~~مثلاً بـ~~

(٢) اي اشتراط انفصاله حباً حين موت المورث .

(٣) اي لا يشرط في الحبوة ان لا يقصر نصيب كل وارث عن المقدار الذي يحبيه الولد الأكبر من الحياء .

(٤) اي وكذا لا يشرط في الحبوة : ان لا يكون زائداً عن الثلث .

و « زياتها » مجرور عطفاً على « قصور » اي وعدم اشتراط انتفاء زياتها .

(٥) هذا وجہ لعدم اشتراط القصور والزيادة المذكورة . اي عموم ادلة الحباء يدفع هذين الإحتمالين ، لعدم مخصوص للعموم بهذا الصدد .

(٦) اي مطلقاً سواء كان مستغرقاً أم لا .

(٧) بيان لوجہ اشتراط الحبوة بخلو الميت عن الدين .

(٨) هذا على تقدیر عدم الاستغراق .

على جميع التركة (١) ، لعدم الترجيع . فيخصوصها (٢) منه (٣) شيء وتبطل بنسبيته . ومن (٤) اطلاق النص (٥) ، والقول (٦) بانتقال التركة الى الوارث

(١) التي منها الحبوبة .

(٢) اي الحبوبة .

(٣) اي من الدين .

(٤) بيان لوجه عدم اشتراط الحبوبة بخالو الميت عن الدين .

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٣١ - ٤٤١ حيث تجد نصوص الحبوبة مطلقة ، لم

يشترط فيها خالو الميت عن دين مع عدم انفكاك الميت عن ذلك غالباً .

(٦) بالاجر عطفا على النص اي ومن اطلاق القول فهو وجه ثان لعدم

الاشتراط .

ومحصلة : أن الفقهاء قالوا: إن التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث قوله مطافقاً . من غير تقييد يكون الميت مدينا أم غير مدina . استغرق دينه تركته ام لا .

فهذا القول المطلق من الفقهاء يدل على عدم اشتراط الميراث - ومنه الحبوبة - بخالو الميت عن الدين ، والا لوجب عليهم التقييد . وهم اعرف بعموم احكام الشرع وخصوصها .

نعم يلزم المحبوب كغيره من الورثة ان يفك الميت من ديونه ، بنسبيه حصته من مجموع التركة ، ويستدعي ذلك ان يكون على المحبوب زيادة على غيره بنسبيه ماله من الحبوبة التي هي زيادة في ارثه .

فلو فرض أن على الميت ٥٠٠ دينار ديناً . وكان مجموع تركته ١٠٠٠ دينار - بما فيها من الحبوبة - . وكان مقدار قيمة الحبوبة ٢٥٠ ديناراً . وله ثلاثة اولاد ذكور ، فلكل بعد الحبوبة ٢٥٠ دينار . فيكون نصيب الولد الاكبر مع الحبوبة ٥٠٠ دينار . وبما ان الدين نصف التركة فيلزم على كل وارث ان يفكه بمقدار نسبة حصته = .

وان لزم الحبوب ما قابلها من الدين إن أراد فكها ، ويلزم على المنع (١) من مقابل الدين - ان لم يفكه - المنع (٢) من مقابل الوصية النافذة (٣) إذا

= فعل الولد الأكبر نصف الدين ٢٥٠ لأنه ورث نصف التركة .

وعلى الولد الثاني ربع الدين ١٢٥ لأنه ورث ربع التركة .

وعلى الولد الثالث ربع الدين ١٢٥ لأنه ورث ربع التركة .

(١) اي منع الحبوب من مقابلة الدين .

وهذا رد من الشارح رحمه الله على من زعم ان "الحبوب" لا يستحق شيئاً من الحبوب اذا استغرق دين الميت تركته . او يستقص بنسبة ما يوزع الدين على مجموع التركة .

ومحصله : أنا اذا التزمت بمنع الحبوب من الحبوب بنسبة حصته من الدين اذا لم يفكه لكان يجب ان يمنعني عن مقابلة الوصية النافذة وعن مقابلة الكفن الواجب وسائل التجهيزات الواجبة ايضاً . وذلك لأن الدليل الدال على منعه في الدين يعني جاري في الوصية والتجهيز الواجب . والدليل هو ان الارث - ومنه الحبوب - انا يكون بعد اداء الواجبات المالية من أصل التركة . وعليه فلا فرق بين الدين والوصية النافذة فان كلبيها واجب مالي ، وكذا الكفن الواجب وسائل التجهيزات الواجبة فانها تخرج من أصل التركة .

لكن الفقهاء لم يتزموا بمنع الحبوب عن مقابلة الوصية النافذة ، وكذا عن مقابلة الكفن وسائل التجهيزات الواجبة ، اذن فلاموجب للقول بمنعه عن مقابلة الدين ايضاً ، لانه ترجيع بلا مرّجع . مع جريان الدليل في جميع هذه الموارد على سواء .

(٢) بالمرفع فاعل + يلزم + .

(٣) كما لو كانت بذلك من الثالث مثلاً .

لم تكن (١) بعين مخصوصة خارجة عنها (٢) ومن مقابل الكفن الواجب وما في معناه (٣) ، لغير ما ذكر (٤) ويبعد ذلك (٥) باطلاق النص ، والفتوى بشيوتها (٦) ، مع عدم انفكاك الميت عن ذلك (٧) غالباً ، وعن الكفن حتماً .

والمواافق للاصول الشرعية البطلان (٨) في مقابلة ذلك كله ان لم يفكه

(١) بل كانت الوصية بمال مطلقاً من غير تعينه في عين مخصوصة .
فانها لو كانت بعين مخصوصة غير أعيان الحبوبة - كما لو أوصى بعصاه مثلاً - فلا وجه لخاسبة ذلك على المحبوب إتفاقاً . حيث لا إشاعة في الوصية ، بل تنص الشارح مختص بما اذا كانت الوصية مشاعنة على جميع أعيان التركيبة لتشمل المحبوبة وغيرها شمولاً، بالإشاعة .

(٢) اي عن الحبوبة .

(٣) من سائر لوازم التجهيزات الواجبة .

(٤) في الدين من ان الارث مؤخر عن الدين . فكذلك الحبوبة تكون مؤخرة عن الوصية النافذة ، وعن الكفن الواجب ، وعن سائر التجهيزات الواجبة .

(٥) اي من المحبوب عن مقابلة الدين ، وعن مقابلة الوصية النافذة ، وعن مقابلة الكفن والتجهيز الواجب .

(٦) اي الحبوبة . فان النص ، وكذا الفتوى ورد باعطاء الولد الاكبر الحبوبة مطلقاً . من غير تقييدها بخلو الميت عن المذكورات : الدين . الوصية . الكفن . مع ان الميت لا يخلو عن المذكورات غالباً فعدم التعرض لها في النص والفتوى دليل على عدم التقييد .

(٧) اي عن الدين والوصية .

(٨) بطلان مقدار من الحبوبة يكون في مقابلة الدين ، وفي مقابلة الوصية ، =

المحبو بما يخصه لأن الحبوبة نوع من الارث واحتياطاته فيه (١) ، والذين والوصية ، والكفن ، ونحوها (٢) تخرج من جميع التركة (٣) ، ونسبة الورثة اليه (٤) على السواء .

نعم لو كانت الوصية بعين من أعيان التركة خارجة عن الحبوبة فلا منع (٥) كما لو كانت تلك العين معاييره (٦) ولو كانت الوصية ببعض الحبوبة اعتبرت من الثالث (٧) كغيرها من ضروب الارث إلا أنها تتوقف

= وفي مقابلة الكفن الواجب .

وهذا إن اختيار من الشارح للقول الأخير بعد أن رد عليه لكن نظره هناك كان إلى إطلاق الأدلة والاستبعاد العقلي . أما هنا فنظره إلى مقتضى الأصول الأولية الشرعية التي تقضي بأن الإرث مطلقاً ، سواء الحبوبة أم غيرها ، إنما يكون بعد المذكورات ، لأن الواجب المالي مقدم على غيره أبداً كان .

(١) أي إرث مخصوص بمحرم غير الولد الأكبر المذكور منه .

(٢) أي نحو المذكورات من سائر التجهيزات .

(٣) أي من أصلها ، لأنها واجبات مالية كما ذكرنا .

(٤) أي إلى ذلك المذكور من الكفن وغيره الذي يخرج من أصل المال من غير فرق بين وارث ووارث . فلا وجه لورود نقص ذلك على وارث دون آخر .

(٥) أي لا يرد بذلك نقص على المحبو .

(٦) هذا تنظير للوصية بعين مخصوصة بعدم تلك العين رأساً . فكما أنه لا يرد نقص على المحبو في صورة عدم تلك العين ، كذلك لا يرد عليه نقص بالوصية بها .

(٧) فإن كانت أقل من الثالث لم يتوقف نفوذها على إجازة أحدي .

اما لو كانت أكثر ، فيتوقف نفوذها على اجازة المحبو خاصة ، دون غيره من سائر الوراث .

على اجازة المحبو خاصة (١) .

ويفهم من الدروس : أن الدين غير المستغرق غير مانع (٢) لتخصيصه (٣)
المنع بالمستغرق واستقرب ثبوتها حيث (٤) لوقفى الورثة الدين من غير
التركة ، ثبوت الارث حيث (٥) ، ويلزم مثله في غير المستغرق بطريق
أولى (٦) .

وكذا الحكم (٧) لو تبرع متبرع بقضاء الدين ، او ابرأه الدين (٨)
مع احتمال انتفائها حيث (٩) مطلقا ، لبطلانها (١٠) حين الوفاة بسبب الدين

(١) لانه حقه فقط دون سائر الورثة .

(٢) للمحبوب عن مقابلته من الحبوبة .

(٣) اي لتخصيص المصنف في الدروس من المحبوب عن الحبوبة بصورة الاستغرق

(٤) اي ثبوت الحبوبة حين الاستغرق ايضا اذا قام الورثة باداء الدين

من عند أنفسهم .

(٥) اي حين قام الورثة بذلك الدين كلها من مال أنفسهم .

(٦) يعني لو كان الدين لا يمنع الحبوبة والارث اذا قام الورثة بذلك الدين
المستغرق ففي صورة عدم الاستغرق اذا قاموا بالفلك لا يكون مانعاً البتة وبطريق
أولى ، لأن الدين غير المستغرق لم يكن مانعاً اذا لم يقوموا بالفالك فكيف اذا قاموا؟

(٧) اي لا يمنع المحبوب .

(٨) فينتفي الدين الذي كان مانعاً عن الارث وعن الحباء .

(٩) اي حين كان الدين مستغرقاً جميع التركة ثم بعد الوفاة قضاء الورثة
من عند أنفسهم ، او تبرع متبرع بالأداء ، او ابرأه الدين .

(١٠) اي إن الارث وكذا الحبوبة بطلات حين الوفاة بسبب وجود الدين
المستغرق . والشيء اذا بطل حكمه لا يعود ثانية إلا بدليل ، وحيث لا دليل
على العود فالاستصحاب قاض باستمرار البطلان .

وفيه : انه بطلان مراعي (٢) ، لا مطلاقاً (٣) .
 (وعليه) اي على الحبوب (قضاء ما فاته) اي فات الميت (من صلاة وصيام) . وقد تقدم تفصيله وشرائطه في بابه (١) .
 (و) المشهور أنه (بشرط) في الحبوب (أن لا يكون سفيهاً ، ولا فاسد الرأي) اي الاعتقاد بأن (٢) يكون مخالفًا للحق (٣) ، ذكر ذلك (٤) ابن ادريس وابن حزرة وتبعهما الجماعة ، ولم تخف له على مستند ذلك (٥) في السروس نسب الشرط إلى قائله (٦) مشعرًا بتمريره . واطلاق النصوص (٧) يدفعه .

ويمكن اثبات الشرط الثاني (٧) خاصة الزاماً للمخالف بمعتقده (٨)

(٢) اي البطلان حين الوفاء لم يكن بطلاناً مطلاقاً ، سواء بقى الدين ام انقضى ، بل كان مراعيًّا بوجود الدين . والتعليق على الشيء يذهب بذهاب المعلق عليه فإذا ذهب الدين ذهب البطلان الذي كان منوطاً به .

(٣) سواء بقى الدين ام انقضى برهان الدين

(١) في الجزء الأول من هذه الطبعة كتاب الصلاة ص ٣٥٢ .

(١) تفسير لفاسد الرأي .

(٢) الثابت من صاحب الشريعة صلى الله عليه وآلـه بالنـص الـصـريح .

(٤) اي الاشتراط المذكور .

(٥) اي عبر بقوله : « وقيل » .

(٦) اي الأخبار الواردة في هذا الباب مطلقة تدل على كون الحبوبة للولد الأكبر . من دون تقييدها بهذا القيد وهو : « أن لا يكون سفيهاً ، أو فاسد الرأي » .

(٧) وهو : أن لا يكون فاسد العقيدة .

(٨) حيث إن المخالف لا يرى استحقاق الولد الأكبر الذكر للحبوبة . بل هي من متفردات مذهب الإمامية .

كما يلزم بغیره من الاحکام التي ثبتت عنده لا عندنا ، كأنخذ سهم العصبة منه (١) وَ حَلَ مطابقته ثلاثة (٢) لنا ، وغيرها (٣) وهو حسن .

وفي المخالف اختار استحباب الحبوبة كذهب ابن الجنيد وجماعة (٤) ، وما لـ قول السيد باحتسابها بالقيمة واختار في غيره الاستحقاق بجانا . (و) كذا (يشرط أن يخالف الميت مالا غيرها (٥) وإن قل ، ثلا يلزم الإجحاف (٦) بالورثة ، والتوصص (٧) خالية عن هذا القيد ،

(١) أي من المخالف حيث إنهم يسهمون للانحصار مع وجود الطبقة الأولى ويسمونه « التعصيب » .

فلو كان الأخ امامياً وسائر الورثة من سائر المذاهب القائلة بالتعصيب . فهذا يأخذ سهمه منهم على عقידتهم .

(٢) في مجلس واحد بلا رجوع بينها . فانها لا تقع إلا واحدة عندنا ، بل إذا كانت غير واحدة للشرط المعتبرة عندنا من حضور عدلين ، وغير ذلك فانها تقع فاسدة رأساً .

ولكن مع ذلك إذا طلق زوجته بما نراه باطلأ يحل لنا نكاحها بعد انقضاء عدتها .

(٣) أي وغير التعصيب والتطبيق الثلاث في مجلس واحد . كحق الشفعة بالجوار الذي يقول به المخالف . ولا يقول به الامامي . ولكن يجوز للامامي أن يأخذ بالشفعة من المخالف بالجوار حسب ما يرتأيه هذا المخالف .

(٤) حيث إختاروا استحباب الحبوبة .

(٥) أي غير الحبوبة . بأن تكون التركة أزيد من الحبوبة .

(٦) الإجحاف : الظلم القاسي والاستعمال الفاحش .

(٧) أي الاخبار الواردة في اختصاص الحبوبة بالولد الذكر الأكبر خالية عن هذا القيد . وهو قيد « ان يخالف الميت لبقية الورثة مالا غير الحبوبة » .

إلا أن يُدْعَى أن السخاء يدل بظاهره (١) عليه .
 (ولو كان الأكبر أثني أُعِطِيَّ) الحبورة (أكبر الذكور) إن تعددوا
 وإن فالذكر وإن كان أصغر منها وهو مصريح في صحيح ربيع (٢)
 عن الصادق عليه السلام .

(الخامسة) - لا يرى الأجداد مع الآبوبين (٣) ، ولا مع أحد هما ،
 ولا مع من هو في مرتبتها (٤) ، وهو موضع وفاق إلا من ابن الجنيد
 في بعض الموارد (٥) (و) لكن (يستحب لها الطعم) لا بوريها (حيث
 يفضل لأحد هما سدس) فصاعداً فوق السادس (٦) المعين لها ، على تقدير
 (١) لأن الحبورة : هو العطاء والمنحة ولاتصدق العطية والمنحة إلا من يسمح
 ويبذل مقداراً من ماله .

أما السخاء بجميع المال فهو إثنان - لغة - ولا يسمى عطية حسب المفهام
 العربي وحسب الاستعمال الدارج .
 هذا بناء على ورود هذه اللفظة **الحبورة** في تصوصص الباب ، لكنها مع الأسف
 لم ترد فيها .

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ الحديث ١ .

(٣) لأن الجد من الطبقة الثانية . أما الآبوان وكذا من في مرتبتها من الأولاد
 فمن الطبقة الأولى .
 (٤) أي أولاد الميت .

(٥) وهو ما إذا كان للميت بنت واحدة وأبوان وجد . فالنصف للبنت ،
 والثلثان للأبوبين . ويبقى فاضل . وهو سدس . فحكم بأنه للجد . لكن المشهور
 حكموا برد ذلك على البنت والأبوبين بالنسبة ، ولا يعطى للجد .

(٦) أي يحصل لها سدس فوق السادس المفروض لها . وبما أن ذلك لا يتحقق
 إلا في صورة عدم الولد للميت فلذلك قيده الشارح رحمه الله يقوله : « لم يعين لها
 على تقدير ... الخ »

مجامعتها للولد (١) فيستحب لها اطعام هذا السدس الزائد (٢) . ولو زاد نصيبها عنه (٣) فالمستحب اطعام السدس (٤) خاصة . (وربما قيل) والقائل ابن الجنيد : يستحب أن يطعم (حيث يزيد نصيبه عن السدس) وان لم تبلغ الزيادة سدساً والشهر الاول (٥) . (وتنظر الفائدة) بين القولين (في اجتماعهما مع البنت (٦)

(١) أما إذا اجتمعوا مع الولد فلا يفضل لها سدس فوق السدس ، لأنهما مع الولد الذكر لا يرثان شيئاً فوق السدس المفروض لها ، ومع البنت يزيد سهمها عن السدس بأقل من السدس .

فلو كان للميت بنت واحدة وأبوان . فلها النصف ، ولها السدسان ، والباقي وهو السدس يوزع على الثلاثة بالنسبة فلا يحصل لها سدس فوق السدس المفروض لها .

(٢) على السدس المفروض لها على تقدير وجود الولد .

(٣) أي عن هذا السدس الزائد .

(٤) أي نفس السدس الزائد ، دون المقدار الزائد عليه .

(٥) أي شرط الزيادة بسدس على أصل السدس .

(٦) فان لها النصف ، ولها السدسان ، والقاضل - وهو سدس - يُرد على ثلاثة أخواتاً . فلها منه ثلاثة خماسة ، وكل واحد منها خمس هذا السدس . فقد حصل لكل من الأبوين - زيادة على سهمها - خمس سدس .

فلو فرض أن أصل التركة ثلاثة . فللبيت ١٥ « بالفرض ، وللأم ٥ « وللأم ٥ « بالفرض ، والباقي وهي ٥ « يرد منها ٣ « على البنت ، و ١ « على الأب و ١ « على الأم .

فزاد نصيب الأم وكذا الأم واحداً . وهو خمس سدس الثلاثين : التركة .

فعلى المشهور لا يستحب عليها اطعام أبيويها ، لأنه لم يزيد نصيبها سدساً على سدس الأصل ، بل خمس سدس . وأما على قول ابن الجنيد فيستحب ، لأنه =

او احدهما مع البنتين (١) فلان الفاضل) من نصيب احد الابوين (ينقص عن سدس) الاصل (٢) (فيستحب له (٣) الطعمة على القول الثاني) (٤) دون الاول (٥) ، لفقد الشرط وهو زيادة نصبيه عن السدس بسدس .

والمشهور ان قدر الطعمة - حيث يستحب - سدس الاصل .

وقيل : سدس ما حصل للولد (٦) الذي تقرب به (٧) .

وقيل : يستحب مع زيادة النصيب عن السدس اطعام اقل الامرين من سدس الاصل (٨) ، والزيادة . بناء على عدم اشتراط بلوغ الزيادة

= لا يشترط في الزيادة أن يكون سدساً على السدس .

(١) فللبنتين ثلثا الترفة . أي ٢٠ من ٣٠ فرضاً ، وللأب ٥ ، والفاضل وهي ٥ ترد على الجميع بالنسبة . فعلى البنتين ٤ ، وعلى الأب ١ . إذن لم يفضل للأب سدس على سدس الأصل بل خمس سدس الأصل .

(٢) بل هو خمس سدس الأصل كما عرفت .

(٣) أي لأحد الأبوين كابن زير علوم مسلمي

(٤) وهو قول ابن الجنيد .

(٥) أي القول المشهور .

(٦) المراد به أب الميت الذي هو ولد للجد .

(٧) الفضير في « تقرب » يرجع الى الجد . والفضير المغرور من « به » يرجع الى الولد . أي الولد الذي تقرب الجد بسببه وهو الأب .

(٨) فلو كان الزائد عن السدس للاب اكبر من سدس فالمستحب اطعام السدس فقط كما لو لم يكن للميت سوى الابوين . فان للام ثلث المال ، والباقي للاب فقد زاد له عن اصل السدس بثلاثة اسداس اخر .

اما لو كان الزائد اقل من السدس فالمستحب بإطعام نفس المقدار الزائد .

هذا بناء على عدم اشتراط كون الزيادة باللغة سدس الترفة . وهو ائما =

سدساً (١) . والأخبار (٢) ناطقة باستحباب طعمة السدس ، وهي (٣) تنافي ذلك .

والاستحباب مخصوص بمن يزيد نصيبيه كذلك (٤) لابويه ، دون أبيه الآخر (٥) فلو كانت الام ممحورة بالاخوة فالمستحب اطعام الاب خاصة (٦) ولو كان معها (٧) زوج من غير حاجب (٨) فالمستحب لها خاصة (٩) .

= يكون مع اجتماع الابوين مع البنات ، او احدهما مع البنات كما تقدم .

(١) كما ذهب اليه ابن الجنيد قدس سره .

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٦٩ .

والثالث نص بعضها عن ابي عبدالله عليه السلام : «أن رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة : ام الام ، السدس ، وابنتها حية » وفي حديث آخر : قال الامام الصادق عليه السلام : «اعطها السدس » .

(٣) اي الاخبار الناطقة باستحباب اطعام السدس للابوين تنافي القول باطعام اقل الامرين من سدس الاصل ، ومن الزبادة .

(٤) اي سدساً فوق السدس .

(٥) اي يستحب لكل واحد من الاب او الام ان يطعم ابويه خاصة اذا حصل له شرط الاستحباب ، سواء حصل للآخر شرطه أم لا .

(٦) لأن الام لا ترث في صورة وجود الحاجب اكثر من السدس المفروض لها . فلا يستحب لها اطعام ابويها . أما الاب فتحصل له زيادة على السدس بأربعة أسداس آخر فيستحب له اطعام ابويه ، لأنه قد حصل له شرط الاستحباب دون الأم .

(٧) اي مع الابوين .

(٨) اي للام . بان لم يكن للعيت إخوة .

(٩) لأن الزوج يرث نصف المال . والام - اذا لم يكن لها حاجب - ترث =

ولو لم يكن سواهما ولا حاجب استحب لها (١) وإنما يستحب طعمة الأجداد من الآبدين ، فلا يستحب للأولاد (٢) طعمة الأجداد (٣) للأصل (٤) ، ولو كان أحد الجددين مفقوداً فالطعمة للآخر ، فإن وجداً فهي بينهما بالسوية (٥)

(القول في ميراث الانجداد والاخوة)

(وفيه مسائل) :

(الأولى - للجد) اذا انفرد (وحده المال[ُ]) كله (لاب) كان (اولام ، وكذا الاخ للاب والام ، او للاب) على تقدير انفراده ، (ولو اجتمعوا) اي الاخ والجد (وكانا) معاً (للاب فالمال بينهما نصفان) (وللجددة المنفردة لاب) كانت ، (اولام[ُ] المال[ُ]) .

(ولو كان جدأ ، او جدة[ُ] ، او كليهما لاب مع جد) واحد ،

= ثلث المال . والباقي وهو سدس المال يكون للأب . فلم يفضل للاب شيء على سدس . أما الام فقد فضل لها سدس على السدس . فيستحب لها اطعام ابويها دون الأب . (١) لأن الام ترث الثالث والاب يرث الثلثين الباقيين . فقد فضل لكل واحد منها زيادة على السدس . للام سدس على سدس ، وللاب ثلاثة اسداس على سدس .

(٢) اي اولاد الميت .

(٣) اي أجداد الميت . وليس المراد اجداد الأولاد ، لأن اجداد الأولاد هما ابوا الميت وهم يرثان بالفرض والاستحقاق .

(٤) وهو عدم الاستحباب من دون ثبوته شرعاً .

(٥) لأنه ليس بإرثاً حتى يكون للذكر مثل خط الانثيين .

(او جسدة ، او كلبها لام فللمتقرب) من الاجداد (بالاب الثالث) اتحد ام تعدد (للذكر مثل حظ الاثنين) على تقدير التعدد ، (وللمتقرب بالام) من الاجداد (الثالث) اتحد ام تعدد (بالسوية) على تقدير التعدد .

هذا هو المشهور بين الاصحاب ، وفي المسألة اقوال نادرة : منها : قول الصدوق : للجد من الام مع الجد للاب او الاخ لاب السادس ، والباقي للجد للاب ، او الاخ .

ومنها : أنه لو ترك جدته : أمّ امه ، وانه للابوين فلم يجده السادس ومنها : أنه لو ترك جدته : امّ امه ، وجده : امّ ابيه ، فلام الام السادس ، ولام الاب النصف ، والباقي يرد عليها بالنسبة . والاظهر الاول (١) .

(الثانية) - للاخت للابوين ، او للاب منفردة النصف تسمية ، والباقي ردّا ، وللاختين فصاعداً (الثالث) تسمية (والباقي ردّا) وقد قسم (٢) (وللإخوة والأخوات من الآبوين ، او من الاب) مع عدم المتقرب بالابوين (المال) اجمع (للذكر الضعف) : ضعف الثنائي .

(الثالثة) - للواحد من الإخوة والأخوات للام) على تقدير انفراده (٣) (السادس) تسمية ، (وللأكثر) من واحد (الثالث بالسوية) ذكورا كانوا أم إناثا أم متفرقين (والباقي) عن السادس في الواحد ، وعن الثالث في الأزيد يرد عليهم (ردّا) .

(الرابعة) - لو اجتمع الاخوة من الكلالات (الثالث) (سقط

(١) المشهور بين الاصحاب .

(٢) في الفصل الثاني عند بيان السهام المقدرة وبيان اهلها ص ٦٥ .

(٣) اي لم يكن في طبقته وارث سواه .

(٤) الاخوة للابوين ، والاخوة للاب ، والاخوة للام ، وقد اطلق « الكلالة » =

كلالة الاب وحده) بكلالة الآبين ، (وكلالة الام السادس ان كان واحداً ، والثالث ان كان اكبر بالسوية) كما مر (١) ، (وكلالة الآبين الباقى) تحدثت ام تعددت (بالتفاوت) للذكر مثل حظ الاثنين على تقدير التعدد مختلفاً (٢) .

(الخامسة - لو اجتمع اخت لابوين مع واحد من كلالة الام ، او جماعة ، او اختان لابوين مع واحد من كلالة الام فالمردود) وهو الفاضل (٣) من الفروض (على قرابة الآبين) وهو الاخت ، او الاختان على الاشهر . وتفرد الحسن بن أبي عقيل ، والفضل بن شاذان بأن الباقى يرد على الجميع بالنسبة ارباعاً (٤) ،

- على الاقسام الثلاث من الاخوة ، مع انها خاصة بالإخوة للام . ولعله تسامح في التعبير ، أو مجاز .

(١) في المسألة الثالثة ص ١٢٧ .

(٢) اي تعدد الاخوة وكانوا مختلفين بالذكورة والأنوثة .

(٣) وهو - في صورة اجتماع اخت واحدة لابوين مع واحد من كلالة الام - «سدسان» ، لأن ذلك هو الفاضل بعد اخراج النصف لاخت ، والسدس للواحد من كلالة الام .

وفي صورة اجتماع الاخت لابوين مع جماعة من كلالة الام يكون الفاضل سدسياً واحداً ، بعد اخراج النصف لاخت ، والثالث لكلالة الأم المتعددين .

وفي صورة اجتماع الأخرين لابوين مع واحد من كلالة الام يكون الفاضل سدسياً ايضاً بعد اخراج الثنين للأختين ، والسدس لكلالة الام الواحدة فالفاضل على جميع الصور انساً يعود على الاخت ، او الأخرين لابوين ، دون كلالة الام مطلقاً .

(٤) على تقدير اجتماع الاخت مع واحد من كلالة الام . فان للأخت -

او اخواتاً (١) .

(السادسة - الصورة بحالها) بان اجتمع كلالة الام مع الاخت ، او الاخرين (لكن كانت الاخت ، او الاخوات للاب وحده ففي الرد على قرابة الاب هنا (٢) خاصة (٣) ، او عليهما (٤) (قولان) مشهوران. احدهما قول الشعيبين وتابعها : يختص به كلالة الاب ، لرواية محمد ابن مسلم (٥) عن الباقر عليه السلام « في ابن اخت لاب ، وابن اخت لام . قال : لا بن الاخت للام السادس ، ولا بن الاخت للاب الباقى (٦) » = النصف بالفرض وهو ثلاثة اسداس ، وللواحد من كلالة الام سدس واحد . فالفاصل يجب توزيعه حسب السهام ارباعاً ، فثلاثة ارباعه للأخت ، وربع واحد للواحد من كلالة الام .

(١) على تقدير اجتماع الاخت مع جماعهن من كلالة الام . فالاخت النصف ثلاثة اسداس ، وللمجموعة من كلالة الام الثالث : سدسان . فالفاصل وهو سدس واحد يجب توزيعه حسب السهام أخمساً ، ثلاثة اخمس للأخت ، وخمسان لكلالة الام المتعددين .

وكذا على تقدير اجتماع الاخرين مع واحد من كلالة الام فللأخرين الثنان وهي أربعة اسداس ، وللواحد من كلالة الام سدس واحد والباقي وهو سدس واحد يوزع حسب السهام المذكورة أخساً ، أربعة أخمس للأخرين ، وخمس واحد لكلالة الام الواحدة .

(٢) أي في صورة كون الاخت ، او الاخرين للأب .

(٣) قيد لقوله : ففي الرد على قرابة الاب .

(٤) أي قرابة الاب ، وقرابة الام .

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٨٧ ; الحديث ١١ .

(٦) و بما أن لا بن الاخت للأب سهم أمته وهي الاخت . فسهمها النصف =

وهو يستلزم كون الام كذلك (١) ، لأن الولد إنما يرث بواسطتها ، ولأن النقص (٢) يدخل على قرابة الأب ، دون الأخرى ، ومن كان عليه الغرم فله الغُنم (٣) (وثبوته) أي ثبوت الرد على قرابة الأب خاصة (قوي) للرواية (٤) ، والاعتبار (٥) .

والثاني - قول الشيخ أيضاً وابن ادريس والحقن واحد قوله العلامة

= بالفرض . والزائد قد حصل لها بسبب الرد ، فكذلك ابنها ورث مثل إرثها . وبذلك يعرف أن الرد يكون على الاخت للأب ، دون كلالة الأم .

(١) لأن ابن الاخت إنما ورث سهم امه . فيستكشف من ذلك أن أمها كانت كذلك حيث حكم الامام عليه السلام لابنها بذلك .

(٢) هذا دليل اعتباري على تقريب القول بأن الرد يكون على قرابة الأب فقط . وذلك أن النقص الحاصل بسبب دخول الزوج ، أو الزوجة يكون على قرابة الأب خاصة ، دون قرابة الأم . فلازم ذلك أن يكون الرد على تلك أيضاً ، دون هذه ، لأن النفع والضرر لا بد أن يتوجهان على جهة واحدة . إذ يستبعد الحكم بتحمل الضرر بدون الانتفاع .

فرض المسألة هكذا : لو كان للميت زوج وأخت لاب ، وواحد من كلالة الأم . فللزوج النصف ، وكلالة الأم السادس ، والباقي وهو سدسان للأخت ، ولو لا الزوج لكان لها النصف كاملاً بالفروض . فبدخول الزوج دخل عليهما النقص ، دون كلالة الأم . إذن فمع عدم الزوج يجب أن يكون الزائد لها أيضاً . حسب الاعتبار المذكور : « من عليه الغرم فله الغُنم » .

(٣) مثل دائر مشهور ، ولا يجوز ابتناء الأحكام الشرعية عليه . إذ لا تبني الأحكام الإسلامية على الاستحسانات العقلية .

(٤) أي رواية محمد بن مسلم المذكورة عند رقم ٥ ص ١٢٩ .

(٥) وهو : « من عليه الغرم فله الغُنم » .

يرد عليها (١) لتساويها في المرتبة (٢) وفقد المخصوص ، استضاعاً للرواية (٣)
فإن في طريقها علي بن فضال وهو فطحي (٤) ، ومنع اقتضاء دخول
النفع الإختصاص (٥) ، لتخلفه في البنت مع الآبين .

(١) أي على القرابتين : كلالة الآب . وكلالة الأم .

(٢) أي في الطبقة . فكلتا الكلالتين من الطبقة الثانية .

(٣) المذكورة عند رقم ٥ ص ١٢٩ . وهي رواية محمد مسلم . أي إنهم
استضعفوا الرواية ومن ثم لا يبقى مخصوص بالرث بقرابة الآب دون الأم ،
لأسها وهما من طبقة واحدة .

(٤) الفطحية : هم القائلون بامامة عبد الله الأفتح بدلاً من الإمام موسى
بن جعفر ؛ عليهما السلام فهو فاسدوا العقبة . لا ينبغي الركون إليهم .

(٥) هذا رد على دليل الاعتبار الذي نمسك به أصحاب القول الأول .
وذلك لأن مقاولة النفع بالرث على قاعدة « من عليه الغرم فله الغنم » قد
تختلف في باب الارث في مورد الاجماع . ومعه لا يمكن الاخذ بها والإطراد بها
في الموارد المشكوكة .

أما مورد التخلف فهو ما إذا اجتمعت بنت مع آبوبن للميت فان الباقى يرد
عليها وعلى الآبوبن جميعاً . أما في صورة دخول الزوج معهم فان النفع يرد
على البنت وحدها ، دون الآبوبن . فكان عليها الغرم وحدها . وأما الغنم فللجميع .

صورة المسألة مع عدم الزوج :

للبنت النصف فرضاً ، للأبوبن سدس ، والباقي وهو سدس يوزع بالنسبة
خمسة أقسام . فلها ثلاثة أخاس ، ولكل واحد من الآبوبن خمس . فحصل للبنت
نصف وثلاثة أخماس سدس . والأبوبن ثلث وخمس سدس

صورة المسألة مع وجود الزوج :

للزوج الربع ، ولكل واحد من الآبوبن سدس . فلها معاً الثلث والباقي وهو

وأجاب المصنف عنها (١) بان ابن فضال ثقة وان كان فاسد العقيدة (٢) . وتختلف (٣) الحكم في البنت لمانع . وهو وجود معارض يدخل النقص عليه (٤) اعني الآبوين (٥) .

(السابعة) - تقوم كلامة الاب مقام كلامة الآبوين عند عدمهم في كل موضع) انفردت ، او جامعت كلامة الام ، او الاجداد ، او هما فلها (٦) مع كلامة الام ما زاد عن السدس (٧) ، أو الثالث (٨) ومع الاجداد

= ثلث ونصف سدس يكون للبنت ، فنقص سهماها عن النصف بنصف سدس .
(١) أي عما نمسك به صاحب القول الثاني من استضعاف الرواية ، ومنع دليل الاعتبار بالخلاف في مورد البنت مع الآبوين .

(٢) والمدار على الوثيق أية كانت العقيدة . وهذا رد على الاول .

(٣) هذا رد على الامر الثاني ومحصله: ان مقتضى القاعدة الاولية هو الحكم بالرد على البنت وحدها كما يدخل النقص عليها فقط ، لكن وجود الآبوين عارض ذلك فسبب دخول النقص عليها ، دونها

لكن هذا الجواب من المصنف رحمة الله لا يخلو من اضطراب . ولعل مقصوده : ان التلف في مورد لا يُخْلِي^١ بعموم القاعدة الكلية لوثبت . فلنفرض أن القاعدة تخرّمت في مورد البنت مع الآبوين ولكن ذلك لا يستدعي بطلانها رأساً ، بل هي باقية على عمومها في سائر الموارد ، لأن العام حجة فيها بقى بعد التخصيص نعم ان القاعدة المذكورة بنفسها غير ثابتة . ولا دليل عليها سوى الاعتبار النظري . وهو غير حجة .

(٤) أي على سهم البنت الذي كان نصف المال .

(٥) بيان لوجود المعارض .

(٦) أي لـ كلامة الاب .

(٧) في صورة وحده كلامة الام .

(٨) في صورة تعدد كلامة الام .

ج ٨ (كتاب الميراث - اجتماع الاخوة والاجداد) - ١٣٣

ما فصل في كلالة الآبوبين (١) من المساواة (٢) ، والتفضيل (٣) والاستحقاق بالقرابة (٤) إلا أن تكون (٥) إناثا فتستحق التصف (٦) ، أو التلثين (٧) تسمية . والباقي ردأ إلى آخر ما ذكر في كلالة الآبوبين .

(الثامنة) لو اجتمع الأخوة والاجداد ف القرابة الام (٨) من الأخوة والاجداد الثالث بينهم بالسوية) ذكورا كانوا ام إناثا ، ام ذكورا و إناثا متعددين في الطرفين ام متحدين ، (ولقرابة الاب من الأخوة ، والاجداد الثلاثان بينهم للذكر ضعف الإنثى كذلك) (٩) . فلو كان المجتمعون فيها (١٠) جداً وجدة للأم ، وأخاً وأختاً لها ، وجداً وجدة للاب ، وأخاً وأختاً له (١١)

(١) في المسألة الأولى ص ١٢٦ .

(٢) إذا كانت المحدودة للأب ، فإن الجد للأب مساوٍ مع الأخ للأب كما كان مساوياً مع الأخ للأبوبين .

(٣) إذا كانت المحدودة للأم ، فإن للأجداد للأم ، ثلث المال ، وللأخوة للأب التلثين ، كما كان للأخوة للأبوبين التلثين أيضاً مع الأجداد للأب .

(٤) أي كما أن الأخوة للأبوبين لم يسهم لهم قدر معين . كذلك الأخوة للأب لا سهم لهم ، بل يرثون المال كاه في صورة الانفراد ، أو البالغ أياً كان في صورة اجتماعهم مع ذوي الفروض .

(٥) أي كلالة الاب .

(٦) إذا كانت بنات واحدة .

(٧) إذا كن بنات .

(٨) يعني الأخ من الأم ، والجد للأب .

(٩) متعددين في الطرفين أم متحدين .

(١٠) أي في الطرفين : الأخوة والاجداد .

(١١) أي للاب .

فلا قرباء الام الثالث : واحد من ثلاثة اصل الفريضة ، وسهامهم اربعة
ولاقرباء الاب اثنان منها ، وسهامهم ستة (١) فيطرح المتدخل (٢)
والعددان (٣)

(١) حصلة : أن أقرباء الام أربعة : جد . جدة . أخ . أخت ، وسهامهم
بالسوية . فهي أربعة أسهم .
وأقرباء الاب أيضاً أربعة : جد . جدة . أخ . أخت . وسهامهم بالتفاوت
فهي ستة : اثنان للجد ، واثنان للاخ ، وواحد للجدة ، وواحد للاخت .
وبما أن أصل الفريضة ثلاثة . واحد منها لاقرباء الام . ويجب توزيع هذا الثالث
إلى أربعة أسهم ، واثنان من الثلاثة لاقرباء الاب ، ويجب توزيع هذين الثلثين
إلى ستة .

والحصول على المخرج المشترك بين الاربعة والستة يجب ضرب اثنين «نصف
الاربعة » في الستة . وذلك لأن العددان $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{6}$ متوافقان بالنصف . وبعد الضرب
يكون الحاصل اثني عشر . فيضرب هذا الحاصل في أصل الفريضة لحصول ستة وثلاثون
وهو المخرج المشترك ، ثالثه : $12 \times 12 = 144$ لاقرباء الام ، لكل 36 ، وثلاثه : $12 \times 12 = 144$ للاخت .

(٢) وهو العدد 12 . وهي حصة أقرباء الاب من أصل الفريضة أي «الاثنان»
فإن دخل في عدد سهامهم التي هي ستة . والعدد الداخلي في غيره - في باب استخراج
المخرج المشترك - غير ملحوظ أصلاً .

(٣) أي عدد سهام أقرباء الاب ، وعدد سهام أقرباء الام . فان الاول 12
والثاني 4 ، وهما متوافقان في النصف . أي في عدد يعادلهما معاً وهو $12 + 4 = 16$: مخرج
النصف من الكسور التسعة .

وللتوضيح أكثر نقول - وإن كان يأتي شرح أوفى في نفس الكتاب - :
لاستخراج المضاعف المشترك الأصغر «المخرج المشترك» طريقة قديمة سهلة =

يتواافقان بالنصف فيضرب الوفق (١) وهو اثنان في ستة ثم المرتفع (٢)
في اصل الفرضية (٣) يبلغ ستة وثلاثين ، وثلاثها (٤) لأقرباء الام الاربعة (٥)
لكل ثلاثة ، وثلاثها (٦) لأقرباء الاب الاربعة بالتفاوت فملحق اثني اربعة ،

= يتبعها هذا الكتاب ، وهي :

ان كل عددين يراد معرفة المضاعف المشتركة بينهما يجب أن تلاحظ النسبة
بينها أولا ، ثم العمل على الضرب أو الاسقاط ونحو ذلك .

فكل عدد مع آخر إما متداخل ، أو متماثل ، أو متوافق ، أو متبادر .

والتدخل : أن يكون العدد الأصغر بعد الاكبر أي يقنه بتكرره ، كما في ٤
مع ٨ ، أو ٣ مع ٩ . فان ٤ داخل في ٨ ، وكذلك ٣ داخل في ٩ .

والمتماثل : أن يكون العددان متماثلين متساوين مثل ٤ و ٤ .

والتوافق : أن لا يكون الأصغر يقنه الاكبر بتكرره ، بل هناك عدد ثالث
يقنه كلا العددين بتكرره كما في ٤ مع ٦ . فان العدد ٢ يقنهما . فيقال هذين العددين
« ٤ و ٦ » : متوافقان . ثم يلاحظ ذلك العدد الثالث العاد لها : انه مخرج لأي كسر
من الكسور التسعة . ففي المثال هو مخرج النصف . فيقال : إن العددين ٤ و ٦
متوافقان بالنصف . أي لاستخراج المضاعف المشتركة لها يجب ضرب نصف أحدهما
في تمام الآخر . إما نصف ٤ في $6 \times 2 = 12$ ، أو نصف ٦ في ٤ في $4 \times 3 = 12$ = الحاصل شيء واحد .

(١) والمراد هنا وفق الاربعة أي نصفها وهو العدد ٢ .

(٢) وهو اثنا عشر .

(٣) وهي ثلاثة :

(٤) وهو اثنا عشر .

(٥) من الجهد والجهدة ، والاخ والاخت .

(٦) وهي أربعة وعشرون .

ولكل ذكر ثمانية .

وكان الحكم لو كان من طرف الأم أخ وجد ، ومثالها من طرف الأب وإن اختلفت الفريضة (١) .

ولو كان المجتمع من طرف الجدودة للأم جداً واحداً ، أو جدة (٢) مع الأجداد والاخوة المتعددين من طرف الأب ، فللجد أو الجدة للأم الثالث ، والباقي للاخوة والأجداد للأب بالسوية مع تساويهم ذكورية وأنوثة بالاختلاف مع الاختلاف .

ولو فرض جدة لأم ، وجد لاب وآخر لاب فلكل واحد منهم ثلث (٣)
ولو كان بدل الجد للأب جدة فلها ثلث الثلثين (٤) : - اثنان

من تسعة (٥)

(١) وذلك لأن الموجود في كل طرف اثنان . فسهام أقرباء الأم اثنان يجب ان يوزع الثالث اليها ، وسهام أقرباء الأب أيضاً اثنان ، لأنها أخ وجد . فثلثاهما لها من غير حاجة الى التوزيع . كما هو في علوم رسالى

إذن فال الحاجة الى التوزيع إنما تقع في طرف أقرباء الأم . فيضرب ٢ : سهماً الأخ والجد . في ٣ : أصل الفريضة تحصل . يكون لأقرباء الأب أربعة لكل واحد منها اثنان ، ولأقرباء الأم اثنان لكل واحد منها واحد .

(٢) واحدة .

(٣) وذلك لأن الجد للأم له الثالث . وبقي اثنان للأخ والجد للأب ، فهنا بينهما : لكل واحد ثلث .

(٤) لأن للأخ ضعف الجدة للأب ، فيجب توزيع الثلثين الى ثلاثة أسمهم واحد من الثلاثة للجدة ، وسهام للأخ .

(٥) وذلك لأنه لما وقعت الحاجة الى توزيع ثلثي أقرباء الأب الى ثلاثة أسمهم ضربنا الـ ٣ في ٣ : أصل الفريضة حصلت ٩ .

- وكذا لو كان بدل الاخ أختاً فلها ثلثها (١) .

ولو خلف أخاً أو اختاً لأم مع الأجداد مطلقاً (٢) للاب . فللاخ ، او الاخت السادس ، والباقي للأجداد ، ولو تعدد الاخوة للام فلهم الثالث وهذا بخلاف الجد والمجددة للام فإن له الثالث وإن اتحد .

ولو خلف الجددين للام ، او احدهما مع الاخوة للام ، وجدآً او مجددة للاب فلم يقرب بالام من الجدودة والاخوة الثالث ، وللمجددة للاب الثنائين وعلى هذا قس ما يرد عليك (٣) .

(الناسعة - الجد وإن علا يقاسم الاخوة) ولا يمنع بعدُ الجد الاعلى بالنسبة الى الجد الاسفل المساوي للاخوة ، لاطلاق التصوص (٤) بتساوي

= ثلثها: ٣ للجددة للام ، وثلثها: ٦ لأقرباء الأب لكن ثلث ذلك أي ٤ للأخ وثلثه ٢ للمجددة .

فالمجددة للام ٣ ، وللأخ للأب ٤ ، وللمجددة للأب ٢ .

(١) أي ثلث الثنائين ، وثلثها للمجد للأب .

(٢) سواء كانوا لأم الأب أم للأب . ذكوراً أم أناثاً . متعددين أم متعددين .

(٣) والمحصل : ان الجد للام سواء اتحد أم تعدد له الثالث . وفي صورة التعدد يكون الثالث بينهم بالسوية . ذكوراً واناثاً .

وان الجد للاب سواء اتحد أم تعدد له الثنائين . وفي صورة التعدد يكون بينهم بالتفاوت .

وان الأخ للام يكون له السادس ان اتحد ، والثالث ان تعدد . وفي صورة التعدد يكون بينهم بالسوية .

وان الأخ للاب هو كاجد للاب . كل ذلك مع اجماع الاخوة والأجداد . أما في صورة الانفراد فالحكم مختلف كما عرفت في المسائل المتقدمة .

(٤) الواردة في ارث الاخوة والأجداد .

الاخوة والاجداد الصادق بذلك (١) ، (و) كذلك (ابن الاخ وإن نزل يقاسم الاجداد) الدنيا وإن كانوا مساوين للاخوة المتقدمين رتبة على أولادهم لما ذكر (٢) .

(وانما يمنع الجد) بالرفع (الادنى) والجدة (٣) وإن كانوا للام (الجد) بالنصب (الاعلى) وإن كان للاب ، دون أولاد الاخوة (٤) مطلقاً وكذلك يمنع كل طبقة من الاجداد من فوقها ولا يمنعهم (٥) الاخوة . (ويمنع الاخ) وإن كان للام ومثله الاخت (ابن الاخ) وإن كان للابوبين ، لأنها جهة واحدة يمنع الأقرب منها الأبعد .

(وكذا يمنع ابن الاخ) مطلقاً (٦) (ابن ابنته) مطلقاً (٧) (وعلى هذا القياس) يمنع كل أقرب بمرتبة وإن كان للام الأبعد وإن كان للابوبين ، خلافاً للفضل بن شاذان من قدماه حيث جعل للام من الام السادس ، والباقي لابن الاخ للابوبين كأبيه (٨)

(١) لأن إسم الجد يطلق على الأعلى وعلى الأدنى من غير فرق .

(٢) من اطلاق التصوص بتساوي الاخوة وكذلك ابناوهم ، مع الاجداد مطلقاً (٣) أي الدنيا .

(٤) أي لا يمنع الجد الادنى أولاد الاخوة مطلقاً أي وإن نزلوا ، لاب أو لام أو هما .

(٥) أي الاجداد .

(٦) سواء كان لاب أو لام أو هما .

(٧) ١ ٢ ٣ ٤

(٨) يعني جعل ابن الاخ للابوبين مساوياً في الدرجة مع الاخ للام . فكما أن الاخ للابوبين يرث الباقي بعد اسهام الاخ للام السادس ، كذلك ابن الاخ للابوبين حرفياً بحرف .

وكذا الحكم في الاولاد (١) المترتبين محتاجاً بجتماع السببين (٢) .
ويضعف بتفاوت الدرجتين (٣) المسقط لاعتبار السبب (٤) .
(العاشرة - الزوج والزوجة مع الاخوة) واولادهم (والاجداد) مطلقاً (٥)
(يأخذان نصيبهما الاعلى) وهو النصف والربع (٦) ، (ولا جدад الام
او الاخوة للام ، او القبيلتين (٧) ثلث الاصل ، والباقي (٨) لقرابة الابوين)
الاجداد والاخوة ، (او) لاخوة (الاب مع عدمهم (٩)) . فلو فرض
أن قرابة الام جد ، وجدة ، وأخت ، وأخ ، وقرابة الاب كذلك مع
الزوج (١٠) فالزوج النصف :

- (١) أي أولاد الاخ للابوين مع أولاد الاخ للام .
(٢) أي ان ولد الاخ للابوين يمت الى الميت بسبعين . أما الاخ للام فبمت
اليه بسبب واحد ، ولذلك لم يقدم الاخ للام على ابن الاخ للابوين .
(٣) فان درجة ابن الاخ مطلقاً انزل من درجة الاخ مطلقاً .
(٤) لأن اعتبار السبب إنما يكون مع تساوي الدرجة دون اختلافها .
(٥) لاب كانوا أم لام .
(٦) النصف للزوج ، والربع للزوجة .
(٧) أي الاجداد والاخوة جميعاً للام .
(٨) وهو سدس الاصل على تقدير الزوج ، أو السادس مع الربع على تقدير
الزوجة .
(٩) أي مع عدم قرابة الابوين .
(١٠) فقد اجتمع هنا القبيلتان مع الزوج ، الجد والجدة لاب ، الجد والجدة
لام ، الاخ والاخت من الاب ، الاخ والاخت من الام ، الزوج .
فالفرضية من ستة ، لأن الزوج يرث النصف ومخريجه العدد « ٤ ٢ » ، وقرابة
الام يرثون الثلث ومخريجه العدد « ٣ » ، والمدان متبائنان يضرب أحدهما في الآخر -

ثلاثة من ستة أصل الفريضة، لأنها (١) الجموع من ضرب أحد مخرجى النصف (٢) والثالث (٣)

$$. ٦ \times ٣ = ٢٠ .$$

فللزوج ثلاثة من ستة أي نصفها .

ولقرابة الام الثان من ستة أي ثلثها .

ولقرابة الاب واحد من ستة أيباقي منها بعد اخراج الحصتين .

وبما أن سهام قربة الام أربعة ، وسهام قربة الاب ستة فعند كل فريق لا ينقسم على عدد سهامهم ، ولذلك يجب كسر العدددين فعند ذلك يجب ملاحظة نسبة الاعداد بعضها مع بعض .

وعدد النصيب داخل في عدد السهام في كلا الطرفين . فان « ٢ » داخل في « ٤ » ، وكذلك « ١ » داخل في « ٦ » . اذن يسقط عدد النصيب .

وعدد سهام أقرباء الام يتوافق مع عدد سهام أقرباء الاب بالنصف ، لأن العدد الثالث العاد لها هو العدد « ١٢ » وهو مخرج النصف .

فيضرب وفق « ٤ » أي نصفها وهو « ٢ » في « ٦ » يحصل « ١٢ » ، ثم يضرب الماصل في أصل الفريضة « ٦ » يحصل « ٧٢ » وهو المخرج المشترك لجميع السهام المفروضة .

$$\text{للزوج نصفه : } ٧٢ / ٢ = ٣٦ .$$

$$\text{لقرابة الام ثلثه : } ٧٢ / ٣ = ٢٤ . \text{ لكل واحد ربع ذلك } ٤ / ٢٤ = ٦ .$$

$$\text{لقرابة الامباقي وهو السادس } ٧٢ / ٦ = ١٢ , \text{ وثلثا ذلك للجد والاخ : } ٨ .$$

لكل واحد « ٤ » . وثلثه للجددة والاخت « ٤ » . لكل واحدة « ٢ » .

(١) أي الستة .

(٢) سهم الزوج .

(٣) سهم قربة الأم .

في الآخر (١) ، ولقرابة الأم الثالث : اثنان ، وعدهم أربعة (٢) ، ولقرابة الأب واحد (٣) وعدهم ستة (٤) ينكسر على الفريقين (٥) ويدخل النصيب في السهام (٦) وتتوافق (٧) فيضرب وفق (٨) أحدهما في الآخر ، ثم المجتمع (٩) في أصل الفريضة (١٠) تبلغ الثلث وسبعين (١١) .

(١) فيضرب مخرج النصف ٤٢ في مخرج الثالث $٤٣ = ٦ = ٣ \times ٢$.

(٢) لأن نصيبهم يوزع عليهم بالسوية . فسهامهم يكون على قدر رؤسهم

(٣) أي من الستة : أصل الفريضة . أي البالغ بعد اخراج نصيب الزوج ، ونصيب قرابة الأم . فالباقي هو سدس الأصل .

(٤) أي عدد سهامهم ، لأن الجد يرث سهرين ، والجدة سهماً واحداً ، والأخ يرث سهرين ، والأخت سهماً واحداً . فهذه ستة أسمهم .

(٥) أي نصيب كل فريق ينكسر على عدد سهامهم ، فإن نصيب قرابة الأم اثنان وسهامهم أربعة . ونصيب قرابة الأب واحد وسهامهم ستة . فيجب كسر عدد النصيبين على عدد السهام من حيث تنازعهم كأنه ينجز علوم رسالى

(٦) لأن عدد نصيب أقرباء الأم اثنان وهو داخل في عدد سهامهم الأربعة ، وكذلك عدد نصيب أقرباء الأب واحد وهو داخل في عدد سهامهم ستة .

(٧) أي عدد سهام كل فريق يتوافق مع عدد سهام الآخر . فإن $٤ + ٦ = ١٠$ متوافقان والتواافق بالنصف ، لأن العدد الثالث العاد لها ٢ وهو مخرج النصف .

(٨) إما وفق ٤ في تمام $٦ = ٦ \times ٢ = ١٢$ ، أو وفق ٦ في تمام $٤ = ٤ \times ٣ = ١٢$. والنتيجة واحدة .

(٩) وهو $١٢ \times ١ = ١٢$.

(١٠) وهو $١٦ \times ١ = ١٦$.

(١١) $٦ \times ٦ = ٣٦$. وقدرتنا كيفية توزيعه على الزوج ، وعلى سهام الفريقين في الخامس رقم ١٠ ص ١٣٩ .

(الحادية عشرة - لورتك ثمانية أجداد : الأجداد الاربعة لأبيه)
أي جدّ أبيه ، وجدّته لأبيه ، وجدّه وجدّته لأمه (١) (ومثلهم
لأمها (٢)) . وهذه الثمانية أجداد الميت في المرتبة الثانية (٣) ، فإن كل

(١) الضمائر الخمسة الأخيرة للأب . لأن الأربعة أجداد لأب الميت .

(٢) أي جد وجددة أبيها . وجد وجددة أمها .

(٣) أي آباء لآباء أبيه . واليك توضيح مرتبة الأجداد .

والدا الميت أبواه . وقبلها أجداد . فوالد الوالد جد في المرتبة الأولى ، ووالد
والد الوالد جد في المرتبة الثانية ، ووالد والد والد والد جد في المرتبة الثالثة . يعني
أن الوالد في المرتبة الرابعة جد في المرتبة الثالثة . وذلك لأن الوالد في المرتبة الأولى
أب وليس بجد . فالجد يبتدا بالمرتبة الثانية . فالمরتبة الثانية من الوالد جد في المرتبة
الأولى . وهكذا .


ثم ان عدد الأجداد يتضاعف كلما بعده المرتبة تضاعفاً مطرداً مع عدده
المرتبة . فالأجداد في المرتبة الأولى أربعة : أبوا اب الميت ، وأبوا أم الميت .

والأجداد في المرتبة الثانية ثمانية: أبوا أب أب الميت، وأبوا أم أب الميت، وأبوا
أب أم الميت ، وأبوا أم أم الميت . وهكذا .

والأجداد في المرتبة الثالثة ستة عشر : أبوا أب أب الميت ، أبوا أم أب
أب الميت ، أبوا أب أم الميت ، أبوا أم أم الميت ، أبوا أب أم الميت ، أبوا
أب أم أم الميت ، أبوا أب أم أم الميت ، أبوا أم أم أم الميت . وهكذا .

والجدول الآتي متکفل لتوضيح مراتب الأجداد صعوداً :

جدول توصيى لرقم الآباء والأجداد للنهاية



الرقم (١)، متيبة الآباء الأولى وعددهن اثنان .
 الرقم (٢)، متيبة الآباء الثانية ومتيبة الأجداد الأولى
 وعددهن أربعه .
 الرقم (٣)، متيبة الآباء الثالثة ومتيبة الأجداد الثانية
 وعددهن ثمانية .
 الرقم (٤)، متيبة الآباء الرابعة ومتيبة الأجداد الثالثة
 وعددهن ستة عشر

مرتبة تزيد عن السابقة بمثلها (١) ، فكما ان له (٢) في الاولى (٣) اربعة ففي الثانية ثمانية وفي الثالثة ستة عشر وهكذا (٤) (فالمسألة) يعني أصل مسألة الأجداد الثمانية (من ثلاثة اسهم) وهي خرج ما فيها من الفروض وهو الثالث (٥) وذلك هو ضابط اصل كل مسألة في هذا الباب (٦) .
 (سهم) من الثلاثة (لاقرباء الام) وهو ثلثها (لا ينقسم (٧)) على عددهم (٨) (وهو اربعة ، وسهامان (٩) لاقرباء الاب لا ينقسم) على سهامهم وهي تسعة (١٠) .

(١) أي بضعفها . فالأجداد في المرتبة الثانية ثمانية ضعف الأجداد في المرتبة الأولى وهم اربعة . كما أن الأجداد في المرتبة الثالثة ستة عشر ضعف عدد الأجداد في المرتبة الثانية .

(٢) أي للميت .

(٣) أي في المرتبة الأولى من مراتب الجدودة التي هي المرتبة الثانية من مراتب الآبواة . أربعة أجداد . *مَرْكَبَتُكَافِيَّةِ حَلْوَمِ رَسْلَى*
 (٤) كما تبين ذلك في الجدول .

(٥) لأن نصيب الأجداد من طرف الأم .

(٦) أي باب الميراث مما يشترك فيه قرابة الأم مع غيرها .

(٧) أي بالقسمة الناتمة ومن غير حاجة إلى كسر نصيبهم .

(٨) أي عدد سهامهم . لكن بما أن سهامهم تكون بالسوية فهنا ينطبق عدد السهام على عدد الرؤوس .

(٩) أي الثنائين الباقيان .

(١٠) وذلك لأن السهرين يجب أن يقسما أو لا إلى ثلاثة ، اثنان لأبوي أب الميت . وواحد لأبوي أم أب الميت .

ثم إن هذين السهرين لأبوي أب الميت يجب أن يقسما إلى ثلاثة =

لان ظلّي الثلثين (١) بُلد ابيه وجدته لا يه بينها الثالثا (٢) ، وثلثه (٣)
بلد ابيه وجدته لامه (٤) الثالثا ايضاً (٥) ، فترتفع سهام الاربعة (٦)
الى تسعه فقد انكسرت (٧) على الفريقين (٨) وبين عدده كل فريق
ونصيبيه مباينة (٩) .

= ايضاً . سهام لأب أب الميت ، وسهم لأم أب الميت .
فتضرب الثلاثة الأولى في الثلاثة الثانية تحصل تسعه .

وهكذا في طرف أبيي أب الميت يقسم ثلث السهامين الى ثلاثة . اثنان
لأب أب الميت ، وواحد لأم أب الميت .

(١) «الثلثين» المضاف اليه هنا ثلثاً أصل الفرضية . و «ثلثي» المضاف

هو نصيب أبيي أب الميت جزء من كتاب حقوق علوم سلبي
(٢) يعني ان الثلثين: حصة أبيي أب الميت فيجب تقسيمها الى ثلاثة أيضاً
(٣) يعني ثلث الثلثين .

(٤) أي لأم أب الميت . وهي أم أب الميت .

(٥) فلتجده لأبيه ثلثاً ذلك ، وبجدته التي هي أم أب الميت تلك .

(٦) أي أجداد أبيه الاربعة .

(٧) أي الفرضية التي كانت ثلاث حصص أولاً .

(٨) أي فريق أجداد أب الميت ، وفريق أجداد أم الميت .

(٩) لأن نصيب فريق أجداد الأب اثنان وسهامهم تسعه ، وكذا نصيب
فريق أجداد الأم واحد وسهامهم أربعة . وبين عدده نصيب كل فريق ، وعدد سهامهم
مباينة كما هو ظاهر .

وكذا بين العدددين (١) فيطرح النصيب (٢) ويضرب احد العدددين (٣)
في الآخر (ومضروبها) اي مضروب الاربعة (٤) في التسعة (٥) (ست
وثلاثون) ثم يضرب المرتفع (٦) في اصل الفريضة وهو ثلاثة (ومضروبها (٧)
في الأصل (٨) مئة وثمانية (٩) ، ثلثها) : ست وثلاثون (ينقسم على)
اجداد امه (الاربعة) بالسوية ، لكل واحد تسعة (وثلثاها (١٠)) اثنان
وبسبعين (تنقسم على تسعة (١١))

(١) أي عدد سهام فريق الاب ١٩ وعدد سهام فريق الام ٤٤ ، فان
يبيّنها أيضاً مبادئه .

(٢) وهو ٢٤ في فريق الاب . و١٨ في فريق الام . يسقطان هنا للاكتفاء
بعضروب عددي السهام .

(٣) أي عدد سهام فريق الاب في عدد سهام فريق الام . وذلك لمكان المبادئ

(٤) التي هي سهام فريق اجداد الاب .

(٥) التي هي سهام فريق اجداد الاب .

(٦) وهي ست وثلاثون .

(٧) أي السبعة والثلاثين .

(٨) وهي ثلاثة .

(٩) $3 \times 36 = 108$.

(١٠) أي ثلثا المائة والثمانية = $\frac{1}{3} \times 108 = 24$.

(١١) $24 / 9 = 8$. والبik صورة المسألة مختصرة :

$108 \div 3 = 36$ وهو ثالث الفريضة .

$36 \div 4 = 9$ لكل واحد من اجداد أم الميت .

$24 \times 2 = 48$ حصة فريق اجداد أب الميت .

$24 \div 3 = 8$ حصة أبي أم الميت .

لكل سهم ثمانية (١) ، فلجد الاب وجدته لا يه ثلثا ذلك (٢) : ثمانية وأربعون ، ثلثها (٣) للجددة : ستة عشر . وثلاثها للجد : اثنان وثلاثون (٤) ، وبلد الاب وجدته (٥) لامه (٦) اربعة وعشرون ، ثلثا ذلك (٧) للجد : ستة عشر . وثلثه (٨) للجددة ثمانية .

هذا هو المشهور بين الاصحاب ، ذهب اليه الشيخ وتبعه الاكثر ،

$$= ٨ \div ٢٤ = \text{سهم أم أم الميت} .$$

$$= ٢ \times ٨ = \text{سهم أم الميت} .$$

$$= ٢ \times ٢٤ = \text{حصة أبيي أم الميت} .$$

$$= ٣ \div ٤٨ = \text{سهم أم أم الميت} .$$

$$= ٢ \times ٣٢ = \text{سهم أم الميت} .$$

$$\text{ومجموع السهام } ٣٢ + ١٦ + ١٦ + ٨ + ٤ \times ٩ = ١٠٨ .$$

(١) وهو أقل سهم في فريق أجداد أم الميت . وهو سهم أم أم الميت .

فلها ثمانية مضروبة في واحد $= ٨ \times ٨ = ٦٤$ ، ولا ينتمي لأب الميت مضروبة .

في اثنين $= ٢ \times ٨ = ١٦$ ، ولا ينتمي لأب الميت أيضاً مضروبة في اثنين $= ٢ \times ٨ = ١٦$ ،

.

$$(٢) أي ثلثا اثنين وسبعين $= ٢ \times ٧٧ / ٣ = ٤٨$.$$

$$(٣) أي ثلث الثانية وأربعين : $= ٤٨ / ٣ = ١٦$.$$

$$(٤) $= ٢ \times ٤٨ / ٣ = ٣٢$.$$

(٥) أي جدة الاب .

(٦) «لامه» قيد للجد والجددة . أي الجد والجددة لاب الميت . كلها من جهة

أم الاب .

$$(٧) أي ثلثا الاربعة وعشرين $= ٢ \times ٢٤ / ٣ = ١٦$.$$

$$(٨) أي ثلث ذلك . وهو ثلث الاربعة وعشرين $= ٢٤ / ٣ = ٨$:$$

وفي المسألة قوله آخران : -

احدىما للشيخ معين الدين المصري : أن ثلث الثالث (١) لأبوي ام الام بالسوية . وثلاثاء لأبوي ابيها بالسوية ايضاً . وثلث الثنين (٢) لأبوي ام الاب بالسوية ، وثلاثاهما لأبوي ابيه اثلاثا (٣) ، فسهام قرابة الام ستة (٤) وسهام قرابة الاب ثمانية عشر (٥) فيجزأها (٦) للدخول الآخرى (٧) فيها (٨) وتضرب في اصل المسألة (٩) يبلغ اربعه وخمسين ، ثلثها : ثمانية عشر لأجداد الام ، منها اثنا عشر لأبوي ابيها بالسوية ، وستة لأبوي

(١) الذي كان لفريق أجداد أم الميت . فلا يوزع بينهم بالسوية ، بل يقسم إلى ثلاثة أقسام .

« واحد » منها لأبوي ام الميت يقسم بينها بالسوية .

« اثنان » لأبوي اب ام الميت يقسم بينهما بالسوية ايضاً .

(٢) الذين كانوا لفريق أجداد اب الميت . فثلث ذلك لأبوي ام اب الميت بالسوية كأجداد ام الميت :

(٣) أي بالاختلاف . فاثنان لأب اب الميت . وواحد لأم اب اب الميت

(٤) لأن نصيبهم يجب أن يقسم إلى ثلاثة أولاً ، ثم ثلثها إلى اثنين . فضرورب الاثنين في الثلاثة ستة $2 \times 3 = 6$.

(٥) لأن نصيبهم يجب أن يقسم إلى ثلاثة أولاً . فواحد منها إلى اثنين .

واثنان منها إلى ثلاثة . فيضرورب الاثنين في الثلاثة ينتهي ستة . ثم يضرورب الحاصل في الثلاثة ينتهي ثمانية عشر : $2 \times 3 \times 3 = 18$.

(٦) أي بالثمانية عشر للدخول عدد سهام الفريق الآخر وهو ٦٠ فيها .

(٧) وهو عدد سهام فريق أجداد الأم .

(٨) أي في الثانية عشر .

(٩) أي تضرب ١٨ في اصل المسألة التي هي ٦ : $6 \times 18 = 108$.

امها كذلك (١) . وستة وثلاثون لأجداد الاب ، منها اثنا عشر لأبوي امه بالسوية ، واربعة وعشرون لأبوي ابيه اثلاثا (٢) . وهو ظاهر (٣) . والثاني ، للشيخ زين الدين محمد بن القسم البرزهي (٤) : أن ثلث الثالث لأبوي ام الام بالسوية ، وثلثيه لأبوي ابيها اثلاثا (٥) وقسمة

(١) أي بالسوية .

(٢) فلأب أب الميت $\frac{2}{3} \times ٢٤ = ١٦$ ، ولأم أب الميت $\frac{2}{3} \times ٢٤ = ٨$

(٣) ملخص صورة المسألة كما يلي .

$\frac{٣٤}{٣} = ١٨$ وهو ثلث الفريضة ، لفريق أجداد أم الميت .

$\frac{٦}{٣} = ٦$ ، وهو ثلث الثالث لأبوي ام الميت ، بينها بالسوية . أي لكل واحد ٦ .

$\frac{٦}{٣} \times ١٨ = ١٢$ ، وهو ثلث الثالث لأبوي أب ام الميت . بينها أيضاً بالسوية ، أي لكل منها ٦ .

مركز تحقيق تكاليف علم علوم بحري

$\frac{٢}{٣} \times ٣٦ = ٢٤$ وهو ثلثا الفريضة ، لفريق أجداد أب الميت .

$\frac{٦}{٣} = ٦$ وهو ثلث الثلثين لأبوي أم الميت بينها بالسوية أي لكل منها ٦

$\frac{٢}{٣} \times ٣٦ = ٢٤$ وهو ثلثا الثلثين لأبوي أب الميت بينها بالتفاوت فلأب

أب الميت $\frac{٢}{3} \times ٢٤ = ١٦$ ، ولأم أب الميت $\frac{٢}{3} \times ٨ = ٤$.

(٤) بربازه – كفُسْنَدُ – قرية كانت بقرب دمشق . وقد خرج منها بعض المحدثين من المسلمين .

(٥) ومن هنا جاء الفرق بين القولين . حيث إن القول الأول قسم ثلثي الثالث بين أبوى أب ام الميت بالسوية ، والقول الثاني قسمها بينها بالتفاوت .

فثلث الثالث يقسم إلى اثنين ، وثلثا الثالث إلى ثلاثة ، ومصروفها ستة ، ثم هي في ثلاثة تقسيم الثالث تبلغ ثمانية عشر . بينما المرتفع في القول الأول في جانب هذا الفريق كان ستة .

اجداد الاب كما ذكره الشيخ (١) ، وصحتها (٢) ايضاً من اربعة وخمسين (٣) لكن يختلف وجه الارتفاع (٤) : فان سهام اقرباء الام هنا ثمانية عشر (٥) واقرباء الاب تسعة (٦) تداخلها (٧) فيجزى بضرب الثنائي عشر في الثلاثة اصل الفريضة (٨) .

(١) من تقسيم حصة أبيي أم الميت بينها بالتفاوت كتقسيم حصة أبيي أم الميت الذي كان بالتفاوت . فالمترفع تسعة .

(٢) أي المخرج المشارك للسهام .

(٣) لأن $\frac{1}{18}$ حصة فريق اجداد الاب داخلة في $\frac{1}{18}$ حصة فريق اجداد الأم فتضرب $\frac{1}{18} \times \frac{1}{3}$ » أصل الفريضة تبلغ $\frac{1}{54}$.

(٤) حيث إن وجه ذلك كان في القول الاول بضرب عدد سهام فريق اجداد الاب في أصل الفريضة .

وأما وجهه على هذا القول فيكون بضرب عدد سهام فريق اجداد الأم .

في أصل الفريضة وان كان سبب الارتفاع واحداً على كلا القولين وهو ضرب $\frac{1}{18} \times \frac{1}{3}$.

(٥) لأن حصة أبيي أم الميت تقسم أثلاثاً . وحصة أبيي أم الميت تقسم ثنائياً ومضروبة في الثلاثة - التي كان الثالث يقسم إليها أولاً - يساوي ثمانية عشر .

(٦) لأن حصة أبيي أم الميت تقسم إلى ثلاثة كما تقسم حصة أبيي أم الميت إليها أيضاً . ومضروب الثلاثة في الثلاثة التي كان نصيب هذا الفريق يقسم إليها يحصل تسعة .

(٧) أي $\frac{1}{18}$: سهام فريق اجداد الاب تدخل في $\frac{1}{18}$: سهام اجداد الأم .

(٨) ومحصلة التوزيع على هذا القول يكون وفق ما يلي :

$\frac{1}{3} \times \frac{1}{18} = \frac{1}{54}$ وهو ثلث الفريضة يكون لفريق اجداد الأم .

$\frac{1}{3} \times \frac{1}{18} = \frac{1}{54}$ وهو ثالث الثالث لأبيي أم الميت بينها بالسوية . لكل منها ٣ .

$\frac{1}{3} \times \frac{1}{18} = \frac{1}{54}$ وهو ثلث الثالث لأبيي أم الميت بينها أثلاثاً ، يكون =

ومنشاء الاختلاف : النظرُ إلى أن قسمة المتنسب إلى الأم بالسوية ، فنهم من لاحظ الأمومة في جميع أجداد الأم (١) ، ومنهم من لاحظ الأصل (٢) ، ومنهم من لاحظ الجهتين (٣) .

(الثانية عشرة - اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ، ويأخذ كلُّ واحد من الاراد (نصيبَ من يتقربُ به) فلاولاد الاخت

$$= \text{لأب أم الميت } \frac{2}{3} \times 12 = 8, \text{ ولأم أم الميت } \frac{1}{3} \times 12 = 4.$$

* * *

$\frac{4}{3} \times 2 = 36$ وهو ثالثاً الفرضية ، لغيري أجداد الأب .

$\frac{3}{3} \times 12 = 36$ وهو ثلث التلذين لأبوي أم أم الميت . يكون لأبيها $\frac{12}{3} = 4$. ولأمها $\frac{12}{3} = 4$.

$\frac{3}{3} \times 24 = 24$ وهو ثلثا التلذين . لأبوي أم أم الميت . يكون لأبيه $\frac{24}{3} = 8$. لأمه $\frac{24}{3} = 8$.

(١) أي نظر إلى أجداد الميت أنهم ينتسون جميعاً من جهة أمه ، فقسم بينهم الثالث بالسوية . وهذا قول الأصحاب .

(٢) أي مبدأ انتساب الجد . فأبوا أم الميت ينتسون إليه ابتداءً بسبب الأب ، لأنها أبو أم الميت في مقابل أبوتي أم الميت . هذا هو القول الثاني من القولين الآخرين .

(٣) أي الأصل والانماء بالأم . فأبوا أم الميت قد وجدت فيها الجهتان جهة الأصل وهو كونها أبواء ، الأب وإن كان الأب أباً لام الميت ، وجهة الانماء النهائي إلى الميت من أمه ، لأنها أبواء أم الميت . فتضاعفت حصتها على حصة أبوتي أم الميت من جهة كونها أبواء للأب ، وتساوت القسمة بينها من جهة كونها أبواء أم الميت . هذا هو القول الأول من القولين الآخرين .

المنفردة (١) للأبوبين او الاب : النصف ^{تسمية} . والباقي ردأ ، وإن كانوا ذكورا ، ولو لاد الاخ للاب المنفرد (٢) المال ، وإن كان (٣) اثنى قرابة ، ولو لد الاخ او الاخت للام السادس ، وإن تعدد الولد (٤) ، ولو لاد الاخوة المتعددين لها (٥) الثالث ، والباقي لاولاد المتقارب بالأبوبين ان وجدوا ، وإلا فلم يقرب بالاب ، وإلا ردباقي على ولد الاخ للام وعلى هذا القياس باقي الاقسام (٦) .

وتقسم الأولاد مع تعددهم و اختلافهم ذكورية و أنوثة كآباءهم : (فإن كانوا اولاد كلالة الأم فبالسوية اي الذكر والانثى سواء (وإن كانوا اولاد كلالة الآبوبين او الاب فبالتفاوت) للذكر مثل حظ الاناثين

(القول في ميراث الأعمام والأحوال وأولادهم)

وهم اولوا الأرحام ، اذ لم يرد على ارثهم نص في القرآن بخصوصهم وانما دخوا في آية اولى الأرحام (١) ، وانما يرثون مع فقد الإخوة وبنיהם ، والأجداد فصاعداً على الأشهر (٧) ، ونقل عن « الفضل » أنه لو خلف

(١) « المنفردة » نعت للأخت .

(٢) « المنفرد » نعت للأخ .

(٣) أي وإن كان ولد الأخ اثنى .

(٤) لأن الاعتبار بوحدة الاخ او الاخت الذي ينتسب الولد بسببه الى الميت

(٥) أي للأم .

(٦) كما إذا اجتمع أولاد الاخوة مع الأجداد . فانهم كالاخوة أنفسهم مع الأجداد في الأحكام وكيفية التوزيع .

(٧) مراعاة للطبقات . فالاخوة وبنיהם والأجداد جميعاً من الطبقه الثانية ، والأعمام والأحوال وأولادهم من الطبقه الثالثة .

حالاً وجدة لام اقتسمها المال نصفين (١) .
 (وفيه مسائل - الاولى - العم) المنفرد (يرث المال) أجمع لأب
 كان أم لام (وكذا العمدة) المنفردة .
 (وللام) اي العين (٢) فصاعداً المال بينهم (بالسوية و)
 كذا (العهات) مطلقاً (٣) فيها (٤) .
 (ولو اجتمعوا) : الاعمام والعهات (اقسموه بالسوية إن كانوا)
 جميعاً اعماماً او عمات (لام) اي اخوة أب الميت من أمها خاصة (ولألا)
 يكونوا لام خاصة ، بل للابوين ، او للاب (في التفاوت) : للذكر مثل
 حظ الإناثين .

(والكلام في قرابة الأب وحده) من الأعمام والأخوال (كما سلف
 في الإخوة) من أنها لا ترث إلا مع فقد قرابة الابوين مع تساويهما
 في الدرجة واستحقاق الفاصل عن حق قرابة الأم من السادس والثالث
 وغير ذلك (٥) .

(الثانية - للعم الواحد للام أو العمدة) الواحدة لها (مع قرابة الأب)
 اي العم او العمدة للاب الشامل (٦) للابوين وللاب وحده (السدس) .

(١) مع أن الجدة من الطبقة الثانية ; وال الحال من الطبقة الثالثة .

(٢) لأن الجمع في باب الميراث يراد به الإناث فما فوق فهو جمع بمعنىه اللغوي .

(٣) لاب كانوا أم لام .

(٤) يعني الاطلاق جاري في الأعمام ، وفي العهات .

(٥) مثل إقسامهم المال بالتفاوت ان اختلقو ذكره وأنوثة .

(٦) يعني أن المراد بقرابة الأب هنا في مقابل قرابة الأم وحدها ، سواء
 كانت قرابة الأب قرابة للابوين ، أم بالأب وحده .

وللزائد) عن الواحد مطابقاً (١) (الثالث) بالسوية كما في الإخوة (والباقي) عن السادس والثالث من المال (لقرابة الاب) والام او الاب مع فقده (٢) (وإن كان) قرابةُ الاب (واحداً) ذكرأ او اثنى ، ثم إن تعدد واختلف بالذكورة والأنوثة فللذكر مثل حظ الاثنين كما مر (٣) .

(الثالثة - للخال ، او الخالة ، او هما ، او الاخوال) او الحالات

(مع الانفراد المالُ بالسوية) لابِ كانوا ام لام ام لها .

(ولو) اجتمعوا (وفرقوا) بأن خلف خالا لا يبه اي اخا امه لايها ، وحالا لامه اي اخاهما لامها خاصة ، وحالا لا بويه اي اخاهما لا بويها ، او حالات كذلك (٤) او مجتمعين (٥) (سقط كلالة الاب) وحدها بكلالة الابوين (وكان للكلالة الام السادس ان كان واحداً ، والثالث ان كان اكثراً بالسوية) وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة (ولكلالة الاب الباقى (٦) بالسوية) ايضاً على الاظهر ، لاشراك الجميع في التقرب بالام (٧) ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب انهم يقتسمونه للذكر ضعف الانثى وهو نادر .

(١) سواء كانوا ذكوراً ام اثناً ام مختلطين .

(٢) اي فقد قرابة الابوين . وتذكر الضمير باعتبار المعنى . حيث إن المراد هو العَم .

(٣) في المسألة الأولى ص ١٥٣ .

(٤) اي حالة لا يبه ، وحالة لامه ، وحالة لا بويه .

(٥) اي اخوالاً وحالات معاً .

(٦) عن السادس او الثالث .

(٧) اي الحال لا يبه ايضاً ينافي الى الميت من جهة الام . حيث إنه اخ لامه وإن كان من أبيهما .

(الرابعة - لو اجتمع الاعمام والاخوال) اي الجنسان ليشمل الواحد منها والمتعدد (فالاخوال الثالث) وإن كان واحداً (١) لأم على الاصح ، وللاعمام الثنائي وإن كان واحداً) ، لأن الاخوال يرثون نصيب من تقربوا به وهو الاخت (٢) ونصيبها الثالث (٣) والاعمام يرثون نصيب من يتقربون به وهو الاخ (٤) ونصيبه الثالثان .

ومنه (٥) يظهر عدم الفرق بين اتحاد الحال وتعدده ، وذكوريته وانوثيته ، والأخبار مع ذلك (٦) متناظرة به .

ففي صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي صلوات الله عليه « رجل مات وترك عمه وخالة؟ فقال : للعم الثالثان ، وللحال الثالث (٧) » .

(١) الحال للأم ان كان واحداً إنما يرث الثالث اذا وقع في مقابل العم . اما اذا وقع في مقابل الحال للاب فان له سدس الثالث كا يأني في آخر المسألة .

(٢) التي هي ام الميت . فانها اخت لاخوال الميت . فهم يرثون ارث اخوهم . وهي كانت ترث الثالث ، لانها ام الميت . والام لها الثالث مع عدم الحاجب .

(٣) مع عدم الحاجب ، لانها ام الميت .

(٤) الذي هو ابو الميت . فهو اخ لاعمام الميت . والاب يرث الثنائيين بعد اخراج نصيب الام .

(٥) اي من قول المصنف رحمه الله : « وان كان واحداً » ، ومن استدلال الشارح رحمه الله ، « لأن الاخوال يرثون نصيب من تقربوا به ... »

(٦) مع الاستدلال المذكور ، وهو : أن الحال يرث نصيب من تقرب به وهو اخوه الذي هو أبو للميت ... الخ ،

(٧) الوسائل طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ - الجزء ١٨ ص ٥٠٤

الحادي .

وان فيه (١) ايضاً : « ان العمة بمنزلة الاب (٢) والخالة بمنزلة الام (٣) ، وبنات الاخ (٤) بمنزلة الاخ . قال : وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجر بسه (٥) إلا أن يكون وارثاً اقرباً الى الميت منه فيحججه (٦) .

ومقابل الاصح قول ابن ابي عقيل : ان للحال المتعدد السادس وللعم النصف حيث يجتمع العم والحال ، والباقي يرد عليهما بقدر سهامها (٧) وكذا لو ترك عمدة ونحالة ، للعممة النصف ، وللخالة السادس ، والباقي يرد عليهما بالنسبة . وهو نادر ومستند غير واضح .

وقد تقدم (٨) ما يدل على قدر الاستحقاق (٩) وكيفية القسمة لو

(١) اي في كتاب « علي » صلوات الله عليه .

(٢) لأنها ارث أخيها الذي هو أب الميت .

(٣) لأنها ارث اختها التي هي ام الميت .

(٤) اي اخ الميت .

(٥) اي ينتهي به الى الميت .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٥٠٥ الحديث ٦ .

(٧) والباقي في الفرض المذكور سدسان فيقسم اربعة اقسام ، ثلاثة منها يرد على العم حيث حاز النصف المشتمل على ثلاثة اضعاف ما ورثه الحال الذي كان السادس ، وواحد منها على الحال .

(٨) في المسألة الثانية والثالثة ص ١٥٣ - ١٥٤ .

(٩) حيث إن الأعمام للأب يرثون ضعف الأعمام للأم ، ولكن يقتسم الأعمام للأب المال الذي ورثوه بينهم بالتفاوت ان تعددوا واحتلروا بالذكورة والأنوثة . أما الأعمام للأم فالمال بينهم بالسوية .

اما الأحوال ، فالأخوال للأب يرثون ضعف الأخوال للأم ، أما القسمة =

نعدوا . فلو كانوا متفرقين (١) فللإخوال من جهة الأم ثلثة ، ومع الاتحاد سلسه (٢) ، والباقي من الثلث للإخوال من جهة الأب وإن كان واحداً . والثان للاعمام ، سلسها للمتغرب منهم بالام إن كان واحداً وثلثها إن كان أكثر بالسوية ، وإن اختلفوا في الذكورية والأنوثة . والباقي للاعمام المتربعين بالاب بالتفاوت (٣) .

(الخامسة - الزوج والزوجة مع الاعمام والاخوال نصيه الاعلى) :
النصف او الربيع (وللإخوال) وإن اتحدوا او كانوا لام كما مر (٤)
(الثالث من الاصل) لا من البافي (وللاعمام البافي) وهو السادس على تقدير الزوج (٥) ، وهو مع الربيع (٦) على تقدير الزوجة .

فإن كل فريق يقتسم المال بينهم بالسوية وإن اختلفوا ذكورة وأنوثة .

(١) اي اجتمع الاعمام والاخوال . والاعمام كانوا من الاب ومن الام .
ومختلفين ذكورة وأنوثة وكذا الاخوال .

فالمال يقسم اولاً الى ثلاثة . ثلثة للإخوال مطلقاً ، وثان للاعمام مطلقاً ،
ثم ثلث الاخوال يقسم الى ثلاثة فواحد للإخوال لام ، واثنان للإخوال للأب ،
وثلاثة الاعمام ايضاً يقسم الى ثلاثة : واحد للاعمام لام : واثنان للاعمام للأب .
(٢) اي سدس الثالث .

(٣) للذكر ضعف الأنثى .

(٤) في المسألة الرابعة ص ١٥٥ .

(٥) لأن الزوج ذهب بالنصف ، والاخوال ذهبوا بالثلث فلم يبق سوى
سدس المال .

أما على تقدير الزوجة فهي تذهب بالربع ، والاخوال بالثالث . فيبقى
ربع وسدس .

(٦) اي السادس مع الربيع .

ولو تفرق الاعمام والاخوال مع احد الزوجين أخذ (١) نصيبيه الاعلى ، وللإخوال الثالث (٢) ، سدسُه ملن تقرب بالام منهم ان كان واحدا وثلثه (٣) ان كان اكثرا ، والباقي من الثالت للإخوال من قبل الابوين ، او الاب . والباقي بعد نصيب احد الزوجين والاخوال (٤) للاعمام سدسُه للمتقرب منهم بالام ان كان واحدا ، وثلثه (٥) إن كان اكثرا بالسوية ، والباقي للمتقرب منهم بالابوين ، او الاب بالتفاوت .

ولو اجتمع الزوجان (٦) مع الاعمام خاصة ، او الاخوال فلكل منها نصيبيه الاعلى كذلك (٧) . والباقي للاعمام ، او لإخوال وان اتحدوا ، ومع التعدد واتفاق الجهة (٨) كالاعمام من الاب خاصة ، او من الام ، او الاخوال كذلك (٩) يقتسمون الباقي كما فصل (١٠) .



(١) اي احد الزوجين فالمير علوم مسلمي

(٢) اي ثلث الأصل .

(٣) اي ثلث الثالث .

(٤) اي وبعد نصيب الاخوال . والباقي هو سدس الأصل ، او السادس

مع الربع .

(٥) اي ثلث الباقي .

(٦) اي أحدهما .

(٧) اي كما اجتمع احد الزوجين مع الاخوال والاعمام معاً .

(٨) اي كانوا من جهة الاب خاصة ، او من الام .

(٩) اي مع اتفاق جهة الانتهاء الى الميت .

(١٠) في المسألة الثانية ص ١٥٣ والثالثة ص ١٥٤ وآخر المسألة الرابعة ص ١٥٧ .

ولو اختلفت (١) كما لو خالفت (٢) زوجاً وحالاً من الأم ، وحالاً من الآبين أو الآب ، فللزوج النصف ، وللحال من الأم سدسُ الأصل (٣) كما نقله المصنف في الدروس عن ظاهر كلام الأصحاب ، كما لو لم يكن هناك زوج (٤) ، لأن الزوج لا يزاحم المتقرب بالام (٥) ، وأشار إليه هنا بقوله :

(وقيل : للحال من الأم مع الحال من الآب والزوج (٦) - ثلثُ الباقى) تزيلاً لحال الأم منزلة الحثولة (٧) حيث تقرب بالام وحال الآب منزلة العمومة حيث تقرب به (٨) . وهذا القول لم يذكره المصنف في الدروس ، ولا العلامة حيث نقل الخلاف .

(وقيل : سدسُه) اي سدس الباقى . وهذا القول نقله المصنف في الدروس والعلامة في القواعد والتحرير عن بعض الأصحاب ولم يعيّنوا قائله .

(١) اي جهة الانتهاء إلى الميت كما في حنجرة علوم مسلم

(٢) اي المرأة الميتة .

(٣) دون سدس الباقى اي سدس النصف ، بل سدس مجموع التركة .

(٤) حيث كان للحال للأم حينئذ سدس الأصل .

(٥) بل النقص الوارد بسببه كان داخلاً على المتقربين بالأب .

(٦) عطف على الحال . اي مع الحال من الآب ، ومع الزوج .

(٧) اي **نزل** الحال للأم في مقابل الحال للأب منزلة الحال في مقابل العم . فالثاني كانه عم والأول حال ، فكما ان الحال في مقابل العم يرث الثالث ، كذلك الحال للأم في مقابل الحال للأب يرث الثالث .

ومراد بالحثولة هي منزلة الحثولة في مقابل منزلة العمومة .

(٨) اي بالأب .

واختار المصنف في الدروس والعلامة وولده السعيد أن له (١) سدس الثالث (٢)، لأن الثالث نصيب الخولة (٣)، فللمتقرب بالام منهم سدسه (٤) مع اتحاده وثلثه (٥) مع تعدده.

ويشكل بأن الثالث إنما يكون نصيبهم مع مجامعة الأعمام، وإنما فجمع المال لهم فإذا زاهمهم أحد الزوجين زاحم المتقرب منهم بالاب، وبقيت حصة المتقرب بالام وهو السادس (٦) مع وحدته، والثالث مع تعدده خالية عن المعارض.

ولو كان مع أحد الزوجين اعمام متفرقون فلم ين تقارب منهم بالام سدس الأصل، أو ثلثه (٧) بلا خلاف على ما يظهر منهم، والباقي للمتقرب بالاب، ويحمل على ما ذكره في الخولة (٨) أن يكون للعم للام سدس الباقى (٩) خاصة، أو ثلثه (١٠).

(١) أي للحال لللام كتابه تأثير علومه سلبي

(٢) أي سدس ثلث الأصل.

(٣) جميعاً، سواء المتقربون بالاب، والمتقربون بالام.

(٤) أي سدس الثالث.

(٥) أي ثلث الثالث.

(٦) أي سدس الأصل، وكذا ثلث الأصل.

(٧) السادس على تقدير الوحدة، والثالث على تقدير التعدد.

(٨) من التزيل المذكور عندها معاشر رقم ٧ ص ١٥٩، وكون المراحة تشمل المتقرب بالام أيضاً.

(٩) بناءً على القول الثاني الذي نقله المصنف في المتن ص ١٥٩.

(١٠) بناءً على القول الاول الذي نقله المصنف في المتن ص ١٥٩.

او سلس الثلين (١) خاصة ، او ثلثها (٢) بتفريق ما سبق (٣) .
 (السادسة عمومة المت وعماته) لاب وام ، او لاحدهما (وخولته وحالاته) كذلك (٤) واولادهم (٥) وإن نزلوا عند عدمهم (اولى من عمومة ابيه وعماته وخولته وحالاته (٦) ، ومن عمومة امه وعماتها وخولتها وحالاتها) ، لأنهم (٧) اقرب منهم بدرجة .
 (ويقومون) اي عمومة الاب والام وخولتها (مقامهم عند عدمهم (٨) وعدم اولادهم وإن نزلوا) ويقدم الاقرب منهم الى المت وابلاده فالاقرب فابن العم مطلقاً (٩) اولى من عم الاب ؛ وابن عم الاب اولى من عم الجد ، وعم الجد اولى من عم اب الجد . وهكذا ، وكذا الخولة ، وكذلك الحال (١٠) للام اولى من عم الاب .

(١) ان كان واحداً ، بناء على القول الذي اختاره المصنف في الدروس ، والعلامة ولده السعيد راجع ص ١٦٠ .

(٢) ان كان متعددآ . *مختصر كتاب فتوح علوم الحدائق*

(٣) في الحال في القولين المذكورين ص ١٥٩ ، والقول الذي اختاره المصنف في الدروس .

(٤) اي لاب وام ؛ او لاحدهما .

(٥) اي اولاد اعمام المت واولاد اخوه المت عند عدم الاعمام والاخوال اولى من اعمام اب المت واحوال اب المت وعمات اب المت وحالات اب المت .
 (٦) الفيثير كلها راجعة الى اب المت .

(٧) اي اعمام المت واحواله اقرب الى المت من اعمام واحوال اب المت .

(٨) اي علم عمومة المت وخولته وعدم اولادهم .

(٩) سواء كان لاب وام ؛ او لاحدهما .

(١٠) اي حال المت من الام اولى من عم اب المت .

ويقاسم كلّ منهم الآخرَ (١) مع تساويهم في الدرجة ، فلو ترك الميت عمُّ أبيه وعمتُه ، وخالتَه وخالتَه ، وعمُّ امه وعمتَها ، وخالتَها وخالتَها ورثوا جميعاً ، لاستواء درجتهم (٢) . فالثالث لقرابة الام بالسوية = ومعنى الحال للام : أنهم اخوال الميت - اي إخوة امه - ولكن من امهم.

(١) أي يتقاسمان المال بينها .

(٢) فقد اجتمعت العمومة والختواة المائية .

- | | | |
|-------------------|-------------|---------------|
| ١ - عم أب الميت | هؤلاء قرابة | الميت الابعة |
| ٢ - عمدة أب الميت | | |
| ٣ - خال أب الميت | | |
| ٤ - خالة أب الميت | | |
| ٥ - عم أم الميت | هؤلاء قرابة | الميت الاربعة |
| ٦ - عمدة أم الميت | | |
| ٧ - خال أم الميت | | |
| ٨ - خالة أم الميت | | |

فالمال يقسم اولا الى ثلاثة : اثنان لاقرباء الاب ، وواحد لاقرباء الام . وبما أن اقرباء الام يقتسمون حصتهم بينهم بالسوية، واقرباء الاب يقتسمونه بالتفاوت . فالثالث الذي لاقرباء الام يوزع الى اربعة اسهم .

أما الثنان اللذان لاقرباء الاب فيجب تقسيمها الى ثلاثة ايضاً . واحد للخال والخالة بينها بالسوية . وأثنان للعم والعمدة بينها بالتفاوت للعم ضعف العم . فسهام اقرباء الاب تعاينية عشر ، لأن الخال والخالة سهرين متساوين ، وللم العم ثلاثة اسهم . تضرب الثلاثة في الاثنين = $٦ = ٢ \times ٣$. ثم تضرب الستة في الثلاثة التي اقسم الثنائان اليها = $١٨ = ٣ \times ٦$ تعاينية عشر .

على المشهور ، والثثان لقرابة الأب : عمومة وحولة ثلثها (١) للحال
والحالة بالسوية ، وثلثهما للعم والعمة اثلاط (٢) .

وصحتها (٣) من مئة وثمانية (٤) كمسانة الاجداد الثانية ، الا أن الطريق
هنا : أن سهام أقرباء الأب ثمانية عشر (٥) توافق سهام أقرباء الأم الاربعة
بالنصف (٦) ، فيضرب نصف أحدهما في الآخر (٧)

= وبين عدد سهام أقرباء الأب (١٨) ، وعدد سهام أقرباء الأم (٤) توافق
بالنصف ، لأن العدد الثالث العاد لها هو (٢) : مخرج النصف .

فيضرب نصف (٤) : (٢) في (١٨) تحصل (٣٦) ، ثم المرتفع (٣٦) في أصل
الفرضية (٣) تحصل (١٠٨) اذن فيجب توزيع التركة إلى مائة وثمانية .

ثلثها : $\frac{108}{3} = 36$ لاقرباء الأم . بينهم بالسوية ، فتقسم إلى اربعة أسمهم
متاوية : $\frac{36}{4} = 9$ ، فلكل واحد منهم تسعة .

ثلثها : $\frac{108}{3} \times 2 = 72$ لاقرباء الأب : للعم والعمة ثلثا ذلك : $\frac{72}{3} = 24$
للعم : (٣٢) ضعف العم : (٦) وثلث ذلك $\frac{6}{3} = 2$ للحال والحالة ، بينها بالسوية فلكل واحد منها
 $\frac{24}{2} = 12$: اثنا عشر .

(١) اي ثلث الثلثين .

(٢) اي للعم ضعف العم . فلها واحدة وله اثنان .

(٣) اي الفرضية .

(٤) كما اوضحنا ذلك في الامانش ٢ ص ١٦٢ .

(٥) مضروب ٢ : سهما الحال والحالة في ٣ : سهام العم والعمة ، ثم المرتفع
في ٣ = $3 \times 2 = 18$.

(٦) لأن العدد الثالث العاد لها اثنان وهو مخرج النصف .

(٧) كضرب ٢ : نصف ٤ في ١٨ مثلاً . تحصل ٣٦ .

ثم المجتمع (١) في اصل الفريضة وهو ثلاثة .
وقبيل (٢) : الحال الام وحالتها ثالث الثالث بالسوية ، وثلاثه لعمها
وعمتها بالسوية (٣) . فهي كمسألة الاجداد على مذهب معين الدين المصري (٤)

(١) وهو مضروب ٣٦ في ٣ تحصل ١٠٨ .

(٢) يعني أن الثالث لأقرباء الام لا يوزع اربعة أسمهم : بل ستة أسمهم ، حيث
الاثات يوزع الى ثلاثة ، فواحد منها يوزع الى اثنين للحال والخالة . والاثنان الباقيان
للعم والعمة . فيضرب اثنان : سهما الحال والخالة في ثلاثة الثالث تحصل ستة :
اثنان للحال والخالة ، لكل واحد واحد ، واربعة للعم والعمة لكل واحد
منها إثنان .

فسهام اقرباء الام على هذا القول ستة . وهي داخلة في سهام اقرباء الاب
الثانية عشر . فيكتفى بالاخير فمضروب ١٨ في اصل الفريضة ٣ تحصل
 $18 \times 3 = 54$.

ثلا ذلك لأقرباء الاب $= \frac{54}{3} = 18 = 2 \times 9$. يكون للعم والعمة ثلثاها :
 $\frac{3}{3} \times 24 = 24$. للعم ١٦ : ضعف العم : ٨ .
وال الحال والخالة ثلثاها : $\frac{3}{3} \times 12 = 12$ ، للحال : ٨ : ضعف الحال : ٤ .
وثلث ذلك لأقرباء الام $\frac{54}{3} = 18 = 2 \times 9$ يكون للعم والعمة ثلثاها : $\frac{3}{3} \times 18 = 18$.
يبينها بالسوية ، اي لكل منها $\frac{18}{2} = 9$.

والحال والخالة ثلثاها : $\frac{18}{3} = 6$. لكل منها نصفها : ٣ .

(٣) فكان للعم والعمة للأم ضعف الحال والخالة للأم . وهذا هو الفارق بين
هذا القول والقول السابق المشهور حيث كان الماء بين الاربعة على السواء في ذلك القول .

(٤) حيث فضل العم والعمة للأم على الحال والخالة للأم بالضعف لكن
حصة كل اثنين منها بينها بالسوية . كما مر في المسألة الحسادية عشرة من ميراث
الأجداد والاخوة ص ١٤٨ .

ج ٨ (كتاب الميراث - أولاد الأعمام والأحوال) - ١٦٥

وقيق : للأخوال الأربع (١) الثالث بالسوية ، وللأعمام (٢) الثنائيان: ثالثه (٣) لعم الأم وعمتها بالسوية أيضاً ، وثلاثة لعم الأب وعمته الثلاثة (٤) ومحضتها من مئة وثمانين كالاول (٥) .

(السابعة) - أولاد العمومة والخولة يقumenون مقام آبائهم) وامهاتهم (عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به) فيأخذ ولد العممة

(١) حال الأب ، وحاله الأب ، حال الأم ، وحاله الأم .

(٢) الاربعة : عم الأب ، وعمة الأب ، وعم الأم ، وعمة الأم .

(٣) أي ثلث الثنائيين .

(٤) على هذا القول ينقسم الورثة إلى فريقين : فريق الخولة . وفريق العمومة ثالث التركيبة لفريق الخولة ، وثلثها لفريق العمومة .

ثم الثالث ينقسم بين الخولة جميعاً بالسوية كل واحد ربع الثالث . فسهامهم أربعة . والثانيان ينقسم بين العمومة أثلاثاً . اثنان لعم الأب وعمه الأم . للأول ضعف الأخيرة أي يجب تقسيم الثنائيين إلى ثلاثة أسهوم يكون لعم اثنان ، ولعمه واحد .

وواحد من الثلاثة المذكورة لعم الأم ، وعمة الأم بينهما أيضاً بالسوية .

فيضرب ٢ « سهام عم الأم وعمتها » في ٣ « سهام عم الأب وعمته » .

ثم المرتفع في ٣ التي انقسم الثنائيان إليها تحصل $18 = 3 \times 3 \times 2$.

وهذه توافق ٤ : سهام الخولة بالنصف فيضرب ٢ في ١٨ تحصل ٣٦ وتضرب

النتيجة في أصل الفريضة : ٣ « ٣ » تحصل ١٠٨ .

فللخولة ثلثها بينهم بالسوية $4/36 = 9$ لكل واحد منهم .

وللعمومة ثلاثاً ٧٢ . لعم الأب وعمتها ثلثا ذلك ٤٨ . للأول ٣٢ ،

وللآخرة ١٦ ، ولعم الأم وعمتها ثلث ذلك ٢٤ . للأول ١٦ ، وللآخرة ٨ .

(٥) أي كالفول الأول المشهور في نتيجة بلوغ الفريضة إلى مائة وثمانين .

- وإن كان اثني - الثلثين (١)، وولد الحال وإن كان ذكرًا الثالث ، وابن العمة مع بنت العم الثالث كذلك (٢)، ويتساوى ابن الحال وابن الحالة (٣)، ويأخذ أولاد العم للام السادس ان كان واحداً (٤)، والثالث ان كان أكثر والباقي لاولاد العم للأبوبين ، او للاب .

وكذا القول في اولاد الخلوة المترافقين . ولو اجتمعوا جميعاً . فلاولاد الحال الواحد او الحالة للام سدس الثالث ، ولاولاد الحالين او الحالتين او هما ثلث الثالث ، وباقيه (٥) للمترتب منهم بالاب ، وكذا القول في اولاد العمومة المترافقين بالنظر الى الثلثين (٦) . وهكذا (٧) .

(ويقتسم اولاد العمومة من الآبوبين) اذا كانوا اخوة مختلفين بالذكرية والأنوثة (بالتفاوت) للذكر مثل حظ الاثنين (وكذا) اولاد العمومة (من الاب) حيث يرثون مع فقد المترتب بالآبوبين .

(و) يقتسم (اولاد العمومة من الام بالتساوي ، وكذا اولاد الخلوة مطلقاً) (٨) ولو جامعهم زوج ، او زوجة فكم جامعته لآبائهم ، فيأخذ نصيب أمه ، والأخيرة ترث نصيب أبيها .

(٩) لأن العمة نفسها كانت ترث الثلثين إن كانت وحدتها في مقابل الحالة .

(١٠) أي يرث ابن العمة الثالث . ويبقى الثلثان لبنت العم . لأن الأول يرث

نصيب أمه ، والأخيرة ترث نصيب أبيها .

(١١) لأن الحال نفسه كان يتساوى مع الحالة في السهم .

(١٢) في مقابل اولاد العم للاب .

(١٣) أي باقي الثالث .

(١٤) فلاولاد العم ، أو العمة للام سدس الاثنين ، ولاولاد العمين ، أو العمتين للام ثلثة الثلثين . والباقي لاولاد العم ، أو العمة للأبوبين ، او للاب .

(١٥) أولاد أولادهم ، وأولاد أولاد أولادهم :

(١٦) سواء كانوا اب أم لام أم لها .

النصف ، او الرابع (١) ومن تقرب بالام نصيبيه الاصل من اصل التركة .
والباقي لقرابة الابوين ، او الاب .

(الثانية - لا يرث الا بعد مع الاقرب في الاعماء والاخوال) وإن
لم يكن من صنفه . فلا يرث ابن الحال ولو للابوين مع الحال ولو
للام ، ولا مع العم مطلقاً (٢) ، ولا ابن العم مطلقاً (٣) مع العمدة كذلك (٤)
ولا مع الحال مطلقاً (٥) (و) كذا (اولادهم) لا يرث البعد منهم
عن الميت مع الاقرب اليه كان ابن العم مع ابن العم ، او ابن الحال .

(الا في مسألة ابن العم) للابوين (والعم) للاب فانها خارجة
من القاعدة (٦) بالاجماع وقد تقدمت (٧) . وهذا بخلاف ما تقدم (٨)
في الاخوة والاجداد فإن قريب كل من الصنفين (٩) لا يمنع بعيد الآخر .
والفرق : ان ميراث الاعماء والاخوال ثبت بعموم آية أولى الارحام

(١) النصف على تقدير الزوج . والربع على تقدير الزوجة ، إذ لها نصيبيها
الأعلى لعدم وجود الولد .

(٢) سواء كان لاب . أم لام . أم لها .

(٣) سواء كان لاب وأم . أم لأحد هما .

(٤) أي مطلقاً ، سواء كانت لاب وأم . أم لأحد هما .

(٥) أي سواء كان لاب . أم لام . أم لها .

(٦) قاعدة « الاقرب يمنع البعد » .

(٧) في الفصل الاول عند بيان الحواجز من الارث ص ٥٤ .

(٨) في المسألة التاسعة من مسائل ميراث الاجداد والاخوة عند قوله :

« الجد وإن علا يقاسم الاخوة ... الخ ص ١٣٧ .

(٩) الاجداد والاخوة .

وقادتها (١) تقديم الأقرب فالاقرب مطلاً (٢)، بخلاف الاخوة والاجداد فإن كل واحد ثبت بخصوصه من غير اعتبار الآخر (٣) فمشاركة البعيدُ القريبَ، مضافاً إلى النصوص الدالة عليه ، فروى (٤) سلمة ابن مُحرز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في ابن عم وخالة : المال للخالة . قال : وقال في ابن عم وخال : المال للخال .

واما النصوص الدالة على مشاركة الا بعد من اولاد الاخوة للاقرب من الاجداد فكثيرة جداً ، ففي صحيفة (٥) محمد بن مسلم قال : « نظرت إلى صحيفه ينظر فيها ابو جعفر عليه السلام قال : وقرأت فيها مكتوباً : ابن اخ وجدَ المالُ بينها سواء . فقلت لابي جعفر عليه السلام : إن من عندنا لا يقضي بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئاً ! فقال ابو جعفر عليه السلام : اما إنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآلـه وخطـه علي عليه السلام ، وعن محمد بن مسلم (٦) عن ابي جعفر عليه السلام قال : حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه - ولم يكن يكذب

(١) أي القاعدة المستفادة من قوله تعالى : « وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَّ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ » . فانها تقضي ب تقديم الأقرب اطلاقاً .

(٢) وإن لم يكونوا من صنف واحد . فالخال أقرب من ابن العم وإن كان الاول من غير صنف الأخير .

(٣) يعني : ان الاجداد يعتبرون بأنفسهم من دون ملاحظة الاخوة المشاركون لهم في الطبقه . وكذا الاخوة يعتبرون بأنفسهم من دون ملاحظة الاجداد . فالجد كانوا ما كان يرث في مقابل الاخ كانوا ما كان وبالعكس .

(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٥٠٩ الحديث ٤ .

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٨٦ الحديث ٥ .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٤٨٦ الحديث ٣ .

جابر - أن ابن الأخ يقاسم الجد .

(الناسعة - من له سببان) اي موجبان للارث ، اعم من السبب السابق (١) فلن هذا يشمل النسب (يرث بها) اذا تساوا في المرتبة (كعم هو خال) كما اذا تزوج (٢) اخوه لابيه اخوه لامه (٣) فلن يصير عمأ لولدهما للاب ، خالا للام فيرث نصيتها لو جامعه غيره كعم آخر او خال (٤) . وهذا مثال للنسبين . أما السببان بالمعنى الاخص فيتفقان

(١) في أول كتاب الميراث من تقسيم الوارث الى نسبي ونبي . فالسبب هنا يعني الموجب وهو أعم من السبب هنالك الذي كان يقابل النسب .

(٢) فرض المسألة هكذا :

كانت لزيد زوجتان . ولها من كل واحدة ابن . فمن الأولى بكر . ومن الثانية عمرو .

ثم طلق الثانية . فتزوجت باخر وولدت لهذا الزوج الثاني بنتاً اسمتها ليلى . فعمرو أخو ليلى من الأم . وأخو بكر من الأب . أمّا بين بكر وليلى فلا نسب إطلاقاً . ولذلك تزوجها . فولدت له بشرأ . ليكون عمرو عمأ لبشر للاب وخالاً له للأم .

(٣) أي تزوج أخو عمرو لابيه - في المثال المفروض - اخت عمرو لامه ، فان عمراً يصير عمأ لولد لولدهما - بشر في المثال المفروض - للاب ، وخالاً للام .

(٤) فلو فرض لجماع ذى النسبين مع عم آخر ، فالمآل تقسيم الى ثلاثة اقسام ثلث لعمرو من جهة كونه خالاً . والثلاثان الباقيان يقسم بينه وبين ذلك العم الآخر بالتناصف . ثلث له ، وثلث لذاك . وبالتالي يرث عمرو ثلثين : ثلثاً لكونه خالاً وثلثاً لكونه عمأ . والثالث الباقى للعم الآخر .

كذلك (١) في زوج هو معتنق (٢)، أو ضامن جريرة .
 ولو كان أحدهما أي السببان بالمعنى العام (يحجب الآخر ورث)
 من بعدهما (من جهة) السبب (الحاجب) خاصة (كان عم هو أخ
 لام (٣)) فيرث بالأنحصار . هذا في النسبين . وأما في السبيبين الذين
 يحجب أحدهما الآخر كالآمام إذا مات عتبقه (٤) فإنه يرث بالعنق لا بالأمامه
 وكعنق هو ضامن جريرة (٥) .

= وأما لو فرض اجتياعه مع خال آخر . فإن الثلث للخولة يوزع بينها نصفين .
 سدس له وسدس للخال الآخر والثلاثان الباقيان يرثها ذو النسبين أيضاً ، لكونه عمأ ،
 فقد ورث خمسة أسداس المال ، بينما ورث الخال الآخر سدسًا واحداً .

(١) أي مع التساوي في المرتبة .

(٢) كما إذا عتق أمته ثم تزوجها .

(٣) مفروض المثال هكذا :

زيد وعمرو وأخوان ، كانت لزيد زوجة ولدت له ولدًا أسماه جعفرًا ، ثم مات
 زيد ، فتزوج عمرو بزوجة أخيه ، فولدت له ولدًا أسماه موسى .

فجعفر ابن عم موسى ، كما هو أخوه من جهة الأم فإذا مات موسى ولا وارث له
 سوى جعفر ، فإن هذا يرثه من جهة كونه أخا له ، دون كونه ابن عم له . مراعاة للطبيعة
 (٤) أي معتنقة .

(٥) قال الشارح ما حاصله : يمكن فرضه — مع أن ضمان الجريرة مشروط
 بعدم الوارث — بأن يتأخر الإعتاق عن الصبيان ، كما لو كان قد ضمن جريرة كافر
 — وقلنا بصحة ذلك — ثم أُسْتُرِقَ الكافر وكان المستترق له هو من ضمته قبل
 ذلك ، ثم أعتقه .

في هذا الذي أعتقه يجتمع فيه سببان للأثر : ولاء ضمان الجريرة ، وولاء
 الإعتاق . لكن الأخير يمنع الأول

ويمكن فرض انساب متعددة لا يحجب احدها الباقى كابن ابن عم لاب ، هو ابن ابن خال لام ، هو ابن بنت عمة ، هو ابن بنت خالة (١) وقد يتعدد كذلك مع حجب بعضها لبعض صالح لام هو ابن عم ، وابن خال (٢) .

(القول في ميراث الأزواج)

(و) الزوجان (يتوارثان) ويصاحبان جميع الورثة مع خلوهما

(١) مفروض المسألة هكذا :-

علي تزوج بامرأة كانت لها من زوجها السابق بنت اسمها زينب ، ثم ولدت علي ولداً وبنتاً أخرى فسمت الولد حسناً ، والبنت كبرى .
ثم إن علياً تزوج بامرأة أخرى كان لها من زوجها السابق ولد اسمه جعفر فتزوج جعفر هذا من زينب . فرزقها الله ولداً أسميه بشرأ .
ثم ان الحسن كان له ولد ، وللكبرى بنت فتزوج ابن حسن من بنت كبرى فرزقها الله ولداً أسميه موسى .

فوسى هذا بالنسبة الى بشر ذوق ربات اربع : ابن ابن عم ، وابن ابن خال وابن بنت عمة ، وابن بنت خالة ، لأن حسناً عم وخال لبشر . كما ان كبرى عممة وخالة له .

(٢) فرض ذلك بالعقد الصحيح الشرعي غير ممكن ، إلا في فرض الوطلي بشبهة ، او على دين المحسوس . بأن تزوج بهرام من اخته بوران ، ثم طلقها ، او مات عنها فتزوجها أخوه بهرام (رسم) لأبيه ، فكان لها ولد من بهرام (كورش) وولد من رسم (سياوش) .

فكورش بالنسبة الى سياوش أخوه لأمه . كما أنه ابن عم له وابن خال ، حيث بهرام عمه ، لأنه أخوه أبيه . وخالة لأنه أخوه أمه .

من الموانع (١) (وإن لم يدخل) الزوج (إلا في المريض) الذي زوج في مرضه فإنه لا يرثها ، ولا ترثه (إلا أن يدخل ، او يرثا) من مرضه فيتوارثان بعده وإن مات قبل الدخول ، ولو كانت المريضة هي الزوجة توارثا وإن لم يدخل على الأقرب كالصحيحة (٢) عملاً بالأصل (٣) .

وتحلُّفه في الزوج لدليل خارج (٤) لا يوجب الحاقها به ، لأنَّه قياس .
 (والطلاق الرجعي لا يمنع من الارث) من الطرفين (اذا مات أحدهما في العدة الرجعية) ، لأنَّ المطلقة رجعياً بحكم الزوجة ، (بخلاف البائع) فإنه لا يقع بعده توارث في عدته (٥) (إلا) ان يطلق وهو (في المرض) فإنها ترثه إلى سنة ، ولا يرثها هو (على ما ساف) في كتاب الطلاق (٦) ، ثم الزوجة إنْ كانت ذات ولد من الزوج ورثت من جميع ما تركه كغيرها من الورثة على المشهور ، خصوصاً بين المتأخرین ، وكذا يرثها الزوج مطلقاً (٧) .

(وتنعنة الزوجة غير ذات الولد من الأرض) مطلقاً (عيناً وقيمة) وتنعنة (من الآلات) اي آلات البناء من الاخشاب والابواب (والأبنية) من الاحجار والطوب (٨) وغيرها (عيناً لا قيمة) فيقوم البناء والدور

(١) كالقتل والكفر والرق .

(٢) أي كالزوجة الصحيحة .

(٣) أي قاعدة توارث الزوجين : كل واحد من الآخر .

(٤) فإنه مستثنى من تلك القاعدة الأولى لدليل خاص .

(٥) أي في عدة الطلاق البائع .

(٦) في الجزء السادس من هذه الطبعة ص ٤٨ .

(٧) سواء كانت ذات ولد أم لا .

(٨) بضم الطاء : الأجر . الواحدة طوبة .

في ارض المتوفى خالية عن الارض باقية فيها الى ان تفني بغير عرض على الا ظهر ، وتعطى من القيمة الربع ، او الثمن .

ويظهر من العبارة (١) انه ترث من عين الاشجار المشرة وغيرها لعدم استثنائها (٢) فتدخل في عموم الارث ، لأن كل ما خرج عن المستثنى (٣) ترث (٤) من عينه كغيرها (٥) . وهو (٦) احد الاقوال في المسألة ، إلا أن المصنف لا يعهد ذلك من مذهبها ، وإنما المعروف منه ومن المتأخرین حرمانها من عين الاشجار كالابنية ، دون قيمتها .

ويمكن حل الآلات على ما يشمل الاشجار كما حل هو وغيره كلام الشیخ في النهاية على ذلك مع انه (٧) لم يتعرض للأشجار ، وجعلوا كلامه كقول المتأخرین في حرمانها من عين الاشجار حيث ذكر الآلات وهو (٨) حل بعيد على خلاف الظاهر (٩) ، ومع ذلك (١٠) يبقى فرق بين الآلات

(١) أي عبارة «المصنف» في قوله : «وَتُمْنَعُ الزَّوْجَةُ غَيْرُ ذَاتِ الْوَلَدِ مِنَ الْأَرْضِ عَيْنًا وَقِيمَةً وَمِنَ الْآلاتِ وَالْأَبْنِيَةِ عَيْنًا لَا قِيمَةً» ص ١٧٢ .

(٢) أي الاشجار مطلقاً .

(٣) وهي الابنية والآلات والارض .

(٤) أي الزوجة .

(٥) أي كغير الاشجار .

(٦) أي ارث الزوجة من عين الاشجار .

(٧) أي الشیخ رحمه الله .

(٨) أي حل الآلات على ما يشمل الاشجار .

(٩) لأن الآلة لا تطلق على الشجرة . فان الآلة ما يصلح بها شأن غيرها ، وليس الشجر ما يصلح به شأن شيء آخر .

(١٠) أي ومع أن المصنف حمل كلمة الآلات .

هنا ، وبينها في عبارته (١) في الدرس ، وعبارة المتأخرین حيث قصوا
إليها ذكر الأشجار ، فإن المراد بالآلات في كلامهم : ما هو الظاهر
منها ، وهي آلات البناء والدور ، ولو حل كلام المصنف هنا ، وكلام
الشيخ ومن تبعه على ما يظهر من معنى الآلات (٢) ويجعل قوله برأيه
في حرماتها من الأرض مطلقاً (٣) ، ومن آلات البناء عيناً ، لا قيمة ،
وارثها من الشجر (٤) كغيره (٥) كان أبود ، بل النصوص الصحيحة (٦)
وغيرها دالة عليه أكثر (٧) من دلالتها على القول المشهور بين المتأخرین (٨).
والظاهر عدم الفرق في الأبنية بين ما تُخَيَّذ للسكنى ، وغيرها من المصانع
كالرحي ، والحمام ، وميصرة الزيت ، والسمسم ، والعنب ، والاصطبغ ،

= في كلام الشيخ - على الأعم حتى يشمل الأشجار .

(١) أي في عبارة المصنف رحمه الله .

(٢) بأن لا تشمل الأشجار كابن تير علوم رسلي

(٣) عيناً وقيمة .

(٤) أي عيناً .

(٥) أي كغير الشجر من سائر أمواله التي لم تستثن .

(٦) راجع الوسائل ج ١٧ ص ٥١٧ - ٥٢٢ الأحاديث . وليس فيها استثناء
بالنسبة إلى الأشجار . إذن تكون كغيرها مما ترثه الزوجة عيناً .

(٧) أي دالة تلك النصوص على ارث الزوجة من الأشجار عيناً أكثر
من دلالتها على القول المشهور من عدم إرثها منها لا عيناً ولا قيمة ، لأنها لم يقع
في النصوص استثناء بالنسبة إلى الأشجار . ولازم ذلك هو ارثها من عين الأشجار كغيرها
ما لم يستثن .

(٨) من عدم ارثها من عين الشجر ، بل من قيمته .

والماح (١) ، وغيرها ، لشمول الابنية لذلك كله وإن لم يدخل في الرابع المعتبر عنه في كثير من الاخبار (٢) لأن جمع ربع وهو الدار . ولو اجتمع ذات الولد والخالية عنه فالاقوى اختصاص ذات الولد بشئون الارض اجمع ، و”من ما حرمته الاخرى من عينه ، واختصاصها (٣) بدفع القيمة دون سائر الورثة ، لأن سهم الزوجية منحصر فيها فاذا حرمت احداهما من بعضه اختص (٤) بالاخرى ، وان دفع القيمة على وجه القهر لا الاختبار . فهو كالدين (٥) لا يفترق فيه (٦) بين بذل الوارث العين ، وعدمه ، ولا بين امتناعه من القيمة ، وعدمه ، فيبقى في ذمته (٧) الى أن يمكن الحاكم أجباره (٨) على أدائها ، او البيع عليه قهراً كغيره من الممتنعين من اداء الحق ، ولو تعذر ذلك كله بقى في ذمته (٩) الى ان يمكن للزوجة (١٠)

(١) مأوى « الشياه » كما وأن الاصطبل مأوى « الدواب » .

(٢) راجع الوسائل ج ١٧ ص ٥١٧ - ٥٢٢ الحديث ٢ - ١١ .

والبik منها : قال « أبو عبد الله عليه السلام » ترث المرأة الطُّوب ، ولا ترث من الرابع شيئاً .

(٣) أي ذات الولد التي أخذت عين الشئون أجمع . فعليها وحدها أن تدفع حق الآخر قيمة .

(٤) أي مجموع الشئون .

(٥) الذي يجب على الوارث قضاوته . حتى يمكنه الارث .

(٦) أي في وجوب دفع القيمة .

(٧) أي الوارث .

(٨) بالرفع فاعل يمكن . والحاكم مفعوله .

(٩) أي الوارث المراد منه الزوجة التي ورثت العين لكونها ذات الولد .

(١٠) أي المحرومة من العين .

تخليصه (١) ولو مقاصلة سواه في ذلك الحصة (٢) وغيرها .

واعلم ان النصوص (٣) مع كثرتها في هذا الباب حالية عن الفرق بين الزوجتين (٤) ، بل تدل على اشتراكهما في الحرمان ، وعليه (٥) جماعة من الاصحاب . والتعليق الوارد فيها له (٦) وهو الخوف من ادخال المرأة على الورثة من يكثرون : شامل لها ايضاً (٧) ، وإن كان في الحالية من الولد اقوى .

ووجه فرق المصنف ، وغيره بينها وروده (٨) في رواية ابن اذينة (٩) وهي مقطوعة (١٠) تنصر عن تخصيص تلك الاخبار (١١) الكثيرة ، وفيها

(١) أي استخلاص حقها من ضررتها الوارثة .

(٢) أي حصتها من نفس العين المقومة .

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٥١٧ - ٥٢٢ .

(٤) ذات الولد وغيرها .

(٥) أي على حرمان كلتا الزوجتين .

(٦) أي في النصوص المشار إليها في الامانش رقم ٣ . والضمير في « له » يعود إلى الحرمان .

(٧) لأنه من الممكن ان تتزوج ذات الولد أيضاً برجل أجنبي عن أهل زوجها السابق الميت .

(٨) أي ورود الفرق .

(٩) التهذيب ج ٩ ص ٣٠١ الحديث ٣٦ .

اليك نص الحديث . عن ابن اذينة في النساء : « إذا كان لهن ولد اعطين من الرابع »

(١٠) لقطع سندها الى الامام عليه السلام .

(١١) الوسائل ج ١٧ ص ٥١٧ - ٥٢٢ فانها عامة لم تفرق بين ذات الولد وغيرها

الصحيح والحسن ، إلا أن في الفرق (١) تقليلًا لتخصيص آية ارث الزوجة (٢) مع وقوع الشبهة بما ذكر (٣) في عموم الأخبار (٤) فلعله (٥) أولى من تقليل تخصيص الأخبار مضافاً إلى ذهاب الأكثر إليه (٦) .

وفي المسألة أقوال أخرى ، ومباحث طويلة حلقناها في رسالة منفردة تشتمل على فوائد مهمة فمن أراد تحقيق الحال فليقف عليها .

(ولو طلاق) ذو الأربع (أحدى الأربع وزوج) الخامسة (ومات) قبل تعين المطلقة ، أو بعده (ثم اشتبهت المطلقة) من الأربع (فلم يعلمها)

(١) بين ذات الولد وغيرها .

(٢) لأن الآية الكريمة مطلقة في ارث الزوجة للشمن ، سواء كانت ذات ولد أم لا ، إذا كان الزوج المتوفى ولد .

وهذا الثمن مطلق يشمل جميع تركة الميت بحرمانها عن الأرض والعقارات والأبنية تخصيصاً لذلِك الشمول المدلول عليه إطلاق الآية الكريمة .

فلو خصصنا الحرمان بغير ذات الولد فقد قللنا من تخصيص الآية الشريفة .

(٣) أي تقع الشبهة في ارث ذات الولد بسبب هذه المقطوعة وهي رواية ابن أذينة المشار إليها في الهاامش رقم ٣ ص ١٧٦ . ب بحيث لو لا هذه المقطوعة لما وقعت الشبهة في ارث ذات الولد من الأرض والعقارات والأبنية ، ولكن العمومات - وهي الأخبار المصرحة بأن مطاق الزوجة لا ترث من العقار والارض والأبنية ، من دون فرق بين ذات الولد وغيرها - باقية على عمومها .

(٤) وهي الأخبار التي تصرح بحرمان الزوجة من الأرض والعقارات والأبنية مطالقاً سواء كانت ذات ولد أم لا .

(٥) أي تقليل تخصيص الآية أولى من تقليل تخصيص تلك الأخبار . فتخصيص عموم الأخبار ينها خاصية بغير ذات الولد . وبذلك تُنْفَعَلَّ من تخصيص الآية الكريمة .

(٦) أي إلى الفرق .

بالزوجية وهي التي تزوج بها اخيراً (ربع النصيب) الثابت للزوجات وهو الرابع ، او الثمن (وثلاثة ارباعه بين) الاربع (الباقيات) التي اشتبهت المطلقة فيهن بحيث احتمل ان يكون كل واحدة هي المطلقة (بالسوية) :
 هذا (١) هو المشهور بين الاصحاب لانعلم فيه مخالفآ غير ابن ادريس ، ومستنده روایة ابی بصیر عن البسافر عليه السلام (٢) ومحصوها ما ذكرناه (٣) ، وفي طريق الروایة علی بن فضال وحاله مشهور (٤) ، ومع ذلك (٥) في الحكم مخالفة للأصل من توريث من يعلم عدم ارثه ، للقطع بأن احدى الاربع غير وارثة .

(و) من ثم (قيل) والقاتل ابن ادريس : (بالقرعة) ، لأنها لكل امر مشتبه أو مشتبه في الظاهر مع تعينه في نفس الامر . وهو هنا كذلك ، لأن احدى الاربع في نفس الامر ليست وارثة ، فمن اخرجتها القرعة بالطلاق منعت من الارث ، وحكم بالنصيب للباقيات بالسوية وسقط عنها الاعتداد (٦) ايضاً ، لأن المفروض انقضاء عدتها قبل الموت ، من حيث إنه قد تزوج بالخامسة .

(١) اي كون ربع النصيب للمعه او مة الزوجية ، وثلاثة ارباعه للاربع الباقيات.

(٢) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٢٥ الحديث ١ .

(٣) من كون المعلومة ترث ربع الثمن . ويبقىباقي بين الثلاث الباقيات ، والمشتبهة بالسوية .

(٤) لأن فطحي المذهب .

(٥) من كون المستند ضعيفاً .

(٦) اي عدة الوفاة .

وعلى المشهور (١) هل ينبع الحكم (٢) إلى غير المنصوص (٣) كما لو اشتبهت المطلاقة في إثنين ، أو ثلاثة خاصة ، أو في جملة الخمس ، أو كان للمطلق دون أربع زوجات فطلاق واحدة وتزوج بأخرى وحصل الاشتباه بواحدة أو بأكثر ، أو لم يتزوج واشتبهت المطلاقة بالباقيات ، أو بعضهن ، أو طلق أزيد من واحدة وتزوج كذلك (٤) حتى لو طلق الأربع وتزوج بأربع واشتبهن ، أو فسخ نكاح واحدة لغيره وغيره ، أو أزيد وتزوج غيرها ، أو لم يتزوج ؟ وجهان .

القرعة ، كما ذهب إليه ابن ادريس في المنصوص (٥) ، لأنه (٦) غير منصوص ، مع عموم أنها (٧) لكل أمر مشتبه .

وانسحاب (٨) الحكم السابق في كل هذه الفروع ، لمشاركة المطلاقوه في المقتضي وهو اشتباه المطلاقة بغيرها من الزوجات ، وتساوي الكل في

(١) من توريث المشتبه .

(٢) وهو اعطاء ربع الريع ، أو ثلث العرش للزوجة المعلومة ، والثلاثة الأربع الباقية للمشتباhtات ، سواء كانت المطلاقة واحدة أم أكثر كما ذكره «المصنف» رحمة الله.

(٣) أي غير مورد النص مما ذكره الشارح بقوله :

«كما لو اشتبهت المطلاقة في إثنين ، أو ثلاثة خاصة » . فان مورد النص : ما اذا كانت المشتبهة واحدة من اربعة .

(٤) أي أزيد من واحدة .

(٥) فان ابن ادريس - رحمة الله - فاى بالقرعة في مورد النص ايضا .

(٦) أي غير مورد النص مما ذكره الشارح - رحمة الله - من الفروض .

وقوله : «لانه » . تعلييل الحكم بالقرعة .

(٧) أي القرعة .

(٨) هذا هو الوجه الثاني .

الاستحقاق (١) فلا ترجح ، ولأنه لا خصوصية ظاهرة في قلة الاشتباه وكثرة فالنص على عين لا يفيد التخصيص بالحكم ، بل التنبية على مأخذ الحكم (٢) ، والحاقة (٣) بكل ما حصل فيه الاشتباه .

فعلى الاول (٤) اذا استخرجت المطلقة ^فقسم النصيب بين الاربع ، او ما الحق بها (٥) بالسوية .

وعلى الثاني (٦) يقسم نصيب المشتبه وهو ربع النصيب إن اشتبهت (٧) بواحدة ، ونصفه (٨) إن اشتبهت باثنتين بين (٩) الاثنتين (١٠) او الثالث (١١) بالسوية ، ويكون للمعینتين (١٢) نصف النصيب ، والثلاث (١٣) ثلاثة ارباعه وهكذا .

(١) اي في احتمال الاستحقاق وعدمه .

(٢) اي ملاكه .

(٣) اي الحكم المذكور في النص .

(٤) وهو الابتناء على القراءة . علوم مسلمي

(٥) من الفروض التي ذكرها « الشارح » .

(٦) اي الابتناء على الحاق تلك الفروض بالمنصوص .

(٧) اي المطلقة .

(٨) اي نصف النصيب اي نصف الثمن الذي هو نصيب الزوجات .

(٩) الظرف متعلق به « يقسم » .

(١٠) هذا لف ونشر مرتب . اي يقسم ربع النصيب بين الاثنتين المشتبهتين احداهما المطلقة .

(١١) اي يقسم نصف النصيب بين الثلاث المشتبهات احداهن المطلقة .

(١٢) اي الاثنان الباقيان من غير اشتباه .

(١٣) اي الثلاث الباقيات من غير اشتباه .

ولا يخفي : أن القول بالقرعة في غير موضع النص (١) هو الأقوى ،
بل فيه (٢) ان لم يحصل الاجماع (٣) والصحيح في الكل (٤) خبر .

(الفصل الثالث في الولاء)

بفتح الواو واصله : القرب والدُّنْوَ ، والمراد هنا : قرب أحد شخصين
فصاعداً إلى آخر على وجه يوجب الارث بغير نسب ولا زوجية .
وأقسامه ثلاثة كما سبق (٥) : ولاء العنق ، وضمان الجريرة ، والأملمة .
ـ (ويرث المعتيق عتيقه اذا تبرع) بعنته (ولم يتبرعاً) المعتيق
(من ضممان جريرته) عند العنق مقارنا له ، لا بعده على الأقوى (ولم
يختلف العتيق) وارثا له (مناسباً) (٦) .
(فالمعتيق في واجب) كالكافارة والنذر (سائبة) اي لا عقل (٧)
ـ بينه وبين عتيقه ، ولا ميراث كما في حفظ علوم الحدائق
قال ابن الأثير : قد تكرر في الحديث ذكر السائبة والسوائب ، كان
الرجل اذا اعتنق عبداً فقال : هو سائبة فلا عقل بينهما ولا ميراث .

(١) مما ذكره الشارح من فروض خارجة عن مورد النص .

(٢) اي كان ينبغي الحكم بالقرعة في مورد النص ايضاً لولا الاجماع .

(٣) على العمل وفق النص دون القرعة .

(٤) في مورد النص وغيره .

(٥) في اول الكتاب .

(٦) اي نسبياً .

(٧) اي لا علاقة بينه وبين الذي اعتنقه .

وفي الحاق اعتناق ام الولد بالاستيلاد ، واعتناق القرابة (١) . وشراء العبد نفسه (٢) - لو أجزناه - بالعتق (٣) الواجب ، او التبرع قولهن : اجودهما الاول (٤) ، لعدم تحقق الاعتناق (٥) الذي هو شرط ثبوت الولاء .

(وكذا لو تبرأ) المعتقد تبرعاً (٦) (من ضمان الجريمة) حالة الاعتناق (وإن لم يُشهد) على التبري شاهدين على اصح الفولين ، للاصل (٧) ولأن المراد من الاشهاد (٨) الإثبات عند الحكم ، لا الثبوت في نفسه . وذهب الشيخ وجاءة الى اشتراطه ، لصحيححة ابن سنان عن الصادق عليه السلام « من اعتنق رجلا سائبة فليس عليه من جريمه شيء ، وليس له من الميراث شيء ، وليشهد على ذلك » (٩) ، ولا دلالة لها على الاشتراط (١٠) ، وفي رواية (١١) ابي الربيع عنه عليه السلام ما يؤذن بالاشترط

(١) كان اعتناق الوالد على الولد .

(٢) من مولاه ، فإن ذلك في معنى العتق ، حيث لا يملك العبد مالاً ، وكل ماله فهو مولاه ومن مولاه ، فحال المولى إشرى نفسه من مولاه .

(٣) الجار متعلق بـ « الحاق » .

(٤) وهو الالحاق بالعتق الواجب الذي لا يوجب ارثاً .

(٥) لأن الذي حصل بما ذكر عتق . والمعتبر في الارث هو الاعتناق .

(٦) اي كان عنته تبرعاً . ولكن مصحوباً بالتبرأ من ضماناته .

(٧) اي أصلالة عدم وجوب الاشهاد ، لأنه شك في لزوم القيد .

(٨) اي اشتراط الاشهاد .

(٩) الوسائل - الطبعة القدية - المجلد ٣ كتاب العتق ص ٢٠٥ الحديث ٢.

(١٠) لاحتياط كون الامر بالاشهاد ارشاداً الى مصلحة المولى المعتقد لأنه شرط شرعي .

(١١) نفس المصدر ص ٢٠٤ الحديث ٧ اليك نفسه .

وهو (١) فاقد من حيث السند .
 (والمنكّل به) (٢) من مولاه (ايضاً سائبة) لا ولاء له عليه ، لأنّه لم يعتقه ، وإنما اعتقه الله تعالى قهراً ومثله (٣) من انعدم باقعاد ، أو عمي ، أو جذام ، او برص عند القائل به (٤) لاشراك الجميع في العلة ، وهي عدم اعتقاد المولى وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : « الولاء من اعتقد » (٥)
 (ولزوج والزوجة مع المعتيق) ومن بحكمه (٦) (نصيبيها الأعلى) : النصف ، او الرابع . والباقي للمنعيم (٧) او من بحكمه (ومع عدم المنعم فالولاء (٨) للأولاد) اي اولاد المنعم (الذكور والإناث على المشهور بين الصحابة) لقوله صلى الله عليه وآله (٩) : « الولاء لخمسة كلامه

= سُئلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ السَّائِبَةِ فَقَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَعْتَقُ غَلَامَهُ ثُمَّ يَقُولُ أَذْهَبْ حِبَّتَ شَتَّى لِمَنْ يَرِثُكُ شَيْءًا، وَلَا عَلَيْهِ مِنْ جُرْبَتِكَ شَيْءًا، وَيُشَهِّدُ شَاهِدَيْنَ .

(١) اي ما رواه ابو الربيع .
 (٢) وهو العبد الذي جدع مولاه انه او اذنه او نحو ذلك .
 (٣) اي مثل العبد المنكّل .
 (٤) اي اذا قلنا بان المذكورات : الاقعاد . العمى . الجذام . البرص توجب الانعدام .

(٥) نفس المصدر السابق ص ٢٠٣ الباب ٣٥ - الحديث ١ .

(٦) وهم ورثته .

(٧) وهو المعيق بالكسر .

(٨) اي الولاء الذي كان المنعم ينتقل الى ورثته بعد موته على التفصيل الآتي .

(٩) نفس المصدر ص ٢٠٥ الباب ٤٢ - الحديث ٢ .

النسب) (١) والذكور والإثاث يشتركون في ارث النسب فيكون كذلك في الولاء (٢) ، سواء كان المعيتق رجلاً أو امرأة .

وفي جعل المصنف هذا القول (٣) هو المشهور نظر ، والذي صرّح به في شرح الارشاد : أن هذا قولُ المفید واستحسنه المحققُ وفيهما (٤) معًا نظر والحقّ انه قول الصدوق خاصّة . وكيف كان فليس (٥) مشهور .
وفي المسألة (٦)

(١) اي الولاء يوجب اتصالاً كاتصال لحمة النسب .

(٢) لأن ذلك هو مقتضى التشبيه المطلق فأولاد المنعم يرثون من ابיהם الولاء الذي كان له ولكن باختلاف النسبة في الذكورية والأنوثة .

(٣) وهو كون اولاد المعيتق - بالكسر - ذكوراً وإناثاً يقومون مقامه عند عدمه .

(٤) اي في نسبة ذلك القول إلى المفید ونسبة استحسانه إلى المحقق .

(٥) اي القول الذي نسبة المصنف إلى المشهور هنا .

(٦) والأوجه في مسألة ارث «الولاء» قوله :

«الاول» : ان الاولاد مطلقاً ذكوراً كانوا إناثاً يرثون الولاء ، سواء كان المعيتق بالكسر رجلاً ام امراً . وهذا قول الصدوق قدس سره وذهب إليه المصنف رجمة الله . فجعلوا ارث الولاء كارث المال فهو من الحقوق الموروثة المتأخرة تحت عموم ادلة الارث الشاملة للذكر والاثني . ولأن الولاء لحمة كل حمة النسب . فالذكور والإثاث مشتركون في ارث النسب ، سواء كان مالاً ام ولاءً هذا مضافاً إلى قضية مولى حزرة بن عبد المطلب ، ورواية السكوني المشار إليها في المأمور ٢ - ٣ ص ١٨٦ .

«الثاني» : ان الولاء يرثه الاولاد الذكور فقط ، دون الإناث ، إن كان المعيتق رجلاً . وإن لم يكن له ولد ورثه عصبه .

اقوال كثيرة اجودها - وهو الذي دلت عليه الروايات (١) الصحيحة - ما اختاره الشيخ في النهاية وجماه : أن المعتقد ان كان رجلا ورثه اولاده

= هذا قول الشهيد الثاني قدس سره واستدل له بالصحاح الآتية المشار إليها في المأمور رقم ١ . حيث خصصت هذه الصحاح عموم رواية السكوني المشار إليها في المأمور رقم ٣ ص ١٨٦ الدالة على عموم الارث ، سواء كان مالا أم ولاء .
واما لو كان المعتقد امرأة كان التولاء لعصبتها ، دون اولادها مطلقا ، سواء كان الاولاد ذكورا أم إناثا .

(١) راجع الوسائل - الطبعة القديمة - المجلد ٣ كتاب العتق ص ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٣٩ - ٤٠ الاحاديث .

البَشَّرُ نصَّ بِعَضُّهَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَضَى
إِمَرَّةُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى امْرَأَةٍ اعْتَقَتْ رَجُلًا وَاشْرَطَتْ وَلَائَهُ وَلَاهَا ابْنًا .
فَالْحَقُّ وَلَائَهُ بِعَصْبَتِهِ الَّذِينَ يَعْقُلُونَ عَنْهُ ، دُونَ وَلَدِهَا .
وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْبٍ قَالَ : سَأَلَتْ ابْنَاءَ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ اعْتَقَتْ
مَلْوَكَةً ثُمَّ مَاتَتْ قَالَ : يَرْجِعُ التَّوْلَاءُ إِلَى بَنِيهِ ابِيهَا .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : « قَضَى - أَيُّ أَبُو جَعْفَرٍ - فِي رَجُلٍ حَرَّ رَجُلاً
فَاشْرَطَ وَلَائَهُ فَتَوَفَّى الَّذِي اعْتَقَ وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ إِلَّا النِّسَاءُ ، ثُمَّ تَوَفَّى الْمَوْلَى وَتَرَكَ
مَالًا وَلَهُ عَصَبَةً فَاحْتَقَ (١) فِي مِيرَاثِهِ بَنَاتُ مَوْلَاهُ وَالْعَصَبَةُ . فَقَضَى بِمِيرَاثِهِ لِلْعَصَبَةِ
الَّذِينَ يَعْقُلُونَ عَنْهُ إِذَا احْدَثَ حَدَثًا يَكُونُ فِيهِ عَقْلٌ » .

بِنَاءً عَلَى عَوْدِ الصَّبَرِ فِي « وَلَهُ عَصَبَةً » إِلَى الْمَوْلَى الْمَنْعَمِ - كَذَا فَهِمُ
الْمُشْهُورُ - راجع الجواهر وغيره .

(١) أَيْ طَلَبَ حَقَّهُ . يَقَالُ : احْتَقَ الْقَوْمُ أَيْ قَالَ كُلُّ مُنْهُمْ : الْحَقُّ لِي .

الذكر دون الإناث ، فان لم يكن له ولد ذكور ورثه عصبيته ، دون غيرهم ، وان كان امرأة ورثه عصبيتها مطلقاً (١) .

والمصنف في الدروس اختار مذهب الشيخ في الخلاف ، وهو كقول النهاية الا أنه جعل الوارث للرجل ذكوراً اولاده وإناثهم ، استناداً في ادخال الإناث الى رواية عبد الرحمن بن الحجاج (٢) عن الصادق عليه السلام « ان رسول الله صلى الله عليه وآلله دفع ميراث مولى حزة الى ابنته » ، والى قوله صلى الله عليه وآلله : « الولاء لحمة كل حمة النسب » (٣) ، والروايتان ضعيفتا السند ، الاولى بالحسن بن سماحة (٤) ، والثانية بالسكوني (٥) مع أنها عمدة القول الذي اختاره هنا وجعاه المشهور .

والعجب من المصنف كيف يجعله هنا مشهوراً ، وفي الدروس قول الصدوق خاصة ، وفي الشرح قول المفيد واعجب منه أن ابن ادريس مع اطراحه خبر الواحد الصحيح نمسك هنا بخبر السكوني متحجاً بالاجاع عليه مع كثرة الخلاف ، وتبادر الاقوال ، والروايات .

ولو اجتمع مع الاولاد الوارثين أب شاركهم على الاقوى .

(١) سواء كان لها اولاد ذكور ام لا .

(٢) الوسائل طبعة طهران سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ ص ٥٤٠ الباب ١ الحديث ١٠ .

(٣) الوسائل - الطبعة القديمة - المجلد ٣ كتاب العتن الباب ٤ - الحديث ٢ .

(٤) فانه وافقني لم يوثق والواقفية : فرقة من الشيعة وقفوا على الامام موسى بن جعفر عليها السلام ولم يعترفوا بامامة الامام الرضا (ع) .

وقد انقرضت هذه الفرقة ولم يبق منهم احد ولا اسم الا في زوايا التاريخ .

(٥) هو اسماعيل بن مسلم ابي زياد كان في عهد الامام الصادق عليه السلام .

اختلفوا في وثاقته . قال العلامة قدس الله نفسه : انه غير امامي ولم يكن موثقا .

وقال الحق المامقاني رحمه الله في رجاله المجلد ١ ص ١٢٧ : انه ثقة كال صحيح .

وقيل : الابن اولى ، وكذا يشترك الجد للاب والاخ من قبله (١)
اما الام فيسبني ارثها على ما سلف (٢) . والاقوى انها تشاركم ايضاً ،
ولو عدم الاولاد اختص الارث بالاب .

(ثم) مع عدمهم (٣) اجمع برئه (الاخوة والاخوات) من قبل
الاب والام ، او الاب (ولا يرثه المتقرب بالام) من الاخوة وغيرهم
كالاجداد والجدات والاعمام والعمات والاخوال والحالات لها (٤) ومستند
ذلك كله رواية السكوني في التصحيف (٥) خص بما ذكرناه (٦) ، ل الاخبار
الصحيحة (٧) فيبقى الباقى .

والاقوى أن الإناث منهم في جميع ما ذكر لا يرثن ، لخبر المتصبهة (٨)

(١) اي من قبل الاب .

(٢) من شركة النساء في انتقال ولاء الاعناق اليهن ام لا .

(٣) اي الاولاد والابوين .

(٤) اي للام . مرجع تأسيس مركز حقوق المرأة والسلام

(٥) من قول النبي صلى الله عليه وآله « التولاء لحمة كل حمة النسب » .
المشار إليها في المأمور رقم ٣ ص ١٨٦ .

(٦) اي خص عموم رواية السكوني المشار إليها في المأمور ٥ بما ذكرناه .
وهو « عدم ارث البنات لهذا التولاء » .

فما ذكرناه يكون مخصوصاً للعموم الذي دل عليه رواية السكوني . والدليل
على التخصيص الاخبار الصحيحة الدالة على ذلك .

(٧) وهي الاخبار المذكورة في المأمور رقم ١ ص ١٨٥ . فانها تدل على التخصيص
اي تخصيص التولاء بالذكر دون الإناث .

(٨) وهي الرواية الثانية المشار إليها في المأمور رقم ١ ص ١٨٥ في قول الامام ابي
عبد الله عليه السلام : برجع التولاء الى بنى ابيها .

وعلى هذا فيستوي إخوة الاب ، واحسوا الآبين لسقوط نسبة الام ، إذ لا يرث من يتقرب بها وإنما المقتضي التقرب بالآب وهو مشترك (فإن عدم قرابة المولى) أجمع (فولى المولى) هو الوارث ان اتفق (ثم) مع عدمه فالوارث (قرابة مولى المولى) على ما فصل (١) ، فإن عدم فولى مولى المولى ثم قرابتة .

(وعلى هذا فإن عدم موافقة (فضامن الجريرة) وهي (٢) الجنائية (وإنما يضمن سائبة) (٣) كالمعتق في الواجب (٤) ، وحر (٥) الأصل حيث لا يعلم له قريب ، ولو علم له قريب وارث ، أو كان له معتق ، أو وارث معتيق كما فصل لم يصح ضمانه .

ولا يرث المضمون الضامن إلا أن يشترك الضمان بينها . ولا يشترط في الضامن عدم الوارث ، بل في المضمون . ولو كان للمضمون زوج ، أو زوجة فله نصيبيه الأعلى . والباقي للضامن .

وصورة عقد ضمان الجريرة : أن يقول المضمون (٦) : عاقدتك على أن

= وهذا ما ذهب إليه الشيخ قدس سره في النهاية .

(١) من الفرق بين ذكر الورثة في ثالثون وإنائهم فلا يرث .

(٢) أي الجريرة هي الجنائية .

(٣) أي إنما يصح الضمان إذا كان المضمون سائبة يعني أن لا يكون بينه وبين أحد عقل ولا علاقة فيضمنه هذا أي يتحمل عنه كل غرامة تجب عليه بسبب جنائية يرتكبها . والمراد أنه يأخذنه في حماه ويحميه كأحد أقرباءه .

(٤) فإنه لا يعقل بينه وبين معيته حينئذ .

(٥) بالنصب عطفا على (سائبة) فهو قسمه . وليس مجروراً عطفا على (المعتق) ليكون قسماً للسائبة .

(٦) خطاباً لمن يريد عقد الضمان معه .

تنصري ، وتدفع عني ، وتعقل عني ، وترثني ، فيقول (١) : قلت . ولو اشترك العقد بينها قال احدهما : على ان تنصري وانصرك ، وتعقل عني واعقل عنك ، وترثني وارثك ، او ما أدى هذا المعنى فيقبل الآخر . وهو من العقود الالازمة فيعتبر فيه ما يعتبر فيها (٢) ، ولا ينبعى الحكم ^{الضامن} (٣) وان كان له وارث . ولو تجدد للمضمون وارت بعد العقد في بطلانه ، او مراعاته بموت المضمون كذلك (٤) وجهاً اجوهها : الاول (٥) لفقد شرط الصحة فيقدح طارئاً كما يقدح ابتداء .

(ثـ) مع فقد الضامن فالوارث (الامام ^{عليه السلام}) مع حضوره، لا يبيت ^{المال} على الاصح فيدفع اليه يتصنع به ما شاء ، ولو اجتمع معه (٦) احد الزوجين فله نصيحة الاعلى كما سلف . وما كان يفعله امير المؤمنين عليه السلام من قسمته في فقراء بلد الميت وضعفاء جيرانه فهو تبرع منه (٧) ^{كما تبرع عزوج زلدي}

(١) اي الضامن .

(٢) من اللفظ العريج ومقارنته القبول للإيجاب . وما الى ذلك .

(٣) اي لا ينتقل ولاء الصهان الى وارت الضامن كما كان ينتقل في الإعتاق . اي بدون وارث .

(٤) اي البطلان .

(٥) اي مع الامام عليه السلام .

(٦) هذا جواب عن سؤال مقدر .

تقدير السؤال : انه كيف يحكم بوجوب دفع المال الى الامام عليه السلام ويتصنع به ما شاء ، مع ان امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام كان يفرقه بين فقراء بلد الميت ..

(ومع غيته يُصرف في الفقراء والمساكين من بلد الميت) ولا شاهد لهذا التخصيص (١) الا ماروي (٢) من فعل امير المؤمنين عليه السلام . وهو مع ضعف سنته لا يدل على ثبوته في غيته (٣) .

والمروي صحيحًا عن الباقي والصادق عليهما السلام (٤) «أن مال من لا وارث له من الأنفال» (٥) وهي لا تختص ببلد المال . فالقول بجواز صرفها الى الفقراء والمساكين من المؤمنين مطلقاً (٦) - كما اختاره جماعة منهم المصنف في الدروس - اقوى (٧) ان لم تُجيز صرفه في غيرهم من مصرف = فاجاب رحه الله : بان فعل امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام كان تبرعاً من نفسه المقدسة ، لأنـه كان واجباً عليه ذلك .

(١) اي تخصيص مال الميت ببلده .

(٢) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٥٢ الحديث ٣ .

البيك نصّه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مات رجل في عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى «هشياريجه» اي اهل بلده :

وكلمة «هشياريج» فارسية معربة «هشهری» اي اهل البلد ، لأن «شهر» يعني «البلد» و «هم» : يعني «مع» اي الذين معه في البلد .

(٣) لأنـه كان عملاً يقوم به تبرعاً من دون دلالة ذلك على الوجوب واللزمـ حق يستمر .

(٤) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٤٧ - ٥٤٨ الاحاديث .

(٥) اي ترجع الى الامام عليه السلام حال الحضور . وأما في الغيبة فهي لعموم الشيعة فتُصرف في مصالحهم العامة .

(٦) سواء في بلد الميت او في غيره .

(٧) خبر لقوله : فالقول .

الاتفاق (١) .

وقيل : يجب حفظه له كمستحقة (٢) في الخمس وهو اح祸ط (٣)
 (ولا) يجوز ان (يُدفع الى سلطان الجور مع القدرة) على منعه ، لأنه
 غير مستحق له عندنا فاو دفعه اليه دافع اختياراً كان ضامناً له ، ولو امكنه
 دفعه عنه (٤) ببعضه وجب ، فإن لم يفعل ضمن ما كان يمكنه منه منه (٥) ،
 ولو اخذه الظالم فهراً فلا ضمان على من كان بيده .

[الفصل الرابع - في التوابع]

[وفيه مسائل] :

(الاولى) - في ميراث الحشقي ، وهو من له فرج الرجال والنساء .
 وحكمه ان يورث على ما (اي للفرج الذي يبول منه) ، فإن بال منها
 فعل الذي (سبق منه البول) يمعنى الحاقه بلازمة من ذكرية وأنوثة ،
 سواء تقارنا في الانقطاع ام اختلفا ، وسواء كان الخارج من السابق اكثر
 من الخارج من المتأخر ام اقل على الاشهر .

وقيل : يحكم للأكثر .

(١) وهي مصالحة الدين العامة .

(٢) اي سهمه عليه السلام من الخمس .

(٣) على ما اختاره الشارح رحمه الله في كتاب الخمس . راجع الجزء الثاني
 من هذه الطبعة كتاب الخمس ص ٧٩ .

(٤) اي الدفاع عن مال الميت الذي لا ورثة له .

(٥) اي المقدار الذي كان يمكنه حفظه عن الظالم ،

(نـ) مع الخروج منها دفعة يورث (على ما ينقطع منه اخيراً) على الاشهر .

وقيل : أوكلاً . ومع وجود هذه الاوصاف يلحقه جميعُ احكام من لحق به . ويسمى واضحاً .

(نـ) مع التساوي في البول اخذنا وانقطاعاً (يصير مشكلاً) وقد اختلف الاصحاب في حكمه حينئذ .

فقيل ، تعدُّ اضلاعه ، فإن كانت ثمانی عشرة فهو اثني ، وان كانت سبع عشرة : من الجانب الایمن تسعة ، ومن الایسر ثمان فهو ذكر . وكذا لو تساوياً وكان في الایسر ضلوع صغير ناقص .

ومستند هذا القول ما رُوي ((١)) من قضاء علي عليه السلام به (٤) معملاً بأن حواء خلقت من ضلوع آدم عليه السلام (٣) وان خالفت (٤)

((١)) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٧٤ - ٥٧٥ .

((٢)) اي بعد اضلاع باب تبر علوم سلامي

((٣)) فنقص ضلوع من اضلاعه . لكن اضلاع حواء كانت تامة .

((٤)) اي الرواية المشار إليها في الخامسة رقم ١ .

وان كانت مخالفة لهذا القول وهو عدُّ اضلاع ، لأن الرواية ذكرت اضلاع اثني عشر يميناً ، واحد عشر بسراً . لكن الملائكة واحد . وهو « نقص اضلاع الرجل عن اضلاع المرأة » .

والبik محل الشاهد من الرواية: قال أمير المؤمنين عليه السلام : « علي بـ دينار الخصي » ((١)) . وبـ « امرأتين » فقال عليه السلام : « خذوا هذه المرأة إن كانت امرأة فادخلوها بيته ، والبسوها نقاباً . وجردوها من ثيابها ، وعدوا وأصلعوا جنبيها

((١)) المراد من « دينار الخصي » : الرجل المسمى بـ « دينار » والخصي صفة له ولأنما أمر عليه السلام باتيان امرأتين لتكونا شاهدين .

في عدد الأصلاع . وانحصر (١) أمره بالذكورة والأنوثة ، يعني أنه ليس بطبيعة ثلاثة ، لفهم المحصر في قوله تعالى : **وَيَهْبَ لَمِنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهْبَ لَمِنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ** (٢) .

وفي الرواية ضعف (٣) . وفي المحصر منع (٤) وجاز خروجه (٥) نخرج الأغلب .

وقيل : يورث بالقرعة ، لأنها لكل أمر مشتبه .

= فقلوا ثم خرجوا فقالوا له : عدد الجنب الأيمن اثنا عشر ضلعاً والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً أنتهى موضع الحاجة من الرواية .

فالرواية تخالف القول بكون جانب الأيمن تسع ، وجانب الأيسر ثمان .

إذا هي تصرح بكون جانب الأيمن اثنا عشر ، وجانب الأيسر أحد عشر .

لكن لما كان الملائكة واحداً لا يضر هذا الاختلاف . والملائكة هو نقصان

اصلاح الرجل عن اصلاح المرأة .

(١) معطوف على قول الشارح : ما روى ... أي مستند القول المذكور

- وهو عدد الأصلاع - امران :

«أحد هما» : الرواية المذكورة .

«ثانيةها» : كون أمر المحنطي منحصراً بين الذكر والأنثى . إذا لا ثالث لها

بعد حصر القرآن الكريم الإنسان في الذكر والأنثى بقوله عز من قائل : **وَيَهْبَ لَمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهْبَ لَمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ** .

(٢) الشوري : الآية ٤٩ .

(٣) من حيث السند . وهذا رد من «الشارح» رحمة الله على هذا القول

(٤) يعني : نمنع أن الآية تكون بقصد حصر طبيعة الإنسان بين الذكر والأنثى

بل هي ظاهرة إلى الأغلب .

(٥) أي المحصر في الآية .

(والشهور) وبين الاصحاب أنه حينما (١) يورث (نصف النصيبين) : نصيب الذكر نصيب الانثى (٢)، موثقة هشام بن سالم (٣) عن الصادق عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في الخنزير - له ما للرجال ، وله ما للنساء - قال : لا يورث من حيث يبول ، فإن خرج منها جميعاً فمن حيث سبق ، فإن خرج سواء فمن حيث ينبع (٤)، فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء (٥) وليس المراد الجمع بين الفريضتين اجماعاً ، فهو (٦) نصفها ، ولأن المعهود في الشرع قسمة ما يقع فيه التنازع بين النصيبين مع تساويهما (٧) وهو هنا (٧) كذلك ، ولاستحالاته (٨) الترجيح من غير مرجع .

(١) حين الاشتباه وصيروته مشكلاً .

(٢) أي نصف نصيب الذكر ، ونصف نصيب الانثى فيجمع بين النصيبين ليكون سهماً وسطاً بين النصيبين . فإذا كان نصيب الذكر عشرين ، ونصيب الانثى عشرة . فنصيب الخنزير خمسة عشرة . وبأي توضيح ذلك مفصلاً .

(٣) « التهذيب » طبعة النجف الأشرف الحديثة سنة ١٣٨٢ الجزء ٩ ص ٣٥٤ الحديث ٣ .

(٤) أي يتدفق البول ويخرج بقوه .

(٥) أي ميراث الخنزير المشكل نصف نصيب الذكر ، ونصف نصيب الانثى

(٦) أي إذا لم يكن مع أحدهما مرجع من بيته أو بيته ، فيصطدامه على نصف المتنازع فيه .

(٧) أي في باب الخنزير المشكل . لأنه لا ترجيح لذكر بيته على أنوثته ، ولا لأنوثته على ذكر بيته .

(٨) المراد بالاستحالات هنا : القبح ، وهي الاستحالات العقلائية ، لا العقلية . أي العقلاء يقبحون الترجيح بلا مرجع .

(فله مع الذكر خمسة من اثني عشر) ، لأن الفريضة (١) على تقدير ذكوريه من اثنين (٢) وعلى تقدير الانوثة من ثلاثة (٣) وهم (٤) متساينان فيضرب احديهما في الاخرى ، ثم يضرب المرتفع (٥) في اثنين - وهو (٦) قاعدة مطردة في مسألة الحنفي ، للافتقار الى تنصيف كل نصيب (٧) وذلك (٨) اثنا عشر ، له منها على تقدير الذكورية ستة (٩) ، وعلى تقدير الانوثة

(١) وليسُمُ أن المسألة مع وجود الحنفي تفرض نارة ذكورية وأخرى انوثة ثم يؤخذ بنصف النتيجين . فيحصل للحنفي نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى .

(٢) اي اذا فرضنا الحنفي ذكرا فهو مع الذكر الآخر ذكران . فالمال بينها نصفان ، لأن الفريضة من اثنين .

(٣) لانا اذا فرضنا الحنفي اثني فاه سهم . وللذكر الذي معه سهام : فالفريضة تكون من ثلاثة . *مركز تحقيق تكاليف حوزة علوم مجلس*
(٤) اي الاثنان مع الثلاثة .

(٥) اي حاصل ضرب الستة في الاثنين : $(6 \times 2 = 12)$. وهذا الضرب اما هو لاجل مراعاة مسألة الحنفي . وحاصل المسألة هكذا : « مسألة الذكورية » في « مسألة الانوثة » في « مسألة الحنفي » : « الفريضة » $2 \times 3 = 6$

(٦) اي ضرب الحاصل في اثنين اما هو قاعدة مطردة في مسألة الحنفي

(٧) لانه تقع الحساجة في نهاية الامر الى تنصيف كل نصيب . فالضرب في $12 \times 2 = 24$ مقدمة لذلك .

(٨) اشارة الى ضرب المرتفع في اثنين .

(٩) اي للحنفي - من الفريضة - ستة ، لفرض كونه ذكرا ومه ذكر آخر فالمال $12 \times 6 = 72$ بينما بالسوية : لكل :

اربعة (١) فله نصفها : خمسة (٢) والباقي للذكر .
 (ومع الانثى سبعة) (٣) بتصريح ما سبق (٤) ، الا أن له (٥)
 على تقدير الذكورية ثمانية (٦) ، وعلى تقدير الانوثية ستة (٧) ونصفهما
 سبعة (٨) .

(١) لأنها انثى - فرضها - ومعها ذكر . فنصيب الذكر ثمانية . ونصيب
 الحنثى حيئند ^١ . نصف نصيب الذكر وهي اربعة في المثال .

(٢) يعني يجمع بين السنة - التي كانت نصبيها على تقدير الذكورية - والاربعة
 - التي كانت نصبيها على تقدير الانوثية - فالمجموع عشرة : $(٦ + ٤ = ١٠)$ فللحنثى
 نصفها وهي خمسة : $(١٠ \div ٢ = ٥)$.

فيعطي للحنثى خمسة من اثنى عشر ، وهو نصف نصيب الذكر والانثى .
 اذ نصف السنة التي كانت نصيب الذكر ثلاثة . ونصف الاربعة التي كانت نصيب
 الانثى اثنان فيجمع بين هذين النصبيين .

والباقي - وهي ~~واسطة~~^٢ ~~سبعين~~^٣ - يعطى للذكر الذي مع الحنثى .

(٣) أي للحنثى المجتمع مع الانثى سبعة من اثنى عشر .

(٤) وهي القاعدة المطردة من ضرب ١٢×٦ : مسألة الذكورية في ١٣ :
 مسألة الانوثية = ٦×٦ ثم الحصول في ٢ : مسألة الحنثى $٦ \times ٦ = ١٢$.

(٥) أي للحنثى مع فرض ذكوريته .

(٦) لأنه قدفرض ذكرًا فأله ضعف ماللأنثى التي معها . فيكون له على هذا
 التقدير ثمانية من اثنى عشر . وللأنثى التي معه أربعة منها .

(٧) لأنه قد فرض اثنى ، فالمال بينه وبين الانثى التي معه نصفان: كل واحدة
 ستة من اثنى عشر .

(٨) لأن مجموع ^{الجانب} ^{الثانوي} - التي كانت للحنثى على تقدير ذكوريته - والستة
 - التي كانت له على تقدير انوثيته - اربعة عشر : $٦ + ٨ = ١٤$ ، فله نصف =

(ومعها) معاً (١) (ثلاثة عشر من اربعين سهماً) ، لأن الفرضية على تقدير الانوثة من اربعة (٢) ، وعلى تقدير الذكورية من خمسة (٣) ، ومضروب احديهما في الاخرى عشرون (٤) ، ومضروب المرتفع في اثنين (٥) اربعون (٦) . فله على تقديره فرضه ذكراً + ستة عشر + (٧) ، وعلى تقديره اثني + عشرة + (٨) .

$$= \text{ذلك سبعة} : ١٧ = ٢ \div ١٤٤ .$$

(١) أي لو كان الحنفي مع ذكر واثني ليكونوا ثلاثة أولاد جماعاً .

(٢) لأن للحنفي المفروض اثني سهماً ، وللأنوثي الحقيقة - ايضاً - سهماً ، وللذكر سهرين . فهذه أربعة أسهم .

(٣) لأن للحنفي المفروض ذكر اساهين . وللذكر الحقيقى ايضا سهرين . وللأنوثي الحقيقة سهماً . فهذه خمسة أسهم .

(٤) مضروب مسألة الذكورية وهي (خمسة) في مسألة الانوثة وهي (اربعة) يصبح عشرين : $٤ \times ٥ = ٢٠$.

(٥) الذي هو قانون مسألة الحنفي .

$$(٦) ٢ \times ٢٠ = ٤٠ .$$

(٧) أي فللحنفي على فرض كونه ذكر ا ستة عشر من اربعين ، لأن الاربعين يقسم على خمسة أسهم . كل سهم ثمانية .

فللذكر الحقيقى سهان : ١٦ ، وللحنفي المفروض ذكر ا ايضا سهان : ١٦ . وللأنوثي ثمانية : ٨ . والمجموع اربعون : $١٦ + ١٦ + ٨ = ٤٠$.

(٨) أي وعلى تقدير انوثة الحنفي - في صورة اجتماع الذكر والأنوثى معه يكون له عشرة : ١٠ ، لأن الاربعين يقسم الى اربعة أسهم كل سهم عشرة : ١٠ .

فللذكر سهان:عشرون ، وللحنفي الذي فرض اثني سهم واحد: عشرة ، -

ونصفهما (١) ثلاثة عشر . والباقي (٢) بين الذكر واللائني الثلاث .
 (والضابط) في مسألة الختني (أنك تعمل المسألة نارة انوثية) اي
 تفرضه (٣) اثنى (وتارة ذكورية وتعطي كل وارث) منه (٤) ومن اجتمع
 معه (نصف ما اجتمع له في المسألتين) (٥) مضافاً الى ضرب المرتفع في الاثنين
 = وللائني الحقيقية سهم واحد ايضاً : عشرة .

(١) اي ونصف الستة عشر التي كانت سهم الختني على تقدير ذكوريته .
 ونصف العشرة التي كانت سهمه على تقدير انوثيته . فمجموع النصفين :

$$\frac{٦ + ١٠}{٢} = ١٣$$

(٢) وهي سبعة وعشرون . منها للائني الحقيقية ثلثها = $\frac{٢٧}{٣} = ٩$. وللذكر
 ثلثها = $٢ \times \frac{٢٧}{٣} = ١٨$.

(٣) اي الختني .

(٤) « من » بيان لكل وارث . والضابط عابد الى الختني .

(٥) في مفروض المثال الأخير حيث كان للائني الحقيقة - على فرض
 انوثية الختني - عشرة ، وللذكر عشرون ، وللختني أيضاً عشرة .
 وكان للائني الحقيقة - على فرض ذكورية الختني - ثانية ، وللذكر ستة عشر
 وللختني أيضاً ستة عشر .

فمجموع ما للائني في المسألتين = $١٠ + ٨ = ١٨$. ونصفها = $\frac{١٨}{٢} = ٩$.
 وهي حصتها .

ومجموع ما للذكر في المسألتين = $٢٠ + ١٦ = ٣٦$. ونصفها = $\frac{٣٦}{٢} = ١٨$.
 وهي حصته .

ومجموع ما للختني في المسألتين = $١٦ + ١٠ = ٢٦$. ونصفها = $\frac{٢٦}{٢} = ١٣$.
 وهي حصته .

كما قررناه .

فعلى هذا لو كان مع الحنفی احد الآبوبين فالفرضية على تقدیر الذکورية ستة (١) ، وعلى تقدیر الانوثية اربعة (٢) . وهم متوافقان بالنصف (٣)

(١) لأن الحنفی المفروض ذكرًا لا فرضية له حينئذ ، بل للأب السادس ، فالفرضية من ستة ، للأب سهم ، والباقي للولد .

(٢) لأن للحنفی المفروضة أنثى نصف المال ، وللأب السادس فالفرضية من ستة ابتداءً . ثلاثة أسمهم للبنت وسهم للأب . والسهان الباقيان يجب ردھما إلى البنت والأب ، حسب السهام الاربعة . فنضرب الاربعة في الستة: أصل الفرضية تحصل أربعة وعشرون = $٤ \times ٦ = ٢٤$:

فللبنت نصفها بالفرض = $\frac{٢٤}{٢} = ١٢$ ، وللأب سدسها بالفرض = $\frac{٢٤}{٦} = ٤$ والباقي وهي ثمانية يجب ردھا اليها . ثلاثة اربعاعها = ٦ الى البنت . وربعها = ٢ الى الأب .

مجموع ما حصل للبنت $١٢ + \frac{٦}{٤} = ١٨$. أي ثلاثة أربعاع أصل المال .

ومجموع ما حصل للأب $٤ + \frac{٢}{٤} = ٦$. أي ربع أصل المال .

إذن انقسم أصل المال بين البنت والأب أرباعاً . ثلاثة للبنت . وواحدة للأب ولذلك قال الشارح : فالمسألة على تقدیر انوثية الحنفی أربعة .

(٣) لما كانت المسألة على تقدیر ذکوريّة الحنفی ستة . وعلى تقدیر الانوثية أربعة . فيجب ضرب احدى المائلتين في الأخرى ثم الحصول في اثنين كما سبق ، ولذلك يجب ملاحظة النسبة العددية بين عددي المائلتين . والنسبة هنا هي التوافق بالنصف ، أي إن العدد الثالث الذي يقع بين الاربعة والستة هو العدد إثنان . وهو خرج النصف .

إذن يجب ضرب نصف أحد العدددين في نفس الآخر . فنضرب نصف $\frac{٦}{٤}$ وهو : ١٢ في $\frac{٤}{٦}$ في $\frac{٦}{٤}$.

فتضرب ثلاثة (١) في أربعة ثم المجتمع (٢) في اثنين (٣) يبلغ أربعة وعشرين .
فلا أحد للأبوبين خمسة ، وللختن تسعه عشر (٤) .
ولو اجتمع معه (٥) الأبوان ففرضه الذكورية ستة (٦) ، وفرضه الانوثية خمسة (٧) . وهم متباينان (٨) فتضرب أحديهما في الآخرى (٩) ،

(١) نصف الستة .

(٢) وهي اثنا عشر = $٤ \times ٣ = ١٢$.

(٣) قاعدة مسألة الختني = $١٢ \times ٢ = ٢٤$.

(٤) هذه هي نتيجة المسألة . وذلك لأننا إذا فرضنا الختن ذكرًا فله عشرون وللأب أربعة : سدس المال . وإذا فرضناها أنثى فلها ثمانية عشر : ثلاثة أرباع المال وللأب ستة : ربع المال .

فمجموع ما للأب في الفرضين عشرة = $٦ + ٤ = ١٠$ ، فنصفها خمسة =

$٥ = ١٠/٢$.

ومجموع ما للختن في الفرضين ثمانية وثلاثون = $١٨ + ٢٠ = ٣٨$.

ونصفها تسعة عشر = $١٩ = ٣٨/٢$.

(٥) أي مع الختن .

(٦) للأبوبين أما للولد الذكر فلا فرضية له حيث أنه . فيجب توزيع المال حسب فرضية الأبوبين = لكل واحد منها السادس . فالفرضية أذن من ستة . سهم للأب . وسهم للأم . والباقي وهي أربعة للولد .

(٧) لأن للبنت الواحدة النصف وهي ثلاثة أسداس ، وللأبوبين السادسان .

فهذه خمسة أسداس . والباقي سدس واحد يجب ردّه عليهم أخماسا . فالنتيجة أن يكون للبنت ثلاثة أخماس المال ، وللأبوبين خمساء . فالمسألة من خمسة .

(٨) أي الستة : مسألة الذكورية ، والخمسة : مسألة الانوثية .

(٩) ومضروب الستة في الخمسة تساوي ثلاثة = $٥ \times ٦ = ٣٠$.

ثم المرفع في الاثنين (١) يبلغ سنتين . وللابوين اثنان وعشرون (٢) ، وللختي
ثمانية وثلاثون (٣) .

ولو اجتمع مع ختني وانثى احد الابوين (٤) ضربت خمسة :

(١) مراعاة لقاعدة الحنفي .

(٢) لأن لها على تقدير ذكورية الحنفي سلسلي المال ، وذلك من السنتين
يساوي عشرين $= \frac{٦٠}{٦} \times ٢ = ٤٠$.

ولها على تقدير أنوثية الحنفي خمساً المال ، وذلك من السنتين يساوي « أربعة
وعشرين » $= \frac{٦٠}{٥} \times ٢ = ٤٤$.

ومجموع ما حصل لها في المسألتين يساوي أربعة وأربعين $= ٤٤ + ٤٠ = ٨٤$.
فنصفها اثنان وعشرون $= \frac{٤٤}{٢} = ٢٢$.

(٣) لأن له على تقدير ذكوريته أربعين من السنتين . وله على تقدير أنوثيته
ستة وثلاثون = ثلاثة أخاس المال . ثلثة وعشرون بالفرضية ، وستة بالرد . كما سلف .

ومجموع ما حصل له في المسألتين يساوي ستة وسبعين $= ٤٠ + ٣٦ = ٧٦$.
فنصفها ثمانية وثلاثون $= \frac{٧٦}{٢} = ٣٨$.

إذن يكون للختي « ٣٨ » ، وللابوين « ٢٢ » . والمجموع ستون .

(٤) أي اجتمع ختني وانثى وأب مثلا . فاذا فرضنا الحنفي انثى أيضاً ،
كانت المسألة من خمسة ، لأنه قد اجتمع اثنانان ولها الثالثان بالفرض ، ولأحد الابوين
السدس . والباقي سلس واحد يرد عليهم حسب السهام أخاساً ، وحيث كانت سهام
البنات أربعة أسداس وسهم الأب سدس واحد . وإذا كانباقي يرد عليهم على ذلك
أيضاً ، كان المال قد انقسم إلى خمسة للبنات $\frac{٤}{٥}$ ، وللاب $\frac{١}{٥}$.

فالمسألة على تقدير أنوثية الحنفي « خمسة » وإذا فرضناه ذكرآ فالفرضية ابتداء
ستة : سهم واحد للأب . وخمسة أسمهم للأولاد .

وبما انه يجب تقسيم ذلك إلى ثلاثة ليرث الذكر ضعف الانثى . والخمسة =

مسألة الانوثة في «ثمانية عشر» : مسألة الذكرية لتبينها (١) تبلغ «تسعين» ثم تضر بها (٢) في الاثنين (٣) تبلغ «مائة وثمانين» (٤) ، لاحد الابوين ثلاثة وثلاثون ، لأن له سنتة وثلاثين تارة ، وثلاثين اخرى فله نصفها (٥) ، وللأنثى احد وستون (٦) ،

= لا تقبل القسمة إلى ثلاثة . فيجب ضرب $\frac{3}{2}$ في أصل الفريضة $60 \times 3 = 180$ تحصل $180 \times 3 = 540$ للاب . والباقي $180 - 540 = 120$ للبنت ، وثلاثتها $120 / 3 = 40$ للذكر . فالمسألة على تقدير ذكرية الخنثى «ثمانية عشر» .
 (١) لأن الخمسة ليست داخلة في ثمانية عشر ، ولا هما تتوافقان في عدد ثالث فيها متباينتان . ويجب ضرب أحديها في الأخرى $180 \times 5 = 90$.

(٢) أي التسعين .

(٣) قاعدة الخنثى .

(٤) $180 \times 2 = 360$ كامبور علوم مسلمي

(٥) وذلك لأننا إذا فرضنا الخنثى اثنى كانت المسألة من خمسة . وكانت للأولاد أربعة أخوات وهي من $180 + 144 = 324$ يساوي ، وللاب خمس واحد وهو يساوي 36 . ولو فرضنا الخنثى ذكراً كانت المسألة من ثمانية عشر ، وكان للاب سبعها وهو من 180 يساوي 30 .

ونصف جموع ما للاب في المتأتتين يساوي $33 = \frac{30 + 36}{2}$

(٦) لأن لها على تقدير انوثة الخنثى خمسي المال وذلك من 180 يساوي $180 \times 2 = 72$. وما على تقدير ذكرية الخنثى خمسة من ثمانية عشر وذلك من 180 يساوي $180 \times 5 = 90$ وجموع مالها في المتأترين يساوي 122 ، ونصفها 61 .

واللخني ستة وثمانون (١) .

فقد سقط من سهام أحد الآبوبين نصف الرد (٢) ، لأن المردود على تقدير أنوثيتها ستة وهي فاضلة (٣) على تقدير الذكورية . ولو اجتمع معه في أحد الفروض (٤) أحد الزوجين ضربت مخرج

(١) لأن له على تقدير أنوثيته خمسيني المال ، وذلك من ١٨٠ يساوي ٧٢ = $\frac{1}{٢} \times ١٨٠$ وله على تقدير ذكوريته عشرة من ثمانية عشر . وذلك من ١٨٠ يساوي ١٠ = $\frac{1}{٢} \times ١٨٠$

ومجموع ماله في المسألتين يساوي ١٧٢ فنصفه $\frac{٧٢ + ١٠}{٢} = ٨٦$

(٢) أي المقدار الذي كان يرث على أحد الآبوبين فوق سدسها إذا كان الخنثى إنثى حقيقة ، فذلك المقدار يُنصف في صورة كونه خنثى مشكلاً . في المثال الأخير لو فرض الخنثى إنثى كان يرث على الأب ستة زيادة على سهمه الذي كان ثلاثة . وأما على تقدير ذكوريته فالأب ثلاثة بلا زيادة . فالستة ساقطة على ذلك التقدير .

ثم مقدار الرد ينصف بعد جمع المسألتين وتنصيفها . أي صار بمقدار ثلاثة . فالأب على تقدير كون الولد المشتبه ذكرًا ٣٠ .

وله على تقدير كونه إنثى ٣٦ .

أما بعد كون الولد مشتبها فالإجابة $= ٣٠ - ٣ = ٢٧$ بالفرضية . و ٣ بالرد .

(٣) أي ساقطة لا يرثها الأب ولا تزد عليه على تقدير كون الولد المشتبه ذكرًا .

(٤) الكلمة المتقدمة من الشارح رحمه الله في ص ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ .

نصيبه (١) في الفريضة (٢) ثم أخذت منها نصيبه (٣) وقسمتباقي كا سلف (٤) إلا (٥) إنك هنا (٦) تقسمه على ثلاثة (٧) .

ومن استحق (٨) بدون أحد الزوجين من الفريضة شيئاً أخذ قدره


(١) أي نصيب أحد الزوجين .

(٢) أية كانت بعد انتهاءها إلى أحد الفروض المذكورة .

(٣) مثلاً في الفرض الأخير كانت الفريضة ١٨٠٠ فلو فرض وجود الزوج أيضاً فله الربع فنضرب (٤) مخرج نصيبه في الفريضة = $4 \times 1800 = 7200$ فالزوج ربع ذلك $7200 / 4 = 1800$.

والباقي $1800 - 1800 = 0$ يقسم بين الانثى والختن والأب حسب سهامهم ، إلا أنه تسهيلًا في التقسيم ينزل هذا المبلغ ثلاثة درجات . أي يقسم أولاً على ثلاثة فيرجع إلى ١٨٠ فيكون التقسيم على الانثى والختن والأب كما سبق بلا فرق

(٤) في الفروض التي أشرنا إليها برقم ٤ ص ٢٠١ .

(٥) تسهيلًا في أمر التقسيم .

(٦) أي في فرض وجود الزوج وبعد اخراج نصيبه .

(٧) لأن المبلغ ارتفع بسبب الزوج أربع درجات وبعد اخراج نصيبه وهو الرابع ، يبقى ثلاثة أربع . فإذا نزلته ثلاثة درجات أي قسمته على ثلاثة فقد أرجعت المبلغ إلى مقداره الأول .

(٨) هذا على تقدير عدم تنزيل الباقي بعد اخراج نصيب الزوج ثلاثة درجات . يعني إنك في المثال المذكور تبقى ٥٤٠ على وضعه . فإذا أردت اخراج نصيب الانثى والختن والأب ضربت كلًا في ثلاثة وتحرج من ٥٤٠ بلا حاجة إلى تنزيله إلى ١٨٠ فبما أن سهم الانثى بدون الزوج كان ٦٦ فتضريه في ٣ يبلغ ١٨٣ . وهذا سهمها من ٥٤٠ وسهم الختن كان ٨٦ تضريه في ٣ يبلغ ٢٥٨ ، وسهم الأب كان ٣٣ تضريه في ٣ يبلغ ٩٩ .

ثلاث مرات (١) إن كان زوجاً ، وسبع مرات (٢) إن كان زوجة .
وعلى هذا قس ما يرد عليك من الفرض .

(الثانية - من ليس له فرج) الذكر ولا الاشنى ، إما بأن تخرج
الفضيلة من دُبُره ، أو يفقد الدبر ويكون له ثقبة بين المخرجين يخرج منه
الفضيلتان ، أو البول مع وجود الدبر ، أو بان يتقيأ ما يأكله ، أو بان يكون
له لحمة رابية (٣) يخرج منها الفضيلتان كما نقل ذلك كله (يورث بالقرعة)
على الاشهر . وعليه شواهد من الاخبار .

منها صحيفحة الفضيل بن يسار (٤) عن الصادق عليه السلام: «يُكتَبُ على سهم
عبد الله ، وعلى سهم امة الله ويجعل في سهام مبهمة ويقول ما رواه
الفضيل : «اَللّٰهُمَّ اَنْتَ اَللّٰهُ لَا اِلٰهَ اِلَّا اَنْتَ عَالِمُ الغَيْبِ وَالشَّهادَةِ
اَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبادِكَ فَمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ بَيْنَ لَنَا اَمْ هُدَا
الْمَوْلَودِ كَيْفَ يُورَثُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي الْكِتَابِ » ثم يجيئ (٥) السهام

= والخلاصة أنه في صورة اجتماع أحد الزوجين مع مسألة الخنزى تضرب خرج
نصيب أحد الزوجين : ٤ او ٨ في الفريضة ، فتخرج نصيبيه ، وبعد ذلك انت
محير بين أمرين : إما أن تقسمباقي على ثلاثة - على تقدير كونه زوجاً - أو سبعة -
على تقدير كونها زوجة - فيرجع المبلغ الى مقداره الأول أو تضرب نصيب
كل واحد من هؤلاء في ثلاثة ، أو سبعة . والنتيجة على التقديرتين واحدة .

(١) أي يضرب في ثلاثة فيرتفع ثلاث درجات على ما كان له بدون
وجود الزوج .

(٢) أي يضرب في سبعة .

(٣) أي مرتفعة . وهي لحمة زائدة تظهر في البدن شبه الغدة .

(٤) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٨٠ الباب ٤ - الحديث ٢ .

(٥) أي يخلط السهام بعضها مع بعض .

ويورث على ما تخرج (١) .

والظاهر أن الدعاء مستحب ، خلوًّا باقي الاخبار منه (٢) ، وكذا نظائره (٣) بما فيه القرعة .

وفي مرساة (٤) عبد الله بن بكر : اذا لم يكن له الا ثقب يخرج منه البول فتحيًّا (٥) بوله عند خروجه عن مباله (٦) فهو ذكر ، وإن كان لا ينحي بوله عن مباله فهو انثى ، وعمل بها ابن الجينيد والأول (٧) مع شهرته اصح سندًا وأوضحته .

(ومن له رأسان وبدنان على حقوق) بفتح الحاء فسكون القاف : معقد الإزار عند الخصر (واحد) ، سواء كان مانحت الحقوق ذكرًا أم غيره ، لأن الكلام هنا في اتحاد ما فوق الحقوق وتعدده ، ليترتب عليه الارث . وحكمه : إن ، (يورث بحسب الإنبياء فإذا) كاناناثيين و (نسبة أحد هما فانته الآخر فواحد . وإلا) ينتبه الآخر (فاثنان) كاً قضى به علي عليه الصلاة والسلام (٨)

(١) ان خرج اسم ~~ابن عبد الله~~ فهو ذكر وإن خرج اسم « أمة الله » فهو انثى .

(٢) أي خلوًّا بقية الاخبار عن قيد الدعاء المزبور . راجع الوسائل ج ١٧ ص ٥٧٩ - ٥٨٠ - ٥٨١ .

(٣) أي وكذا نظائر موضوع بحثنا - وهي مسألة الختني المشكل . فكل مورد وردت فيه القرعة فإن الدعاء مستحب فيه .

(٤) المصدر السابق ص ٥٨١ الحديث ٥ .

(٥) أي طرحة بعيدًا عن مجلسه .

(٦) أي المخل الذي يقعده فيه لبول .

(٧) وهو التوريث بالقرعة .

(٨) نفس المصدر ص ٥٨٢ . الحديث ١ .

وعلى التقديرتين (١) يرثان ارث ذي الفرج الموجود فيحكم بكونهما اثنى واحدة ، او اثنين ، او ذكراً واحداً ، او ذكرين . ولو لم يكن له فرج ، او كانا معاً حكيم لها بما سبق (٢) .

هذا من جهة الارث . ومثله (٣) الشهادة ، والمحجب (٤) ، لو كان اخاً .

اما في جهة العبادة فاثنان مطلقاً (٥) ، فيجب عليه (٦) غسل أعضائه (٧) كلها ومسحها فيغسل كل منها وجهه ويديه ويمسح رأسه ويمسحان معاً على الرجلين (٨) ، ولو لم يتوضأ احدهما في صحة صلاة الآخر نظر .

(١) وهو : انتباه الآخر . وعدم الانتباه .

(٢) من تشخيص الذكرية والأنوثة بالوسائل المتقدمة من كيفية البول شرعاً وانقطاعاً وغير ذلك .

غير أنه لو ظهر ذكراً فهو يرث ارث ذكرين ، وإن ظهرت اثنى فيرث سهم اثنين ، وإن بقي مشكلاً فيرث ارث ختيدين مشكلين .

(٣) أي ومثل الارث : الشهادة ، فإن كان من له رأسان وبدنان على حقوق واحد اثنين فيها شاهدان إذا شهدا وإلا فهو شاهد واحد ،

(٤) أي ومثل الارث : المحجب . فإن كان من له رأسان وبدنان على حقوق واحد اثنين فيحجبان أم الميت عما زاد على السادس . وأما إذا كان واحداً فلا يحجب إذا كان وحده .

(٥) سواء حكينا بكونها اثنين في باب الارث والشهادة والمحجب أم لا .

(٦) أي على هذا المولود ذي الرأسين والبدنان .

(٧) أي وجهيه وأيديه الأربعه .

(٨) لاشراك الرجلين بينها .

من (١) الشك في ارتفاع حدثه ، لاحتمال الوحدة فيستصحب المانع (٢) إلى أن ينطهر الآخر ، ولو أمكن الآخر إجباراً الممتنع ، أو تولي طهارته في الإجزاء نظر : من الشك المذكور (٣) المقتضي لعدم الإجزاء (٤) . وكذا القول لو امتنع من الصلاة (٥) .

والاقوى ان لكل واحد حكم نفسه في ذلك (٦) وكذا القول في الفصل والتيمم ، والصوم .

اما في النكاح فيها واحد من حيث الذكورة طلاؤنة (٧) اما من جهة العقد في توقف صحته على رضاها معاً نظر . ويقوى توقفه (٨) فلو لم يرضيا معاً لم يقع النكاح ، ولو اكتفينا برضها الواحد في صحة نكاح الآخر لو كان اثني اشكال (٩) وكذا يقع الاشكال في الطلاق .

وأما العقود كالبيع فيها اثنان مع احتمال الاتحاد .
ولو جنى أحدهما لم يقتضي منه وإن كان عمدًا ، لما يتضمن من أيام

(١) دليل لبطلان صلاة الآخر صوره سلبي

(٢) أي الحدث المانع من جواز الدخول في الصلاة .

(٣) أي الشك في ارتفاع حدثه . ومبرر الشك هنا : أن الموضوع يعتبر فيه الإختيار وال المباشرة ، وبها متنافيان مع الإجبار ، أو تولي الغير مع امكانه منه .

(٤) بسبب استصحاب بقاء الحدث السابق .

(٥) فهل يجره عليها ، أو يتولى صلاته بنفسه . . . ؟

(٦) فعل كل منها طهارته وصلاته . سواء ظهر الآخر وصلاة أم لا .

(٧) فهو إما زوج واحد ، أو زوجة واحدة .

(٨) أي توقف العقد على رضاها معاً .

(٩) يعني لو كان ذو الرأيين والبدلين اثني فتزوج بها رجل مرضي بالعقد أحد الرأيين ، دون الآخر . فهل يجوز للزوج أن ينكح الأخرى التي لم ترض . . . ؟

الآخر او اطلاقه . نعم لو اشتراكا في الجنابة اقتضى منها . وهل يحتسبان بواحد او باثنين نظر .

وتفتقر الفائدة (١) في توقف قتها على رد ما فضل عن دية واحد (٢) . ولو ارتد احدهما لم يُقتل ولم يُحبس ولم يُضرب ، لأدائه الى ضرر الآخر (٣) نعم يحكم بنجاسة العضو المختص بالمرتد ، دون المختص بغيره . وفي المشترك (٤) نظر ، وتبين الزوجة بارتداده مطلقاً (٥) ولو ارتدتا معاً لزمهما حكمه .

وهذه الفروض ليس فيها شيء محير (٦) . وللتوقف فيها مجال وإن كان الفرض نادراً .

(الثالثة - الحمل يورث اذا افضل حباً) مستقرة الحياة (او تحرك)

(١) أي فائدة القول بكونها واحداً . أو اثنين .

(٢) يشير بذلك الى قانون القصاص في فرض كون القاتل اثنين ، والمقتول واحداً . فيجوز لورثة المقتول ان يقتلوا كلا القاتلين ، ولكن يجب عليهم أن يردوا على ورثة كل واحد منها نصف ديه .

إذا عرفت ذلك فعليها نحن فيه إذا قلنا بأن ذا الرأسين نفران فعند الاقتراض منه بالقتل يجب رد ما فضل عن دية واحد إلى ورثته أي يُقتل قصاصاً ويُدفع إلى ورثته دية نفر واحد .

وأما إذا قلنا بأنه نفر واحد فلا يجب ذلك .

(٣) ولا تَزْرُ وَازِرَةً وَيُزَرَ أَخْرَى .

(٤) وهو الحقو فا نزل .

(٥) سواء قلنا بأنها واحد أم إثنان ، سواء ارتدتا معاً أم أحدهما .

(٦) أي في كلمات الأصحاب .

بعد خروجه (حركة الأحياء ثم مات)، ولا اعتبار بالتقلص الطبيعي (١)، وكذا لو خرج بعضه ميتاً (٢)، ولا يشترط الاستهلال (٣)، لأنه قد يكون أخرس (٤)، بل تكون الحركة الدالة على الحياة. وما رُويَّ (٥) من اشتراط صياغ صوته حُمِّلَ على التفية.

واعلم أن الاحوالات الممكنة عادة بان يُفترض ما لا يزيد عن اثنين (٦)، عشرة (٧) أكثرها نصيباً فرضه ذكرين، فإذا طلب الولد الوارث (٨) نصيبيه من التركه أُعطي منها على ذلك التقدير (٩). وقد تقدم الكلام

(١) وهو الانكماش الحال في الجسم.

(٢) فلا يصدق عليه انه انفصل حياً، لأن المراد انفصالة حياً كاملاً.

(٣) وهو أول صوت يخرج من الطفل عند ولادته.

(٤) بناء على أن الآخرين لا يصوت مطلقاً حتى صوت البكاء.

(٥) راجع الوسائل الجزء ١٧٠ ص ٥٨٦ الحديث ١ - ٢.

(٦) أي يفرض كون الحمل إما واحداً، أو اثنين لا أزيد، ولذلك تبلغ الاحوالات عشرة. أما لو فرضنا الحمل ثلاثة، أو أزيد فإن الاحوالات تبلغ ما لا حصر لها.

(٧) وذلك كما يلي :

١ - ذكر واحد. ٢ - اثنى واحدة. ٣ - ختني واحد.

٤ - ذكران . ٥ - اثنيان . ٦ - ختنيان .

٧ - ذكر واثنى . ٨ - ذكر وختني . ٩ - اثنى وختني .

١٠ - ميت .

(٨) أي الولد الموجود الذي ليس له موائع الارث.

(٩) أي يعزل سهم ذكرين ويعطى الموجود حسب ذلك.

في باقي أحكامه (١) .

(الرابعة - دية الجنين) وهو الولد ما دام في البطن ، فإذا جنى عليه جان فأسقطه ، فديته (يرثها أبواه ومن يتقرب بها) مع عدمها كما لو ماتا معه أو مات أبوه قبله وامه معه (او) من يتقرب (بالاب بالنسبة) كالإخوة (والسبب) كمتعاقب الأباء ، ويفهم من تخصيص الارث بالمتقرب بالاب عدم ارث المتقرب بالأم مطلقاً (٢) . وقد تقدم الخلاف فيه (٣) ، وتوقف المصنف في الحكم (٤) .

(الخامسة - ولد الملاعنة رثه امه) دون ابيه ، لانتفائته عنه باللعان حيث كان اللعان لنفيه (و) كذلك رثه (ولده وزوجته على ما سلف) في موانع الارث (٥) من ان الاب لا يرث ، او في باب اللعان من انتفائته عنه باللعان ، وعدم (٦) ارثه الولد ، وبالعكس (٧) ، الا أن يكذب الاب نفسه (٨) .

اما حكم ارث امه وزوجته ولدده فلم يتقدم التصريح به . ويمكن ان

(١) في الخامس من موانع الارث ص ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ .

(٢) سواء الإخوة وغيرهم .

(٣) أي في ارث المتقرب بالأم للدية . وقد تقدم عند ذكر الثاني من موانع الارث في ص ٣٦ .

(٤) أي توقف المصنف هناك حيث ذكر أن في المسألة قولين ولم يزد شيئاً أما هنا فقد حكم بالجزم بأنه لا يرث الديمة وي المتقرب بالأبوين ، أو المتقرب بالأب

(٥) عند ذكر الرابع من موانع الارث في ص ٤٥ .

(٦) أي من عدم ارث الأب من الولد .

(٧) وهو عدم ارث الولد من الأب .

(٨) في هذه الصورة يرث الولد من الأب ، دون العكس .

يكون قوله : على ما سلف اشارة الى كيفية ارث المذكورين بمعنى أن ميراث امه وولده وزوجته يكون على حد ما ففصل في ميراث امثالهم من الامهات ، والاولاد ، والزوجات .

(ومع عدمهم) اي عدم الام والولد والزوجة (فلقرابة امه) الذكر والانثى (بالسوية) كما في ارث غيرهم من المتقرب بها كالخولة واولادهم (ويترتبون) في الارث على حسب قربهم الى المورث (فيرثه الاقرب) اليه منهم (فالاقرب) كغيرهم (ويرث) هو (أيضاً قرابة امه) لو كان في مرتبة الوارث دون قرابة ايه ، الا أن يكذبوا الاب في لعنه على قول (١) .
 (السادسة - ولد الزنا) من الطرفين (يرثه ولده وزوجته ، لا ابواء ، ولا من يتقرب بها) ، لانفائه عنها شرعاً فلا يرثانيه ، ولا يرثها ، ولو اختص الزنا باحد الطرفين انقى عنه خاصة ، وورثه الآخر ومن يتقرب به (ومع عدم) اي عدم الوارث له من الولد والزوجة ومن يحكمها (٢) على ما ذكرناه (فالضامن بحريرته) ومع عدمه (فالامام) وما روي (٣) خلاف ذلك من أن ولد الزنا ترثه امه وانحوطه منها ، او عصبتها وذهب اليه جماعة كالصدق والتفق وابن الجبيه فشاذ ، ونسب الشيخ الراوي الى الوهم بأنه كولد الملاعنة (٤) .
 (السابعة - لا عبرة بالتبري من النسب) عند السلطان في المنع من ارث المتبري على الاشهر ، للاصل ، وعموم القرآن (٥) الدال على التوارث

(١) وقد تقدم عند ذكر الرابع من مواطن الارث ص ٤٥ - ٤٦

(٢) من كون الزنا من أحد الطرفين فقط فان الطرف الآخر ومن يتقرب به يرثونه ويرثهم .

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٨ الحديث ٩ .

(٤) يعني ان الراوي توهם فذكر ان ولد الزنا كولد الملاعنة ترثه امه ... الخ

(٥) يزيد به عمومات الارث للولد والآباء الواردۃ في القرآن الكريم فانها =

ج ٨ (كتاب الميراث - ميراث الغرق والمهدوم عليهم) - ٢١٣ -

مطلقاً (١) (وفيه (٢) قول شاذ) للشيخ في النهاية ، وابن البراج (إنه) أي المترى من نسبه (ترثه عصبة أمه ، دون أبيه أو تبرأ أبوه من نسبه) استناداً إلى رواية (٣) أبي بصير عن أحد هما عليهما السلام ، قال : « سأله عن المخلوع (٤) يتبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته ، من ميراثه ؟ فقال : قال علي عليه السلام : هو لأقرب الناس إليه ». ولا دلالة لهذه الرواية على ما ذكره (٥) ، لأن آباء أقرب الناس إليه من عصبة أمه ، وقد رجع الشيخ عن هذا القول صريحاً في « المسائل الحائزية ».

(الثامنة) - في ميراث الغرق والمهدوم عليهم (٦) لاعلم أن من شرط التوارث بين الموارثين العالم بتأخر حياة الوارث عن حياة المورث وان قل (٧) ، فلو ماتا دفعة ، أو اشتبه المتقدم منها بالتأخر ، أو اشتبه السبق ، والاقتران فلا ارث ، سواء كان الموت حتف الأنف (٨) أم بسبب ، لأن يكون السبب الغرق ، أو المهدوم على الأشهر . وفيها (يتوارث الغرق ،

= عامة تشمل ما إذا تبرأ الوالد من ولده أو لم يتبرأ ^{والدي}

(١) سواء تبرأ الوالد من ولده أم لا .

(٢) أي في المترى منه .

(٣) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٦٦ الحديث ٣ .

(٤) وهو الخارج على السلطان فيتبرأ منه أبوه وأقرباؤه ليسلموا من تبعاته .

(٥) وهو ارث الأم ومن ينسب إليها ، لأن الرواية المشار إليها في الهاشم رقم ٣ ذكرت : « إن ارثه لأقرب الناس إليه » .

وهذا لا يدل على منع أبيه ، بل الأمر بالعكس أي يمنع الأخوة والعصبة من الارث ، لأنهم ليسوا أقرب إليه من أبيه .

(٦) أي قلت مدة الحياة .

(٧) المراد به الموت الطبيعي ولو بمرض . في مقابل الموت الواقع بدافع خارجي

والمهروم عليهم اذا كان بينهم نسب (١) ، او سبب (٢) يوجبان التوارث (وكان بينهم مال) ليتحقق به الارث ولو من احد الطرفين (واشتبه المتقدم) منهم (والتأخر) فلو علم اقتران الموت فلا ارث ، او علم المتقدم (٣) من المتأخر ورث المتأخر المتقدم دون العكس (وكان بينهم توارث) بحيث يكون كل واحد منهم يرث من الآخر ولو بمشاركة غيره . فلو انتهى كما لو غرق اخوان وكل واحد منها ولد ، او لاحدهما فلا توارث بينها ، ثم ان كان لاحدهما مال ، دون الآخر صار المال لمن لا مال له ، ومنه الى وارثه الحي (٤) ، ولا شيء لورثة ذي المال .

(ولا يرث الثاني) المفروض موته ثانياً (ما ورث منه الاول) (٥) النص (٦) ، واستلزم التسلسل (٧) ، والحال عادة (٨) . وهو فرض الحياة

(١) كما إذا كان أحدهما أباً ، والأخر ابنه ، أو كانوا أخوين ولا وارث لها

من الطبقة الأولى .

(٢) كما في ضباب الخريفة إذا أوقعاه من الطرفين ، وكما في الزوجين .

(٣) موته .

(٤) من الطبقة التي بعد هذه الطبقة التي ذهبت مع الميت .

(٥) يعني او فرض ارث زيد من عمرو خسین دیناراً ، ثم ارث عمرو من زيد مائة درهم . فلا يرث زيد من عمرو شيئاً من هذه الدراهم التي ورثها عمرو منه ، وكذا العكس .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٥٩٢ الحديث رقم ٣٣٠٤٥ .

(٧) لأنه لو ورث زيد من عمرو دنانير . ثم ورث عمرو من زيد نفس هذه الدنانير باعتبار فرض موته بعده ثانية . وقبله أخرى ، فيستلزم أن يرث زيد ثانية هذه الدنانير من عمرو ، ثم عمرو من زيد ، ثم بالعكس . وهكذا إلى ما لا يقف عند حد

(٨) لأن ارث زيد من عمرو دنانير كان بمقدمة فرض حياته بعد موته عمرو =

بعد الموت (١)، لأن التوريث منه (٢) يقتضي فرض موته (٣) فلو ورث (٤)
ما انتقل عنه (٥) لكان حياً بعد انتقال المال عنه (٦). وهو ممتنع عادة (٧).
وأورد مثله في ارث الاول (٨) من الثاني .

= فإذا ورث عمرو أيضاً هذه الدنانير المتقللة إلى زيد لكان أيضاً يقتضي فرض حياته
بعد موت زيد بالإضافة إلى مال واحد وهي الدنانير المفروضة كونها أولاً مال عمرو
فيقتضي كونه حياً ومتناً في ظرف واحد ، وبالنسبة إلى أمر واحد .

وهذا على خلاف ما إذا فرضنا حياة زيد بعد موت عمرو حتى يرث منه
الدنانير . ثم فرضنا حياة عمرو بعد موت زيد حتى يرث منه الدراجم . فان المضاف
إليه قد اختلف ، وهو خلص من النزاع .

(١) أي بالنسبة إلى شيء واحد . أما لو اختلف المضاف إليه لم يضرَّ بعد
ما كان الفرض اعتباراً .

أما نفس هذا الاعتبار بالنسبة إلى شيء واحد فحال عادة أي لا يستسيغه العقل ،
ولا يمكنه اعتباره .

(٢) أي ارث زيد من عمرو مثلاً الدنانير .

(٣) أي موت عمرو في ظرف حياة زيد .

(٤) أي عمرو .

(٥) وهي الدنانير التي انتقلت من عمرو إلى زيد :

(٦) لأن الانتقال عنه يقتضي كونه متناً ، ثم الانتقال إليه من زيد يقتضي كونه
حياً بعد ما كان قد انتقل عنه .

(٧) حق في الاعتبار والفرض .

(٨) أي المفروض موقفه أولاً كيف يرث من الثاني؟ فهذا يقتضي كونه
حياً بعد موت الثاني . وقد فرض كونه متناً قبل موت الثاني وفي ظرف حياته ..

وردَ بأنَّا نقطع النظر عما فرض أولاً (١) وبجعل الأول كأنَّه المتأخر حيَاةً، بخلاف ما إذا ورثنا الأول من الثاني مما كان قد ورثه الثاني منه (٢) فإنَّه يلزم فرض موت الأول وحياته في حالة واحدة . وفيه تكليف (٣) . والمعتمد النص : روى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام « في أخوين ماتا ، لاحدهما مائة الف درهم ، والآخر ليس له شيء ركباً في السفينة فغرقاً فلم يُدرِّأ إليها مات أولاً ، قال : المال لورثة الذي ليس له شيء » (٤) . وعن علي عليه السلام في قوم غرقوا جميعاً أهل بيت مال قال : « يرث هؤلاء من هؤلاء ، وهؤلاء من هؤلاء ، ولا يرث هؤلاء بما

(١) أي لما كان المال الموروث مختلفاً في الفرضين كان ذلك مخلصاً من هذا التناقض في الاعتبار والفرض ، فانا فرضنا موت عمرو و حتى يرث منه زيد الدنانيير ثم قطعنا النظر عن هذا . حيث كان هذا الفرض بالنسبة الى الدنانيير التي كان يملكتها عمرو . ففرضنا ثانياً موت زيد وحياة عمرو حتى يرث منه الدراديم . وهذا الفرض الثاني كان مع قطع النظر عن الفرض الأول . نظراً الى اختلاف المنظور اليه حيث النظر في الاول الى الدنانيير ، وفي الثاني الى الدراديم .

(٢) وهي نفس الدنانيير مثلاً . « فتارة يفرض موت صاحب الدنانيير حتى تنتقل عنه ، واخرى يفرض حياته حتى تنتقل اليه .

(٣) يعني في الفرق بين الصورتين - وهما : « صورة » فرض الموت والحياة بالنسبة الى شيء واحد . و « صورة » فرضها الى شيئين - تكليف ظاهر لأنَّه لا محالة مستلزم للموت والحياة في ظرف واحد ، في كلتا الصورتين إلا أنَّ المعتمد هو النص الوارد في المسألة . وليس هذا الوجه العقلي بمستدها .

اذن لا مجال للنقض والابرام فيها استدل له من الوجه العقلي .

(٤) هذا هو النص الذي ورد في هذه المسألة راجع الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٩٠

ورثوا من هؤلاء (١) .

وهذا (٢) حجة على المفید وسلاط حيث ذهبا الى توريث كل ما ورث منه ايضاً ، استناداً الى وجوب تقديم الأضعف في الارث (٣) ، ولا فائدة الا التوريث بما ورث منه .

(١) الوسائل ج ١٧ . ص ٥٩٢ الحديث رقم ٤٥٣٠ .

(٢) أي الخبر الثاني الأخبار المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام .

(٣) المراد من الأضعف : الأقل نصبياً . قوله : «في الارث» متعلق بقوله «تقديم» . يعني يقدم في الارث من كان أقل نصبياً . وذلك بفرض موت الأكثر نصبياً أولاً ، ثم فرض موت الأقل نصبياً ثانياً .

فقد ورد في الخبر في رجل سقط عليه وعلى امرأته حائط في البيت .. فقال

الامام عليه السلام :

«توريث المرأة من الرجل ، ثم يورث الرجل من المرأة» فاستدلل المفید وسلاط بذلك على توريث كل ما ورث منه ، إذ لو لا التوريث المذكور لم تكن فائدة في هذا التقديم ..

مثلاً : إذا كان يملك كل من الرجل والمرأة ثمانين ديناً . وفرضنا موت الرجل قبل المرأة . ورثت منه الثمن وهي عبارة عن ١٠ دنانير تضاف الى ما لها فيكون ٩٠ .

ثم يرث الرجل منها الربع وهي عبارة عن $\frac{22}{500}$ ديناراً يضاف الى ما يبي لديه . فيكون $\frac{92}{500}$. أما ثرثرة المرأة بعد ذلك فتصبح $\frac{67}{500}$.

فعلى فرض تقديم موت الرجل يصبح ماله بعد التوريث المذكور $\frac{92}{500}$ ديناراً ويصبح مالها $\frac{67}{500}$ ديناراً .

أما على العكس فيتفاوت كثيراً ، فإذا فرضنا موت المرأة قبل الرجل ورث منها الربع وهي عبارة عن ٢٠ ديناراً يضاف الى ماله فيكون مائة ١٠٠ دينار . =

= ثم يفرض موت الرجل فترت منه الشمن وهي عبارة عن ١٢٥٠٠ ، يضاف إلى ما بقي لديها فيكون ٧٢٥٠٠ .

اذن على فرض تقديم موت المرأة يصبح مالها بعد التوريث المذكور ٥٠٠ ديناراً ، وماله ٨٧٥٠٠ ديناراً .

والخلاصة : أنه على القول بتوريث ما ورث منه يظهر التفاوت في تقديم هذه على ذاك . أو ذاك على هذه .

أما لوم نقل بالتوريث المذكور فلا أثر لتقديم أيها على الآخر مثلاً ففرض موت الرجل قبل المرأة فترت منه الشمن وهي ١٠ ، ثم يفرض موت المرأة فيرثها الربع وهي ٢٠ . فيصبح مالها ٧٠ ديناراً . ويصبح ماله ٩٠ ديناراً .

وكذا لو فرضنا العكس أي موت المرأة قبل الرجل فيرثها الربع وهي ٢٠ ثم يفرض موت الرجل فترثه الشمن وهي ١٠ ، فيصبح مالها ٧٠ وماله ٩٠ أيضاً .

من دون فرق أو تفاوت

وبعد فانا إذا اعتقدنا أن في ظل الأحكام الشرعية حِكْمَـاً ومصالح وفوائد فلابد من الالتزام بالتوريث المذكور حتى لا يخلو الحكم المذكور من أثر وفائدة بيُسْتَـةـ .
هذه خلاصة استدلال المقيد وسلام على مذهبها . . .

وقد أجب المشهور - ومنهم الشهيدان - عن هذا الاستدلال بوجوه :
أولاً : أن هذا الوارد في الخبر ليس واجباً ، بل هو مستحب فيجوز تركه .
وبذلك تنقض المائدة التي ذكرها أثراً لهذا الحكم .

ثانياً : إن حِكْمَـاً ومصالح الأحكام الشرعية ليست ظاهرة لنا ، ولا يجب علينا معرفتها ، أو استنباطها بالاستحسانات العقلية ، فقد يُسْتَـقْـيـ حـكـمـ شـرـعـيـ على مصلحة خفية لا يعرفها سوى الله . ولذلك يجب علينا التبعد بظاهر النص الوارد - وليس علينا أن نلتزم له حكمـةـ وتعليلـاـ مقبولاـ عندـناـ .

ج ٨ (كتاب الميراث - قاعدة تقديم الأضعف) - ٢١٩ -

وأجيب بمنع وجوب تقادمه (١) بل هو على الاستحباب (و) ل المسلم فإنما (يقدم الأضعف تعليلاً) لا لعنة معقولة (٢)، فإن أكثر علل الشرع والمصالح المعتبرة في نظر الشارع خفية عننا تعجز عقولنا عن ادراكها، والواجب اتباع النص (٣).

= «ثالثاً»: إن الاستناد المذكور للتوريث الذي ذكره ينعدم فيها إذا تساواها في الاستحقاق، فإنه لا أضعف ولا أقوى في البين. فكيف يحكمان بالتورث مما ورث منه في هذا المورد مع عدم وجود الأضعف.

فالفائدة التي توخيها في تقديم الأضعف. وابتنيا عليها في التوريث المذكور تبقى بلا موجب كما إذا مات أخوان ولا أخي لهما غيرهما فان كل واحد يرث مال الآخر سواء قدم هذا على ذاك أم على هذا من غير تفاوت.

فلو قلنا حينئذ بالتورث الذي ذكره المقيد وسلام استلزم أن يرث الثاني جميع ما لل الأول: من أصل ماله وما ورثه منه. فيصبح الأول بلا تركة أما الثاني فيصبح متضاعف التركة.

(١) أي ليس فرض تقديم موت الأقوى واجباً، بل يجوز العكس.

فاو كانت الفائدة المذكورة واجبة المراعاة لكان الحكم المذكور واجباً، ولما لم يكن الثاني لم يكن المقدم. هذا هو الجواب الأول عن الاستدلال المذكور.

(٢) أي لا يجب علينا أن نعرف وجه الحكم وعلته بما يتواتق مع عقولنا الضعيفة. فرب حكمة علينا تخبو تحت الحكم الشرعي ولا يمكن لعقولنا تصورها بتناها.

إذن فلا وجه للتسرع في توجيه الأحكام الشرعية إلى استنباط علل لها وترتيب الأحكام على تلك العلل المستبطة من عند أنفسنا. وهذا هو الجواب الثاني عن الاستدلال المذكور.

(٣) الوارد عن أمير المؤمنين عليه السلام وغيره في المقام وقد تقدم عند المأمور علومislami .

من غير نظر الى العلة . ولنخلفه (١) مع تساويها في الاستحقاق كأخرين لاب فينتفي اعتبار التقاديم (٢) ويصير مال كل منها لورثة الآخر (٣) .

وعلى اعتبار تقديم الأضعف - وجوها كما يظهر من العبارة ، وظاهر الأخبار تدل عليه . ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليها السلام (٤) ، او استحبابا على ما اختاره في الترسos - لوغرق الاب وولده (٥) قُدِّمَ موتُ الابن (٦) فيرث الاب (٧) نصيبيه منه ، ثم يُفرض موت الاب فيرث ابن نصيبيه منه (٨) ، ويصير مال كل الى ورثة الآخر الأحياء (٩) ، وان شاركها (١٠) مساوٍ (١١)

(١) أي لنختلف الاستناد المذكور وهو : تقديم الأضعف .

(٢) أي وجه اعتبار التقاديم الذي استند عليه المقيد وسلام في توريث كل مما ورث منه .

(٣) يعني ان مال هذا ينتقل الى ذاك ، ثم منه الى ورثته ، ومن ذاك الى هذا ثم الى ورثته .

مركز تحرير كتاب المؤشر على حفظ المساجد

(٤) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٩٥ الحديث ٢ .

(٥) وفرضنا أن كل واحد منها يملك مائة دينار .

(٦) لأنه الأكثر نصيبياً ولذلك أخر في الإرث .

(٧) لأنه الأضعف نصيبياً ولذلك قدم في الإرث .

(٨) وحيث لا وارث لكل واحد منها في طبقة الآخر . فان مال ابن ينتقل جيئاً الى والده ، ثم الى والده الأصل ينتقل الى ولده . وبعد ذلك ينتقل مال كل الى ورثته من الطبقة التالية .

(٩) من الطبقة الثانية ، أو الثالثة .

(١٠) في الموت .

(١١) في المربدة ،

انتقل الى وارثه الحي (١) ما ورثه (٢) ، ولو لم يكن لها وارث صار مالها لللامام .

وذهب بعض الاصحاب الى تعدى هذا الحكم الى كل سبب يقع معه الاشتباه كالقتيل ، والمحريق ، لوجود العلة (٣) . وهو ضعيف ، لمنع التعليل (٤) الموجب للتعدى مع كونه (٥) على خلاف الاصل (٦) فيقتصر فيه على موضع النص والوفاق (٧) ، ولو كان الموت حتف الانف (٨) ، فلا توارث مع الاشتباه اجماعاً .

(التاسعة) في ميراث (المحسوس) اذا ترافعوا الى حكام الاسلام ،

وقد اختلف الاصحاب فيه :

فقال يonus بن عبد الرحمن : لأنهم يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين ، دون الفاسدين ، وتبعه التقي وابن ادريس ، مخججاً ببطلان

مركز حقوق الأسرة . (١) كالآخرين .

(٢) منها .

(٣) وهو عدم العلم بتقدم موت أحدهما على الآخر .

(٤) أي لا يعلم أن وجه الحكم المذكور هي العلة المذكورة في كلام القوم .

(٥) أي الحكم المذكور وهو التوارث من الجانبيين ، فإنه خلاف قانون

الارث الأولى . إذ قانون الارث يقتضي العلم بتأخر حياة الوارث . وهذا متنفس فيها نحن فيه .

(٦) أي الأصل الأولى في قانون الارث وهو العلم بتأخر حياة الوارث عن موته .


(٧) وهو الغرق والهدم .

(٨) أي بلا سبب خارجي ،

ما سواه في شرع الاسلام فلا يجوز لحاكمهم (١) ان يرتب عليه (٢) اثراً .
وقال الشيخ وجماعة : يتوارثون بالصحيحين وال fasidin ، لما رواه
السكوني (٣) عن علي عليه السلام « أنه كان يورث المحسوسى اذ تزوج بامه ،
واخته ، وابنته من جهة امه وأنها زوجته » ، قوله الصاق عليه السلام (٤)
- لمن سب محسوساً وقال : إنه تزوج بامه - : « اما عامت أن ذلك عندهم هو
النكاح » بعد ان زبر (٥) الساب . قوله عليه السلام : « إن كل قوم دانوا
 بشيء يلزمهم حكمه » (٦) .

وقال الفضل بن شاذان وجماعة منهم المصنف في هذا المختصر والشرح :
(إن المحسوس يتوارثون بالنسبة الصحيح وال fasid ، والسبب الصحيح لا fasid).
أما الاول (٧) فلان المسلمين يتوارثون بهما (٨) حيث تقع الشبهة ،
 وهي (٩) موجودة فيهما .

واما الثاني (١٠) فلقوله تعالى : « وَإِنْ أَحْكُمْ بِمَا تَنَزَّلَ

(١) أي حاكم المسلمين . 

(٢) أي على ما سوا النسب والسبب الصحيحة .

(٣) (من لا يحضره الفقيه) الطبعة الحدبية الجزء ٤ ص ٢٤٩ .

(٤) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٩٦ الحديث ٢ .

(٥) اي زجره ونهره .

(٦) نفس المصدر ص ٥٩٧ الحديث ٣ .

(٧) وهو التوارث بالنسبة الصحيح وال fasid .

(٨) اي بالنسبة الصحيح وال fasid .

(٩) اي الشبهة ، لأنهم يزعمون أن ذلك جائز . فهي شبهة اشتبهت عليهم
لا أنهم يتعلمون ذلك عالمين بالحرمة .

(١٠) وهو عدم التوارث بالنسبة fasid .

الله ﴿١﴾ وَقُلْ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ ﴿٢﴾ . «وَإِنْ حَكِيمٌ فَاتَّحِمْ بِتَبَيَّنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ ﴿٣﴾ ، ولا شيء من الفاسد بما أزل الله ، ولا يحق ، ولا يقسط . وهذا هو الأقوى .

وبهذه الحجة احتاج ايضاً ابن ادريس على نفي الفاسد منها (٤) . وقد عرفت فساده في فاسد النسب (٥) .

واما اخبار الشیخ (٦) فعمدتتها خبر السکونی (٧) وامرہ واضح . والباقي لا ينھض على مطلوبه (٨) .

وعلى ما اخترناه (٩) (فلو نكح) المحسوسی (امه فاولدها ورثته بالأمومة وورثه ولدها بالنسبة الفاسد ، ولا ترثه الام بالزوجية) لأنه سبب فاسد . (ولو نكح المسلم بعض محارمه بشبهة وقع التوارث) بينه وبين اولاده (بالنسبة ايضاً) وان كان فاسداً : ويتفرع عليها (١٠) فروع كثيرة (١١)

(١) المائدة : الآية ٤٩

(٢) الكهف : الآية ٤٩

(٣) المائدة : الآية ٤٢ .

(٤) اي من النسب والسبب .

(٥) حيث إنها شبهة . والشبهة تقع نافذة كما عند المسلمين ايضاً .

(٦) اي التي استدل بها على صحة نكاح المحسوسی ليرتب عليها التوارث ايضاً .

(٧) المشار اليه في الامانش رقم ٣ ص ٢٢٢ . وامرہ واضح ، لأنہ ضعیف .

(٨) لأنها مرسلة ، أو مقطوعة .

(٩) من الحكم بالتوارث في النسب مطلقاً، وفي السبب اذا كان صحيحاً عندنا.

(١٠) اي على المسئلين المذكورين وهما : «مسألة نكاح المحسوسی امه» .

و«مسألة نكاح المسلم بعض محارمه» .

(١١) ويدرك (الشارح) ثمانية من تلك الفروع عند قوله: فلو اولد المحسوسی

يظهر حكمها مما تقرر في قواعد الارث :
فلو اولد المحسني بالنكاح (١) ، او المسلم بالشبهة (٢) من ابنته ابنتين
ورثن ماله بالسوية (٣) .

فلو ماتت احدهما (٤) فقد تركت (٥) امها و اختها فالمال (٦) لامها (٧).
فإن ماتت الام دونها ورثتها ابنتها (٨) .
فإن ماتت احدهما (٩) ورثتها الاخرى (١٠) .

ولو اولدتها (١١) بنتاً ثم اولد الثانية بنتاً ، فالله يبيهن بالسوية .
فإن ماتت العليا (١٢) ورثتها الوسطى دون السفل (١٣) .

(١) وهذا أصل المسألة الاولى .

(٢) وهذا أصل المسألة الثانية .

(٣) لأن له حينئذ ثلاث بنات بالنسبة ولو فاسداً في اثنتين وهو الفرع الاول .

(٤) اي احدى البنات اللتين تولدتتا من البت الاولى .

(٥) اي هذه التي ماتت كابيور علوم مسلمي

(٦) اي تركها التي ماتت .

(٧) لأنها امها بالنسبة ولو كان فاسداً اما تلك الاخت فلا ترثها ، لأنها
من الطبقة الثانية ، والام من الطبقة الاولى وهو الفرع الثاني .

(٨) لأنها ابنتها بالنسبة فيقع التوارث ولو كان النسب فاسداً أو هو الفرع الثالث .

(٩) بعد موت الام .

(١٠) لعدم المانع بعد فرض أن الام ماتت قبل ذلك وهو الفرع الرابع .

(١١) اي المحسني اول بنتها الاولى بنتاً ثانية ، ثم اولد الثانية بنتاً ثالثة .
نكلهن بناته بالنسبة فيرثنه وهو الفرع الخامس .

(١٢) اي الاولى التي هي ام للثانية وجدة للثالثة .

(١٣) لأن الوسطى متقدمة في الدرجة على السفل وهو الفرع السادس .

وان ماتت الوسطى فللعليا نصيب الام ، وللسفلى نصيب البنت ، والباقي يرد ارباعاً (١) .

وان ماتت السفلى ورثتها الوسطى لأنها ام ، دون العليا لأنها جدة واخت (٢) ، وهو مجموعتان بالام (٣) . وقس على هذا .

(العاشرة - مخارج الفروض) : اقل عدد تخرج (٤) منه صحيحه وهي (خمسة) للفروض الستة (٥) ، لدخول مخرج الثالث في مخرج الثلثين (٦) . فخرج (النصف من اثنين ، والثالث والثان من ثلاثة ، والربع من اربعة ، والسدس من ستة ، والثمن من ثمانية) فاذا كان في الفريضة نصف لا غير كزوج مع المرتبة الثانية (٧) فاصل الفريضة اثنان ، فان انقسمت على جميع الورثة بغير كسر (٨) ، والا عملت كما سألي (٩)

(١) فان السادس للعليا باعتبار أنها ام المتوفى ، والنصف للسفلى باعتبار أنها بنت المتوفى . والباقي وهو «سدسان» يرد عليها حسب ما ورثتا من السهام . فلام ثلاثة ، وللبنت واحدة فيجب توزيع هذا الباقى الى الرابعة وهو الفرع السابع .

(٢) جدة من جهة الام ، واخت من جهة الأب وهو الفرع الثامن .

(٣) حيث إنها من الطبقة الأولى ، والجدة والأخت من الطبقة الثانية .

(٤) اي الفروض .

(٥) وهي : النصف . الربع . الشمن . الثنان . الثالث . السادس .

(٦) لأن العدد «٣» كما هو مخرج الثلثين كذلك هو مخرج الثالث .

(٧) الإخوة والأجداد . وهم يرثون بالقرابة لا بالفرض فتشحصر الفريضة في فرض الزوج وهو النصف وخرج العدد «٤» .

(٨) كما لو كان هناك زوج واخ . فالنصف للزوج بالفرض ، والباقي للأخ بالقرابة .

(٩) من مراعاة التوافق ، أو التداخل ، أو التباين ثم العمل وفق المقرر الآتي .

إلى أن تصححها (١) من عدد ينتهي إليه الحساب . وكذا لو كان في الفريضة نصفان (٢) .

وإن اشتملت (٣) على ثُلُث (٤) ، أو ثُلَثَيْنِ (٥) ، أو هُمَا (٦) فهي من ثلاثة (٧) أو على ربع (٨) فهي من أربعة . وهكذا .

ولو اجتمع في الفريضة فروض متعددة (٩) فاصلتها أقل عدد ينقسم على تلك الفروض صحيحاً :

وطريقه : إن تُنسب بعضها إلى بعض (١٠) فإن تباهت (١١) ضربت

(١) أي الفريضة .

(٢) كما لو كان زوج واحت للميت . فالزوج فرض النصف . وكذا الاحت الواحدة لها النصف بالفرض .

(٣) أي الفريضة .

(٤) كما في الأم مع عدم الحاجب لها من ولدٍ واحنة ، وكذا في كلالة الأم المتعددين .

مركز حقوق المرأة في علوم مجلس

(٥) كما في البنات ، أو الأخوات لاب .

(٦) كما في الاحتين لاب مع كلالة الأم المتعددين .

(٧) أي الفريضة تخرج مصححة من ثلاثة فيجب تقسيم التركة إلى ثلاثة حصص

(٨) كما في الزوج مع الولد للزوجة ، أو الزوجة مع عدم الولد للزوج .

(٩) كما لو اجتمع من يستحق الرابع ، وأخر النصف ، وثالث السادس . وهكذا مثاله : زوج ، بنت ، وأب .

(١٠) مثلاً تلاحظ النسبة بين مخرج فرض الزوج ، ومخرج فرض البنت ، ومخرج فرض الأب . أي بين ٤ و ٦ .

(١١) التباهي : أن لا يكون العددان متساوين في المقدار ، ولا كون الأقل يفني الأكبر بتكراره - كما في ٤ - ٤ - ١٢ ، ولا أن يوجد عدد ثالث يفني كلا-

بعضها في بعض فالفرضية ما ارتفع من ذلك ، كما اذا اجتمع في الفرضية نصف وثلث (١) فهي (٢) من ستة .

وان توافقت^(٣) ضربت الوفق (٤) من أحد هما في الآخر كما لو اتفق فيها (٥) ربع وسدس (٦) فاصلتها اثنا عشر .

= العددان بتكرره - كما في ٦٠ - ٦٨ ، فان العدد ٢٥ ينفيها .

فالتباین هما العددان ٤ - ٧ . وأمثالهما . وسيأتي من الشارح توضيح أوف .

(١) فمخرج النصف ٢ ، ومخرج الثالث ٣ . وهما متباینان . فيضرب أحد هما في الآخر تحصل ستة .

(٢) أي الفرضية .

(٣) التوافق : أن يكون هناك عدد ثالث يبني العددان كما بين ٤٤ و٦٦
فإن ٢١ هو العاد لها . وبما انه مخرج النصف . فالعددان المذكوران يتوافقان
بالنصف ، وقاعدة التوافق تقتضي ضرب وفق أحد العددان المتواافقين في نفس العدد
الآخر . اذن يجب ضرب نصف ٤ في مجموع ٦٦ أو نصف ٦ في مجموع ٤ .
وعلى كل التقديرتين فالنتيجة ١٢ .

(٤) الوفق هو الكسر الذي يكون العدد الثالث مخرجًا له فإذا كان عدد ٢٥
الذي هو مخرج النصف . فيبين العدد ٤ ، والعدد ٦ توافق بالنصف . ووفق أحد هما .
هو نصف أحد هما .

أما إذا كان العدد الثالث هو ٣ فهو مخرج الثالث . فوفرق العددان هو ثلثها .
وهكذا - كما سيتضح أكثر انشاء الله .

(٥) أي في الفرضية .

(٦) كما لو اجتمع زوج وأب مع وجود أولاد للميت . فان للزوج حينئذ
الربع ، وللاب السادس . وبين مخرج الربع وهو ٤ ، ومخرج السادس وهو ٦ توافق
بالنصف ، لأن العدد الثالث العاد لها هو العدد ٢ وهو مخرج النصف .

وان نماذت (١) اقتصرت على احدها كالسدسين . او نداخات (٢) فعل الاكثر (٣) كالنصف والربع (٤) . وهكذا . ولو لم يكن في الورثة ذو فرض (٥) فأصل المال (٦) عدد رؤسهم مع التساوي كاربعة اولاد ذكور (٧) ، وان اختلفوا في الذكرية والأنوثة = فتضرب وفق أي نصفه وهو $\frac{2}{6}$ في نفس $\frac{6}{6}$ ، أونضرب وفق $\frac{6}{6}$ أي نصفه وهو $\frac{3}{4}$ في نفس $\frac{4}{4}$ والحاصل يكون $12 = \frac{6}{6} \times \frac{2}{6} = \frac{3}{4} \times \frac{4}{4}$ اذن فأصل الفريضة التي يمكن اخراج السهام منها صحيحة هو العدد 12 ، اثنا عشر. سدسها $\frac{2}{6}$ للاب ، وربعها $\frac{3}{6}$ للزوج . والباقي $\frac{7}{6}$ للولاد .

(١) النماذل كون العدددين متساوين قدرأ ، ولذلك يكون مخرجها متعدد . فخرج أحددهما هو المخرج للآخر . كالسدسين للابوين . فمخرج الفريضة هي ستة بصح سهم الأب ، وكذا سهم الأم منها بلا كسر .

(٢) النداخل : كون العدد الأكبر من مضاعفات العدد الأصغر . فعند ذلك يكون المخرج المشترك للعددين هو مخرج العدد الأكبر ، فيسقط اعتبار العدد الأصغر ، ولذلك يقال : إن العدد الأصغر داخل في الأكبر .

(٣) أي اقتصرت على مخرج العدد الأكبر . فهو مخرج للأصغر أيضاً .

(٤) كما لو اجتمع زوج وبنت واحدة . فللزوج الربع ، وللبنت النصف بالفريضة . فمخرج الربع هو $\frac{1}{4}$ ، ومخرج النصف هو $\frac{1}{2}$. والأخير داخل في الأول . فالفريضة اذن من أربعة ، لأن سهم الزوج وكذا سهم البنت يخرج منها بسلام .

(٥) كالاولاد ذكوراً او اناثاً ، او ذكوراً فقط . وكالأخوة للابوين ، اولاب ذكوراً واناثاً . أم ذكوراً فقط ، وكالأعمام والأخوال للاب ، والأجداد والجدات للاب فان هؤلاء جميعاً إنما يرثون بالقرابة إذ لا تعيين لهم بالفرض .

(٦) من غير اعتبار فريضة .

(٧) فان المال ينقسم الى أربعة أسهم متساوية . لكل ولد ذكر سهم .

فاجعل لكل ذكر سهرين ، ولكل اثني سهرين فما اجتمع فهو اصل المزال (١) . ولو كان فيهم ذو فرض وغيره فالعبرة بذوي الفرض خاصة كما سبق (٢) ، ويبقى حكم تمامها وانكسارها (٣) كما سيأتي .

وحيث توقف البحث على معرفة النسبة بين العددين بالتساوي (٤) والاختلاف (٥) وتأتي الحاجة اليه ايضاً فلابد من الاشارة الى معناها : فالمماثلان هما : المتساويان قدرأ .

ومالمتساويان هما : المختلفان اللذان اذا أُسقط اقلهما من الاكثر (٦)

(١) كما لو كان الأولاد أربعة ذكور وأربعة إناث ، فللإناث أربعة أسهم . وللذكور ثمانية أسهم فتالك اثنا عشر سهماً . فأصل المال بنقسم الى اثني عشر ، لكل ذكر سهان . ولكل اثني سهم .

(٢) في موارد كثيرة ، مثلاً : إذا اجتمع زوج مع أب وولدي ذكور . فالزوج ذو سهم ، وسهمه الرابع ، والأب ذو سهم ، وسهمه السادس . أما الأولاد فيرثون بالقرابة . وحيثما يجيء ملاحظة الفريضة حسب سهام ذوي الفرض . فالفرضية من اثني عشر : مخرج السادس ، والرابع .

(٣) المراد من تمام الفريضة : هو انطباق الفريضة على ذوي السهام ووفائها بالتقسيم عليهم .

والمراد من الانكسار : هو عدم انطباق الفريضة عليهم . فتحتاج الى كسر في أحد الأطراف ، أو في جميعها كما سيأتي في المسألة الحادية عشرة .

(٤) أي التماثل .

(٥) أي التباين والتتوافق والتدخل .

(٦) المراد من الاسقاط : ان يسقط الأصغر من الأكبر أولاً ، ثم يكرر ذلك حتى لا يبقى من الأكبر سوى الواحد .

أو يسقط الأصغر أولاً ثم يسقط ما يبقى من الأكبر من الأصغر . ثم يسقط =

مرة (١) ، او مراراً (٢) بقى واحد . ولا يعادلها (٣) سوى الواحد ، سواء تجاوز اقلها نصف الاكثر كثلاثة وخمسة ، ام لا كثلاثة وسبعة .
والمتوافقان هما : اللذان يعادلها غير الواحد (٤) ووازمهما (٥) أنه اذا أُسيط اقلهما من الاكثر مرة (٦) او مراراً (٧)

= ما يبقى من الاصغر من باقي الاعظم . وهكذا حتى لا يبقى في الباقي سوى واحد .
مثال الأول : ١٣٥ - و - ١٠٠ تسقط ٣٠ من ١١١ ثلاث مرات
ليبقى واحد .

مثال الثاني : ٨ - و - ١٣ . تسقط ٨ من ١٣ تبقى ٥ ثم تسقط ٥ من ٨ تبقى ٣
ثم تسقط ٣ من ٥ يبقى ٢ ثم يسقط ٢ من ٣ يبقى ١ .

(١) كما بين ٨ - و - ٩ .

(٢) كما بين ٣ - و - ١٠ .

(٣) أي لا يفنيها - بالتسكير - عدد ثالث سوى ١١ وهذا التعريف ينطبق على جميع أفراد التباين العددي . فالعددان ٨ و ٩ لا يفنيها عدد ثالث سوى ١ . وكذلك العددان ٣ - و - ١٠ لا يفنيها عدد ثالث سوى ١ . وهكذا في جميع أمثلة المتباینين .

(٤) الاثنان هما فوق . كما في العدددين ٩ - و - ١٢ . فالعدد ٣ يبقى ١٩
بتكرره ثلاث مرات . ويغدو ١٢ بتكرره أربع مرات .

(٥) يعني الذي يذكره يكون من لوازم العدددين المتفافقين دائمًا .

(٦) هذا فيما إذا كان العدد الاصغر متتجاوزاً نصف الاعظم . كما في ٩ - و - ١٥ . فبعد إسقاط الاول من الثاني يبقى ٦ . والعدد الثالث العادل لها هو ٣ . وبما أنه خرج الثالث . فالعددان ٩ - و - ١٥ متوافقان بالثالث .

(٧) ذلك فيما إذا كان العدد الاصغر دون نصف العدد الاعظم . كما في ٩ - و - ٢١ . فبعد إسقاط الاول من الثاني مرتين يبقى ٣ . وهو العادل لها - إنفاقاً - لأن ٣ =

بقي أكثر من واحد (١) وتتوافقُها (٢) بجزء (٣) ما بعدُها .
= مضر وباً في ٣ = ٩ . ومضر وباً في ٧ = ٢١ .

(١) وهذا هو الفرق بين «المتباين» و «المتوافقين» ، فإن في الأول يبقى واحد في النهاية ، وفي الثاني يبقى أكثر من واحد . فإذا اسقط هذا من العدد الأصغر لم يبق شيء في النهاية . كما في ١٠ - ١٦ . وبعد اسقاط ١٠ من ١٦ يبقى ٦ . ثم اسقاط ٦ من ١٠ يبقى ٤ . ثم اسقاط ٤ من ٦ يبقى ٢ . ثم اسقاط ٢ من ٤ يبقى ٢ ثم اسقاط ٢ من ٢ لم يبق شيء . فالعدد الأخير هو العاد للعددين : ١٠ - ١٦ . فهما متوافقان بالنصف .

وعباره «الشيخ البهائي» رحمه الله هنا في معرفة النسبة بين عددين اوضح .
قال : « والتماثل بين » . وتعرف الباقي بقسمة الأكثر على الأقل ، فان لم يبق شيء فتداخلان - « كما في ٤ - ٩ - ١٢ » ، وان بقي قسمنا المقسم عليه على الباقي .
وهكذا الى ان لا يبقى شيء فالعددان متواافقان - « كما في ٤ - ٩ - ١٠ » ، فيقسم ١٠ على ٤ يبقى ٢ . ثم يقسم ٤ على ٢ فلابيقي شيء . والمقسم عليه الآخر - « وفي مثالنا يكون هو العدد ١٢ - هو العاد لها ، أو يبقى واحد فتباقان - « كما في ٥ - ٩ - ٥ » .
فيقسم ٩ على ٥ يبقى ٤ . ثم ٤ على ٤ يبقى ١ .

راجع خلاصة الحساب : المقدمة الأولى من الباب الثاني .

(٢) يعني أن معرفة الفرق بين العددين المتواافقين إنما هي باعتبار ذلك العدد الثالث الذي يبعد العددين المتواافقين .

(٣) أي بالكسر الذي يكون العدد العاد لها مخرجًا له والمراد به «ما» : العدد العاد لها .

والمراد بالجزء : الكسر . أي كسر العدد الذي يبعدهما . وأضاف الكسر إلى العدد باعتبار أن العدد المذكور مخرجـه .

فإن عددهما الإثنان خاصة (١) فيها متوافقان بالنصف (٢)، أو الثلاثة (٣)
في الثالث، أو الاربعة في الرابع . وهكذا .
ولو تعدد ما يعدهما من الأعداد فالمعتبر أقلهما جزء (٤) كالاربعة
مع الاثنين (٥) فالمعتبر الاربعة (٦) .
ثم إن كان أقلهما لا يزيد عن نصف الأكبر ، وتفى الأكبر ولو مراراً ،
كالثلاثة والستة . والاربعة والاثني عشر . فهـما المـتوافقـانـ بـالـمـعـنـىـ الـأـعـمـ ،
وـالـمـتـدـاخـلـانـ إـيـضاـ (٧) .
 وإن تجاوزه (٨) فـهـماـ المـتوـافـقـانـ بـالـمـعـنـىـ الـأـخـصـ (٩)ـ كـالـسـتـةـ وـالـشـامـيـةـ

- (١) هذا القيد احتراز عـمـاـ لـوـتـعـدـ العـدـدـ العـادـلـهـ . فـإـنـهـ فـيـ تـلـكـ الصـورـةـ يـجـبـ
الـأـخـذـ بـالـعـدـدـ الـأـكـبـرـ أـيـ بـالـكـسـرـ الـأـصـغـرـ . كـمـ سـيـوـضـعـهـ الشـارـحـ رـحـمـهـ اللهـ .
- (٢) لأن العدد ٢ و مخرج النصف .
- (٣) أي خاصة . حيثـتـ كـاـمـيـزـ كـاـمـيـزـ عـلـوـجـ رـسـلـيـ
- (٤) أي أقلهما كسرأ . وهو العدد الأكبر . كما إذا عـدـهـماـ الـأـرـبـعـةـ وـالـإـثـنـانـ .
فيجب الأخذ بالأربعة ، لأنها مخرج الربع وهو أقل من النصف الذي مخرجـهـ الإـثـنـانـ
- (٥) كما في العددين ٨ - ٦ - ١٢ . فإـنـهـ يـعـدـهـماـ كـلـيـاـ مـنـ ٤ـ وـ ٢ـ .
- (٦) لأنها مخرج الربع ، بخلاف الاثنين فإـنـهـ مـخـرـجـ النـصـفـ . فالـأـوـلـ أـكـبـرـ
عـدـدـ وـأـقـلـ كـسـرـأـ ، وـالـثـانـيـ أـصـغـرـ عـدـدـ وـأـكـبـرـ كـسـرـأـ .
- (٧) هـذـاـ هوـ التـدـاخـلـ فـيـجـبـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ العـدـدـ الـأـكـبـرـ بلاـ حـاجـةـ
إـلـىـ ضـرـبـ الـوـقـقـ . فـهـمـاـ يـعـتـبرـانـ متـدـاخـلـينـ وـلـاـ يـعـتـبرـانـ مـتـوـافـقـينـ حـسـبـ
التـعـرـيفـ المشـهـورـ .
- (٨) أي تجاوز العدد الأقل نصف العدد الأكبر .
- (٩) المشـهـورـ .

ج ٨ (كتاب الميراث - النسب الأربع العددية) - ٢٣٣ -

بعدهما الاثنان (١) ، والتاسعة والاثني عشر بعدهما الثلاثة (٢) ، والثمانية والاثني عشر بعدهما الاربعة (٣) .

ولك هنا (٤) اعتبار كل من التوافق والتدخل (٥) وان كان اعتبار ما تقل معه الفريضة (٦) اولى ، ويسمى المتواافقان - مطلقاً (٧) - بالمشاركين ، لاشراكها في جزء الوفق (٨) .

فيجزى عند اجتماعها (٩) بضرب احدهما في الكسر الذي ذلك العدد (١٠)

المشترك سمي له (١١)

(١) هذا مثال أول .

(٢) هذا مثال ثان .

(٣) هذا مثال ثالث .

(٤) أي في المتواافقين بالمعنى الأعم .

(٥) فاعتبار التوافق هو ضرب وفق أحدهما في الآخر . وأما اعتبار التداخل فهو الاكتفاء بالأكثر .

(٦) وهو اعتبار التداخل .

(٧) سواء بالمعنى الأعم والمعنى الأخص .

(٨) أي في الكسر الذي هو وفقها .

(٩) أي اجتماع العدددين المتواافقين كالعدد ٨ - ٦ - ١٢ .

(١٠) الثالث العاد لها . فيها يشتركان فيه حيث إنه ينفيها جميعاً .

(١١) كالربع في الأربع ، والخمس في الخمسة ، والسدس في الستة فالعدد الثالث إذا كان اثنين فهو سمي ^١ النصف ، وإذا كان ٣ فهو سمي ^١ الثالث وإذا كان ٤ فهو سمي ^١ الرابع وهكذا .

ومراد « الشارح » هو أن يُضَرَّبُ أحد العدددين المتواافقين في وفق الآخر .

ويفسّر الوفق بقوله: الكسر الذي ذلك العدد المشترك سمي له . فعبر عن المفسّر بالمفسّر

كالنصف في الستة والثمانية (١) ، والربع في الثمانية والاتي عشر (٢) . وقد يتراوح (٣) الى «الجزء من أحد عشر» فصاعداً (٤) فيقتصر عليه (٥) كأحد عشر مع اثنين وعشرين (٦) ، او اثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين (٧) ، او ستة وعشرين مع تسعة وثلاثين (٨) فاللوقن في الاولين (٩)

(١) فانها متوافقان بالنصف ، حيث العدد العاد لها هو ٢ .

(٢) فانها متوافقان بالربع ، حيث العدد العاد لها هو ٤ .

(٣) يعني : تقع الحاجة في التعبير عن وفق العددين الى التلفظ بالكسر المذكور ، كما بين العددين : ٢٢ - و - ٣٣ ، فانها متوافقان . ووفقاً لها هو $\frac{1}{11}$ ، ويعبّر عنه بـ «جزء من أحد عشر جزء» .

فإذا أردنا استخراج المخرج المشترك بين العددين يجب ضرب وفق أحد هما - أي جزء من أحد عشر جزء من أحد هما - في الآخر . فنضرب «٢» الذي جزء من أحد عشر جزء من $\frac{1}{22}$ في $\frac{1}{33}$ ، يحصل ٦٦ : المخرج المشترك للعددين : ٢٢ - و - ٣٣ .

(٤) كجزء من ثلاثة عشر جزء ، أو جزء من خمسة عشر جزء . وهكذا .

(٥) على التعبير باللفظ المذكور .

(٦) فيها متوافقان بالمعنى الأعم ، ووفقاً لها هو جزء من أحد عشر جزء لكن الأولى فيها هو اعتبار التداخل .

(٧) فيها أيضاً متوافقان في جزء من أحد عشر جزء ، لكنها متوافقان بالمعنى الأخص . وقد تقدم في المامش ٣ .

(٨) فانها متوافقان في جزء من ثلاثة عشر جزء . فيجب ضرب وفق أحد هما في الآخر . أي ضرب جزء من ثلاثة عشر جزء من أحد هما في نفس الآخر ، كضرب وفق ٢٦ وهو ٢ في ٣٩ ، أو ضرب وفق ٣٩ وهو ٣ في ٢٦ يحصل ٧٨ .

(٩) وهما : ١١ - و - ١٢٢ و ٢٢٣ - و ١٣٣ .

ج ٨ (كتاب الميراث - مخارج الفروض) - ٢٣٥

جزء من أحد عشر . وفي الاخير (١) من ثلاثة عشرة (٢) .

(الحادية عشرة - الفريضة اذا كانت بقدر السهام وانقسمت) على مخارج السهام (٣) (بغير كسر فلا بحث كزوج واخت لابوين ، او لاب فالمسألة من سهرين) ، لأن فيها نصفين وخرجها الثان وتنقسم على الزوج والاخت بغير كسر .

وان لم تنقسم على السهام بغير كسر مع كونها مساوية لها (٤) ، فاما ان تنكسر على فريق واحد او اكثرب (٥) ، ثم اما ان يكون بين عدد المنكسر عليه (٦) وسهامه وفق بالمعنى الاعم (٧) اولا ، فالاقسام اربعة (٨) .

(١) وهو ٢٦ - و - ٣٩ .

(٢) أي جزء من ثلاثة عشر جزء .

(٣) أي أصحاب السهام . وليس المراد مخارج الكسور .

(٤) أي الفريضة مساوية للسهام ، وهذا في مقابل ما إذا نقصت الفريضة عن السهام كما يأتي في المسألة الثانية عشرة . أو زادت كما يأتي في المسألة الثانية عشرة

(٥) كما إذا كان هناك أجداد من جهة الأب واجداد من جهة الأم ، وكان عدد كل قبيل أربعة . فحصة الأجداد للاب ثنان . وعدد هم أربعة ، وحصة الأجداد للام ثلث واحد . وعدد هم أيضاً أربعة . فاحتاجت المسألة الى انكسار حصة كل قبيل حسب رؤسهم أو سهامهم كما مر في ص ١٤٤ ويأتي توضيح ذلك .

(٦) وهو القبيل الذي يستحق الحصة المفروضة . كأجداد الأب الذين يستحقون الثنين مثلاً ، فإذا كان عددهم اربعة ذكور في درجة واحدة فسهامهم أربعة . وبين عدد السهام حينئذ ، وعدد الحصة التي استحقوها وهي الثناء توافق . ولكن بالمعنى الاعم

(٧) اعم من التوافق بالمعنى الاخص ، ومن التداخل .

(٨) الأول : أن ينكسر على فريق واحد . مع التوافق بين عدد النصيب = عدد السهام .

(فان انكسرت على فريق واحد ضربت عدده) (١) لانصيبيه (في اصل الفريضة ان عدم الافق بين العدد والنصيب كابوين وخمس بنات) . اصل فريضتهم ستة ، لاشئها على السادس وخرجها ستة و (نصيب الابوين) منها (اثنان) لا ينكسر عليها (٢) (ونصيب البنات اربعة) (٣) تنكسر عليهم (٤) وتبادر عددهن (٥) وهو خمسة لأنك (٦) اذا اسقطت اقل العدددين (٧) من الاكثر (٨) بني واحد (٩) (فتضرب) عددهن وهو (الخمسة في الستة : اصل الفريضة) تبلغ ثلاثة (١٠) ، فكل من حصل له شيء من اصل

= الثاني : أن ينكسر على فريق واحد . مع عدم التوافق بين عدد النصيب ، وعدد السهام .

الثالث : أن ينكسر على أكثر من فريق واحد مع التوافق بين عدد نصيب كل فريق ، وعدد سهامهم .

الرابع : أن ينكسر على أكثر من فريق واحد مع عدم التوافق المذكور .

(١) اي عدد سهام الفريق المتنكسر عليه (١)

(٢) لأن لكل واحد منها السادس .

(٣) من الستة الباقية .

(٤) لأن عددهن خمسة . اما النصيب فعدده اربعة فيجب انكار عدد النصيب على خمسة أسمهم .

(٥) اي الاربعة تباين عددهن الذي هو خمسة .

(٦) دليل لكون النسبة بين ٤ و ٥ هو التباين .

(٧) وهي اربعة .

(٨) وهي خمسة .

(٩) وهي علامة التباين كما سبق .

(١٠) فارتقت الفريضة من الستة الى ثلاثة .

الفرضية (١) أخله مضروباً في خمسة (٢) فهو نصيبيه ، ونصيب البنات منها عشرون (٣) لكل واحدة اربع .

وإن توافق النصيب والعدد كما لو كن ستاً ، أو ثمانين فالتوافق بالنصف في الأول (٤) ، والرابع في الثاني (٥) فتضرب نصف عددهن (٦) ، أو ربعه (٧) في أصل الفرضية (٨) تبلغ ثمانية عشر في الأول (٩) ، واثني عشر في الثاني (١٠) فللبنات اثنا عشر (١١)

(١) الذي هو ستة .

(٢) لأن الارتفاع كان بسبب ضرب خمسة في أصل الفرضية .
فإذا كان الأب يأخذ من أصل الفرضية التي هي ستة سهماً واحداً وهو السادس فبعد ارتفاعها إلى ثلاثة يحب ضرب سهم الأب الذي هو واحد في خمسة فهو يستحق خمسة من ثلاثة بعد ما كان مستحقاً واحداً من ستة .

(٣) لأن نصيبيهن كان اربعة من ستة . فلابد من ضربها في خمسة تبلغ عشرين .

(٤) لأن بين الاربعة : عدد النصيب . والستة : عدد الرؤوس ، توافق بالنصف ، لأن العدد العاد لها ٢٤ وهو خرج النصف .

(٥) لأن بين الاربعة والثمان توافق بالرابع بالمعنى الاعم ، لأن العدد العاد لها هي اربعة .

(٦) في صورة كونهن ستاً .

(٧) في صورة كونهن ثماناً .

(٨) التي هي ستة .

(٩) وهو ما كان عددهن ستاً .

(١٠) وهو ما كان عددهن ثماناً .

(١١) في الأول .

ج ٨

يُنقسم عليهم بغير كسر . وثمانية (١) كذلك (٢) .
 (وان انكسرت على اكثـر) من فريق ، فاما أن يكون بين نصيب كل فريق وعدهـه وفق ، او تباين ، او بالتفريق (٣) .
 فان كان الاول (٤) (نسبـت الاعداد بالوـفق) (٥) وردـدت كل فريق الى جزء وفقـه (٦) .

(١) في الثاني .

(٢) اي يُنقسم عليهم بغير كسر .

(٣) بأن يكون بين عدد نصيب أحد الفريقين وعدد سهامـهم توافق ، وبين عدد نصيب الفريق الآخر وعدد سهامـهم تباين مثلا .

(٤) اي كان بين عدد نصيب كل فريق وعدهـه توافق .

(٥) اي ابدلت عدد سهامـهم ، او عدد رؤسـهم الى وفق العدد ، فان كان التوافق بالنصف ابدلت كل عدد الى نصفـه ، او بالربع ابدلت الى ربعـه . وهكذا .

(٦) اي الكسر المناسب للوـفق كما اوضـحناه في الخامس المتقدم مثال ذلك : ان للميت اخوة عشرة للاـب و اخوة ستة لـام . وزوجـة . فاصلـ الفريـضة من اثـني عشر ، لأن نصيب الزوجـة الـربع ، ونصـيب كلـلة الـامـ الثـلـث ، وبين ٤ و ٣ مـباينـة . تأخذ الزوجـة ٣ . وتأخذ كلـلة الـام ٤ . والباقي ٥ لـكلـلة الـاب .

فـنصـيب كلـلة الـام ٤ و عـدهـم ٦ . وـهـما متـوافقـان بالـنـصـف فـتـبـدل ٦ الى وـفقـه اي نـصـفـه . وـهـو ٣ .

ونـصـيب كلـلة الـأـب ٥ و عـدهـم ١٠ وـهـما متـوافقـان بـالـمعـنى الـاعـم ، فـتـبـدل ١٠ الى وـفقـه اي خـسـه وـهـو ٢ .

وبـعد ذـلـك نـلاحظ النـسـبة بـيـن هـذـه الـأـعـدـاد الـبـاقـية . فـبـيـن ٣ و ٢ تـبـاين نـصـربـ أحـدـهـما فيـ الـآـخـر يـحـصـل ٦ .

ثـم نـصـربـ ٦ فيـ ١٢ : أـصـلـ الفـريـضـة يـحـصـل ٧٢ .

=

وكان لو كان بعضهم وفق دون بعض (١) .

(او) كان (غيره) اي غير الوفق بأن كان بين كل فريق وعدده تباين (٢) ، او بين بعضها (٣) كذلك جعلت كل عدد بحاله (٤) ، ثم اعتبرت الاعداد (٥) .

فإن كانت مئاولة (٦) اقتصرت منها على واحد وضربيه في اصل الفريضة.

= للزوجة ربع ذلك ١٨ .

ولكلالة الام ثلث ذلك ٢٤ . ينقسم على عددهم بغير انكسار لكل واحد منهم ٤ .

ولكلالة الابباقي وهو ٣٠ لكل واحد ٣ .

(١) فستبدل عدد ذلك فقط الى وفقه .

(٢) كما اذا كان عدد النصيب ٢ ، وعدد الرؤوس او السهام ٥ مثلا . وعند ذلك يسقط اعتبار عدد النصيب ويلاحظ عدد السهام فقط (٣)

اي في أحد الفريقين .

(٤) من غير أن تستبدل .

والخلاصة : انه اذا كان بين عدد نصيب كل فريق ، وعدد سهامهم توافق تستبدل عدد السهام بالوفق ، وان كان تباين تركت عدد السهام بحاله وعلى اي تقدير فلا يعتبر عدد النصيب أصلًا

(٥) الاصلية ، او المستبدلة ، فتعتبر الاعداد بعضها مع بعض . والمراد بالاعداد : اعداد سهام كل فريق .

(٦) مثاله : ثلاثة اخوة لاب ، وثلاثة لام .

أصل فريضتهم ثلاثة : اثنان لكلالة الاب ، وواحد لكلالة الام . ينكسر عدد نصيب كل فريق على عددهم . وبما ان عدد نصيب كل فريق =

وان كانت متداخلة (١) اقتصرت على ضرب الاكثر (٢) .
 وان كانت متوافقة (٣) ضربت احد المتساوين في عدد الآخر (٤) .
 وان كانت متباعدة ضربت احدها في الآخر ثم المجتمع في الآخر (٥) .
 وهكذا (وضربت ما يحصل منها (٦) في اصل المسألة) .
 فالمتباعدة (مثل زوج وخمسة اخوة لام ، وسبعة اب فاصنها (٧)
 ستة) ، لأن فيها نصفا (٨) وثلثا (٩)

=بيان عدد سهامهم فيسقط اعتبار أعداد النصيب ، ويلاحظ اعداد السهام . لكن
 بين عددي الفريقين تماضلا ، فيكتفى بأحددهما .

وعند ذلك يضرب ٣ : سهام الاخوة في ٣ : اصل الفرضية ثمحصل ٩ .

فكلالة الام ثلاثها = ٣ ينطبق على عددهم .

ولكلالة الاب ثلاثها = ٦ ينقسم على عددهم من غير كسر .

(١) كما لو كانت الاخوة من الام في المثال المذكور ستة فان عدد كلالة
 الاب حينئذ داخل في عددي كلالة الام . فتضرب عددهم في اصل الفرضية .
 (٢) في اصل الفرضية .

(٣) كما لو كانت الاخوة من الام ستة ، والاخوة من الاب تسعة . فتضرب
 وفق أحددهما في الآخر ، ثم المجتمع في اصل الفرضية $2 \times 9 \times 3 = 54$.

(٤) ثم المجتمع في اصل الفرضية .

(٥) اذا كان هناك فريق ثالث ، ولكن اعتبار بأصل الاعداد ، دون المجتمع
 مع العدد الثالث .

(٦) بعد ضرب اعداد كل فريق في الآخر ، او ضرب وفق أحددهما في الآخر

(٧) اي اصل الفرضية .

(٨) فرضية الزوج .

(٩) فرضية كلالة الام . أما كلالة الاب فلا فرضية لها ، بل ترث بالقرابة

وخرجها ستة (١) : مضرب اثنين : مخرج النصف في ثلاثة : مخرج الثالث تباينهما (للزوج) منها النصف : (ثلاثة، وللآخرة للام) الثالث (سهام) ينكسر عليهم (ولا وفق) بينها وبين الخمسة (٢) (وللآخرة للاب سهم) واحد وهو ما بقي من الفريضة ، (ولا وفق) بينه وبين عددهم وهو السبعة ، فاعتبر نسبة عدد الفريقين (٣) ، المنكسر عليها وهو الخمسة والسبعة الى الآخر (٤) تجد هما متباينين اذا لا يعدهما الا واحد (٥) ، ولذلك اذا اسقطت اقلها من الاقل بين اثنان فإذا اسقطتها من الخمسة مرتين بقي واحد (٦) .

(فتضرب الخمسة في السبعة يكون) المرتفع (خمسة وثلاثين) (٧) تضربها في) ستة (اصل الفريضة يكون) المرتفع (مائتين وعشرين) (٨) ومنها تصح (٩) .

(فن كان له) من اصل الفريضة (سهم احده مضروبا في خمسة وثلاثين فللزوج ثلاثة) من الاصل يأخذها (مضروبة فيها) اي في الخمسة والثلاثين يكون

(١) لأن بين مخرج النصف ، وخرج الثالث تباين في ضرب ٢ في ٣ يحصل ٦ وهو أصل الفريضة .

(٢) بل هما متبايانان فيسقط اعتبار عدد النصيب وهو ٢ .

(٣) وذلك للتباين الحاصل بين عدد كل فريق وعدد نصبيه . ولذلك فالمعتبر هو مراعاة عدد كل فريق مع عدد الفريق الآخر ، واسقاط اعتبار عدد النصيب (٤) أي يعتبر كل من الخمسة والسبعة الى الآخر . فهذا متبايانان .

(٥) إذ لا عدد ثالث يفي بها غير الواحد .

(٦) وهذا دليل التباين . إذن يجب ضرب كل عدد في الآخر .

$$(٧) ٥ \times ٧ = ٣٥ .$$

$$(٨) ٣٥ \times ٦ = ٢١٠ .$$

(٩) السهام .

(مئة وخمسة (١) ، ولقرابة الام) الخمسة (سهان) من اصلها تأخذها (مصريون فيها) اي في الخمسة والثلاثين وذلك سبعون (٢) (لكل) واحد منهم (اربعة عشر) : خمس السبعين (ولقرابة الاب سهم) من الاصل ومصريون فيها (٣) (خمسة وثلاثون لكل) واحد منهم (خمسة) : سبع المجتمع (٤) .

وما ذكر مثال لمنكسر على اكثـر من فريق مع التـابـين (٥) ، لكنـه لم ينكـسر على الجـمـيع (٦) .

ولو اردت مثلا لانكسارها على الجميع ابدلت الزوج بزوجتين (٧) ، وتصير أصل الفريضة اثـيـ عشر : خـرـجـ الثـلـثـ والـرـبـعـ ، لأنـهاـ الجـمـعـ من ضـرـبـ اـحـدـاهـاـ فيـ الـأـخـرـىـ ، لـتـابـيـنـهاـ فـلـلـزـوـجـتـيـنـ الرـبـعـ : ثـلـاثـةـ (٨) ، ولـلـاخـوـةـ لـلـامـ

(١) وهو نصف التـرـكـةـ .

(٢) ثـلـاثـ التـرـكـةـ .

(٣) أي في الخـمـسـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ .

(٤) أي سـبـعـ الخـمـسـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ .

(٥) بين عدد نصيب كل فريق ، وعدد سهامهم .

(٦) لأن الزوج كان فريقاً أيضاً ولم ينكسر نصيبه على عدده .

(٧) فاجتمع: كلـلـةـ الـأـبـ السـبـعـةـ ، وـكـلـلـةـ الـأـمـ الخـمـسـةـ ، وـالـزـوـجـتـيـنـ . فـنـصـيـبـ الزـوـجـتـيـنـ الرـبـعـ ، وـنـصـيـبـ كـلـلـةـ الـأـمـ الثـلـثـ . وـبـيـنـ خـرـجـيـهـاـ تـابـيـنـ فـبـضـرـبـ $\frac{3}{4}$ في ١٢ = ٩ . فـلـلـزـوـجـتـيـنـ رـبـعـ ذـلـكـ : ٣ يـنـكـسـرـ عـلـىـ عـدـدـهـماـ ،

وـكـلـلـةـ الـأـمـ ثـلـاثـهـ : ٤ يـنـكـسـرـ عـلـىـ عـدـدـهـمـ وـهـيـ خـمـسـةـ .

وـكـلـلـةـ الـأـبـ الـبـاقـيـ : ٥ يـنـكـسـرـ عـلـىـ عـدـدـهـمـ وـهـيـ سـبـعـةـ .

إـذـنـ فـانـكـسـرـ عـدـدـ نـصـيـبـ الجـمـعـ عـلـىـ عـدـدـ سـهـامـهـمـ .

(٨) لأنـهاـ رـبـعـ الـأـثـيـ عشرـ : أـصـلـ الفـرـيـضـةـ .

الثالث : أربعة (١)، وللآخرة لثاب البافي وهو خمسة ، ولا وفق بين نصيب كل وعديده (٢)، والأعداد أيضاً متباعدة (٣)، فتضرب إليها ثنت في الآخر ، ثم المرتفع في البافي (٤)، ثم المجتمع (٥) في اصل الفريضة (٦) فتضرب هنا اثنين (٧) في خمسة (٨)، ثم المجتمع (٩) في سبعة (١٠) يكون سبعين ، ثم تضرب السبعين في اثنى عشر تبلغ ثماناء وأربعين (١١).
فكل من كان له سهم من اثنى عشر اخذه مضروباً في سبعين (١٢).

(١) لأنها ثلث الفريضة المذكورة .

(٢) لأن عدد نصيب الزوجتين ثلاثة . وهي لا توافق عددهما، بل بينهما تباين عدد نصيب كلالة الأم أربعة . وهي تباين عددهم السبعة .

(٣) أي بين أعداد كل فريق وآخر أيضاً متباعدة ، لأن بين ٧ و ٥ و ٢ تبايناً ظاهراً

(٤) فتضرب ٧ في ٥ يحصل ٣٥ ثم ٣٥ في ٢ يحصل ٧٠ .

(٥) وهو ٧٠ الحاصل من $١٢ \times ٧ \times ٥ = ١٢ \times ٧ \times ٥$.

(٦) التي هي ١٢ فيحصل $١٢ \times ٧٠ = ٨٤٠$.

(٧) عدد الزوجتين .

(٨) عدد كلالة الأم .

(٩) وهو ٣٥ .

(١٠) عدد كلالة الأب .

(١١) $١٢ \times ٧ \times ٥ = ٨٤٠$.

(١٢) فقد كان للزوجتين ٣ فتأخذانه مضروباً في $٧٠ = ٢١٠٠$ لكل منها

نصفه : ١٠٥٠ .

وكان لـ كلالة الأم؛ فتأخذونه مضروباً في $٧٠ = ٢٨٠٠$ ؛ وعددهم خمسة .

فلكل واحد منهم : ٥٦٠ .

ولا يعتبر هنا توافق مضروب الخارج (١) مع اصل المسألة (٢)،
ولا عدمه فلا يقال : العشرة توافق الاتي عشر بالنصف فتردها الى نصفها
ولا السبعون توافق الاتي عشر بالنصف ايضاً .

ولو كان اخوة الام (٣) ثلاثة صبح الفرض ايضاً (٤). لكن هنا (٥)

تضرب اثنين (٦) في ثلاثة (٧)، ثم (٨)

= وكان لكلاة الأب ٧ فيأخذونه مضروبًا في $7 \times 3 = 21$. وعددتهم سبعة
فلكل واحد منهم : $21 / 7 = 3$.

(١) كالسبعين في المثال المفروض .

(٢) التي هي اثنا عشر في المثال المفروض .

(٣) يعني لو استبدل عدد الاخوة للام في المثال المفروض عن الخمسة الى ثلاثة.
فهناك زوجتان ، وثلاثة من اخوة الام ، وسبعة من اخوة الأب والفرضية
ابضاً اثنا عشر : خرج الرابع والثالث .

~~ل الزوجتين ٣ تباين عدد هما في صور متسارع~~

ولكلاة الأم ٤ تباين عددتهم الثلاثة .

ولكلاة الأب ٥ تباين عددتهم السبعة .

فنضرب عدد سهام كل فريق في الآخر: $7 \times 3 \times 2 = 42$ ثم المجتمع في اصل
الفرضية : $42 \times 12 = 504$.

(٤) أي فرض انكسار عدد نصيب كل فريق على عددهم ، فإنه كالمثال
السابق بلا فرق في اصل الفرض ، وان اختلفا في النتيجة .

(٥) أي في مثال كون اخوة الام ثلاثة .

(٦) عدد الزوجتين .

(٧) عدد كلاة الأم .

(٨) اي ثم المجتمع وهو ٦ .

في سبعة (١) تبلغ اثنين واربعين ، ثم في اصل الفريضة (٢) تبلغ خمسائة واربعة (٣) ، ومن كان له سهم اخذه مضروبًا في اثنين واربعين (٤) .
ولا يلتفت الى توافق الاتي عشر (٥) ، والاثنين والأربعين (٦) ،
في السادس (٧) .

ومثال المتفقة (٨) مع الانكسار على اكثُر من فريق : ست زوجات - كما يتفق في المريض يُطْلُق ، ثم يتزوج ويدخل ، ثم يموت قبل الحول (٩) - وثمانية من كلام الام ، وعشرة من كلالة الاب . فالفريضة : اثنا عشر:

(١) عدد كلالة الأب .

(٢) التي هي اثنا عشر .

(٣) $٤٢ \times ١٢ = ٤٠٤$.

(٤) فالزوجتين كان ٣ فتاخذنه مضروبًا في $٤٢ = ١٢٦$ لكل واحدة منها

نصفه : ٦٣ .

ولكلالة الام كان ٤ فتاخذونه مضروبًا في $٤٢ = ١٦٨$ وعددهم ٣ فلكل واحد منهم : ٥٦ .

ولكلالة الاب كان ٥ فتاخذونه مضروبًا في $٤٢ = ٢١٠$ وعددهم ٧ فلكل واحد منهم : ٣٠ .

(٥) التي هي أصل الفريضة .

(٦) مضروب المخرج .

(٧) حيث ان العدد العادلها هو ٦ : مخرج السادس .

(٨) اي ما كان بين عدد النصيب وعدد الفريق توافق . وكان ينكسر عدد النصيب على عدد الفريق .

(٩) لأن مطلقة المريض الذي يموت قبل مضي حول عن تاريخ الطلاق تكون بحكم الزوجة .

خرج الربع (١) والثلث (٢) . للزوجات ثلاثة (٣) وتوافق عددهن بالثلث (٤) ولكلالة الأم اربعة (٥) وتوافق عددهن بالربع (٦) ولكلالة الأب خمسة توافق عددهم بالخمس (٧) . فترد كلا من الزوجات والأخوة من الطرفين (٨) إلى اثنين (٩) ، لأنهما (١٠) ثلث الأول (١١) ، وربع الثاني (١٢) ، وخمس

(١) فرض الزوجات .

(٢) فرض كلالة الأم .

(٣) ربع الفريضة .

(٤) لأن عددهن ٦ . فيكون بينه وبين عدد نصيبيهن وهو ٣ توافق بالمعنى الأعم . وبما أن العدد الذي يعادلها هو ٣ وهو خرج الثلث ، فالتوافق بينهما أذن بالثلث .

(٥) ثلث الفريضة .

(٦) لأن عددهم ٨ وهو يوافق عدد نصيبيهم وهو ٤ بالربع لأن ٤ العادلها خرج الربع ، لكن التوافق هنا أيضاً بمعنىه الأعم .

(٧) لأن عددهم ١٠ وهو يوافق عدد النصيب: ٥ بالخمس ، لأن ٥ العادلها خرج الخامس . والتوافق بالمعنى الأعم .

(٨) أي من الأب ومن الأم .

(٩) يعني يستبدل عن عدد الزوجات الست إلى العدد ٢ ، لأنه وفق الست أي ثلثه وكذا يستبدل عن عدد كلالة الأم المائية إلى العدد ٢ ، لأنه وفق المائية أي رباعها . وكذلك عن عدد كلالة الأب العشرة إلى العدد ٢ لأنه وفق العشرة أي خمسها .

(١٠) أي العدد اثنين .

(١١) أي ثلث الستة .

(١٢) أي ربع المائية .

الثالث (١) فتباين الاعداد (٢) فيجزى باثنين فتضربها في اثني عشر (٣) تبلغ اربعة وعشرين . فن كان له سهم أخذنه مضروباً في اثنين . فللزوجات ستة (٤) ولاخوة الام ثمانية (٥) ، ولاخوة الاب عشره (٦) . لكل سهم (٧) ومثال المثلثة (٨) : ثلاث اخوة من اب . ومثلهم من ام . اصل الفريضة ثلاثة (٩) والنسبة بين النصيب والعدد مبادلة (١٠) . والعددان مئتان

(١) أي خمس عشرة .

(٢) أي الاعداد المستبدلة في الزوجات ، وكلاة الام ، وكلاة الاب .

(٣) أصل الفريضة .

(٤) لأن سهمهن كان $3 \times 2 = 6$.

(٥) لأن سهمهم كان $4 \times 2 = 8$.

(٦) لأن سهمهم كان $5 \times 2 = 10$.

(٧) أي أن السهام عند ذلك أصبحت على قدر الرؤوس فيأخذ كل رأس من كل فريق سهماً . حيث الزوجات كن سناً واصبحت سهامهن أيضاً سناً . كما ان عدد كلاة الام ثمانية وسهامهم ايضاً ثمانية . كذلك عدد كلاة الاب عشرة وسهامهم ايضاً عشرة .

(٨) أي التمايز بين عدد كل فريق مع عدد الفريق الآخر .

(٩) لأن لكلاة الام الثالث ، والباقي اكلاة الاب . فيجب تقسيم التركة أثلاثاً . ثلث واحد لكلاة الام ، واثنان لكلاة الاب .

(١٠) لأن عدد كلالة الام ٣ ونصيبهم ١ . وكذلك عدد كلالة الاب ٣ ونصيبهم ٢ . وبين عدد كل فريق وعدد نصيبيه تباين اذن يسقط اعتبار عدد النصيب . ويكون الاعتبار بعدد الفريق فقط .

وبين عدد فريق كلاة الام ، وعدد فريق كلالة الاب ثمائة ، فيكتفى باحد العددين . فيضرب في أصل الفريضة التي هي ٣ .

ومضروب ٣ في ٣ = ٩ .

فيُجزى بضرب أحدهما في أصل الفريضة (١) تصير تسعة (٢).
ومثال المتداخلة بين الأعداد (٣) كما ذكر (٤)، الا أن اخوة الام
ستة فتجزى بها وتضررها في أصل الفريضة (٥) تبلغ $\frac{1}{2}$ عشر (٦).
وقد لا تكون متداخلة ثم تقول اليه (٧) كاربع زوجات وستة اخوة (٨)

(١) التي هي ثلاثة .

(٢) $3 \times 3 = 9$ ، فن كان له سهم يأخذ منه مثروباً في $3 \times 1 = 3$. فلكلالة الام
كان ١ يأخذونه مثروباً في $3 \times 1 = 3$ ، ولكلالة الاب كان ٢ يأخذونه
مثروباً في $3 \times 2 = 6$ فأخذ كل واحد من كلالة الام سهماً . وكل واحد
من كلالة الاب سهرين .

(٣) اي اعداد كل فريق وفريق آخر .

(٤) اي صورة اجتماع الكلالتين : كلالة الام . وكلالة الاب . لكن عدد
كلالة الام هنا ٦ ، وعدد كلالة الاب ٣ .

(٥) يعني نعمل كما عملنا في السابق ، من أن نصيّب كل فريق ببيان عددهم ،
فيسقط اعتبار النصيب ، ويبقى اعتبار العدد . لكن عدد فريق كلالة الأب داخل
في عدد فريق كلالة الام . فيكتفى بالثاني . فيضرر في أصل الفريضة التي هي
ثلاثة يحصل $\frac{1}{2}$ عشر $= 6 \times 3 = 18$.

(٦) اكلاة الام ثلثها : ٦ ينقسم عليهم كل واحد سهم .

ولكلالة الاب ثلثها : ١٢ ينقسم عليهم كل واحد اربعة .

(٧) اي الى التداخل .

(٨) للأب ، فالورثة هنا فريقان : فريق الزوجات الأربع . ونصيبهن الربع
وفريق الاخوة الست . ونصيبهم ما بقى وهي ثلاثة اربع . فالفرضية من اربع .
واحد للزوجات ، وثلاث للاخوة . فينكسر عدد النصيب على الفريقين جيغاً .
لكن اعتبار عدد النصيب ساقط في طرف فريق الزوجات ، لأنه مباین مع عددهن =

اصل الفريضة أربعة : مخرج الربع ، ينكسر على الفريدين (١) ، وعدد الاخوة يوافق نصيبهم بالثلث (٢) فتردّهم الى اثنين (٣) . وعدد الزوجات تباعي نصيبهن فتباعيهم بحالتهن . فيدخل ما يبي من عدد الاخوة (٤) في عددهن (٥) فتجزى به (٦) وتضربه في الاربعة (٧) يكون سنة عشر (٨) .
وبما ذكرناه من الامثلة يظهر حكم ما لو كان لبعضها وفق دونباقي ، او بعضها متماثل ، او متداخل دون بعض .

(الثانية عشرة - ان تضرر الفريضة عن السهام) وانما تضرر (٩) ،

= أما عدد النصيب في طرف الاخوة فيتوافق مع عددهم بالثلث : فيستبدل من عددهم ستة $\frac{1}{3}$ وهو العدد ٢ .

اذن فالعدد في طرف الزوجات ٤ ، وفي طرف الاخوة ٢ . والثاني داخل في الاول فيكفي بعده الاربعة ويضرب في اصل الفريضة التي هي - ايضاً - اربعة ، تصير $4 \times 4 = 16$.

فلم يكن بين العددين تداخل انتقامي ، لكنه آلت الى ذلك أخيراً .

(١) لأن للزوجات واحداً ينكسر على عددهن الأربع ، وللإخوة كلاناً ينكسر على عددهم ستة .

(٢) توافقاً بالمعنى الأعم .

(٣) ثلث عددهم ستة .

(٤) وهو العدد ٤ .

(٥) الذي هو ٤ .

(٦) أي بالعدد ٤ .

(٧) أصل الفريضة .

(٨) $4 \times 4 = 16$.

(٩) يعني لا يتصرّر القصور مع عدم أحد الزوجين .

(بدخول أحد الزوجين) كبنين وابوين مع أحد الزوجين (١) ، وبنين واحداً ابوبين مع الزوج (٢) ، واختين لاب واختين لام مع أحد الزوجين (٣) .

(١) فان للبنين الثلثين ، وللابوبين السادسين ، وللزوج الربع . فزادت السهام

$$\frac{3 \div 4 + 8}{12} = \frac{1}{4} + \frac{2}{6} + \frac{2}{3} =$$

$$1 \frac{1}{4} = 1 \frac{3}{12} = \frac{15}{12} =$$

ولو استبدلنا الزوجة بالزوج لزادت بـ $\frac{1}{8}$:

$$1 \frac{1}{8} = 1 \frac{3}{24} = \frac{27}{24} = \frac{3 + 8 + 16}{24} = \frac{1}{8} + \frac{2}{6} + \frac{2}{3}$$

(٢) فان للبنين الثلثين ، ولأحد ابوبين السادس ، وللزوج الربع . فقد زادت السهام على الفريضة بـ $\frac{1}{8}$.

$$1 \frac{1}{12} = \frac{13}{12} = \frac{3 + 2 + 8}{12} = \frac{1}{4} + \frac{1}{6} + \frac{2}{3}$$

(٣) فان للاختين لاب الثلثين ، وللاختين لام الثلث ، ولاحد الزوجين الربع أو النصف . وهذا يزيد على المال بـ $\frac{1}{8}$ أو $\frac{1}{4}$:

$$\text{الزيادة بالربع : } \frac{15}{12} = \frac{3 + 4 + 8}{12} = \frac{1}{4} + \frac{1}{3} + \frac{2}{3}$$

$$= 1 \frac{1}{4} = 1 \frac{3}{12} =$$

وهذه مسألة العول (١) (فيدخل النقص على البنت والبنات) ان اتفقن (٢)
 (وعلى قرابة الاب من الاخوات (٣) ، لا على الجميع . وقد تقدم) .
 وهذه العبارة اجدد ما سلف حيث لم يذكر الاب فيمن يدخل عليه النقص :
 (الثالثة عشرة - ان تزيد) الفريضة (على السهام) كما لو خلُف بنتا
 واحدة (٤) . او بنات (٥) او اخنا (٦) او اخوات (٧) او بنتاً وابوين (٨) .

$$\frac{9}{6} = \frac{3+2+4}{6} = \frac{1}{2} + \frac{1}{3} = \frac{3}{6} = \frac{1}{2}$$

(١) الممتنعة عندنا . وقد مرت في ص ٩٤ - ٨٦ .

(٢) كما مر عند المامش ١ - ٢ ص ٢٥٠ . فأخذ أحد الزوجين نصيه الكامل . وكذا الابوان . والباقي للبنات ، أو البنت منها بلغ . فثلا في الفرض الاول يأخذ الزوج الرابع كاملا ، ويأخذ الابوان السادس ، والباقي وهو سلسان ونصف للبنات فقد نقص سهمهن بسدس ونصف سدس .

(٣) كما في المامش رقم ٣٣ ص ٢٥٠ . فأخذ أحد الزوجين نصيه الكامل . وكذا كلالة الام تأخذ نصيتها الكامل . والباقي لكلالة الاب منها بلغ . فثلا في الفرض الاخير يأخذ الزوج سهمه الكامل وهو النصف ، وتأخذ كلالة الام سهمها الكامل وهو الثالث . والباقي وهو سدس واحد يكون لكلالة الاب . فقد نقص سهمهن بثلاثة أسداس .

(٤) فان لها النصف . فتزيد الفريضة بالنصف الباقي .

(٥) فان لهن الثلثين . فتزيد الفريضة بالثلث الباقي .

(٦) فان لها النصف . فتزيد الفريضة بالنصف الباقي .

(٧) فان لهن الثلثين . فتزيد الفريضة بالثلث الباقي .

(٨) فان لها النصف ، وللابوين السادس . فتزيد الفريضة بسدس .

او احدهما (١) . او بنات واحدتها (٢) . (في رد الزائد على ذوي السهام (٣) عدا الزوج والزوجة (٤) والام مع الاخوة) (٥) ؛ اما مع عدمهم (٦) فيرد عليها .

(او يجتمع ذو سببين) (٧) كالاخت من الابوين (مع ذي سبب واحد) ك الاخوة من الام فيختص الرد بذى السببين (كما مر) (٨) ولا شيء عندنا للعصبة ، بل في فيه التراب (٩) .

(الرابعة عشرة - في المنسخات) (١٠) وتحقق با ان يموت شخص ،

(١) يعني بنتاً وأحد الابوين . فلها النصف ولاحد الابوين السادس ، والزائد سدسان .

(٢) فان هن الثلثين ، ولاحد الابوين السادس . والزائد سدس .

(٣) من البنت . والبنات . والاخت . والاخوات . والابوين .

(٤) إذا كان هناك وارث غيرهما ،

(٥) مع وجود الاب ، فان الفاصل يرد على الاب دونها .

(٦) أي عدم الاخوة .

(٧) أي من يمُسُّ الى الميت بسبعين : سبب الاب وسبب الام .

(٨) في الفصل الثاني ص ٧٩ و ٨١ .

(٩) كما ورد في الحديث . راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٣١ الحديث ١ .

(١٠) المنسخة: مفاجلة من النسخ وهو النقل والتحويل . تقول : نسخت الكتاب : إذا نقلته من نسخة الى أخرى . قال الشهيد الثاني رحمه الله : سميت هذه المسائل بالمنسخات ، لأن الأنصباء تنسخ بموت الميت الثاني ، وتنتقل من عدد الى عدد آخر .

ومراد بالمنسخات هنا : ان يموت انسان وقبل ان تقسم تركته يموت بعض ورثته ، فعند ذلك يتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من أصل واحد ، فتنسخ الفريضة =

ثم يموت أحد ورثته قبل قسمة تركته ، فإنه يعتبر حينئذ قسمة الفريضتين من أصل واحد ، لو طلب ذلك (١) ، فإن المهد الوارث والاستحقاق (٢) كاخوة ستة (٣) وانحوات ست (٤) لم يتغير ، فات بعده أحد الاخوة ، ثم إحدى الاخوات ، وهكذا ؛ حتى يتبين اخ واحت (٥) فالجميع بينها الثلاثة (٦) ، الأولى ، بفرضية أخرى شاملة لوراثة هذا الميت الثاني أيضاً . كما يأتي توضيحه .

(١) أى لو اريد ذلك وإلا فلا .

(٢) المراد بالحاد الوارث : أن يكون وارث الميت الثاني هو الوارث للعمران الأول ، لا غيره .

والمراد بالتحاد الاستحقاق : أن تكون جهة ارثه من الميت الثاني نفس الجهة التي يرث بها من الميت الأول . كالأخوة مثلاً .

في المثال المفروض : الإنحورة الستة وكذلك الأخوات الست يرثون أخاهم الميت بالأخوية ، ثم إذا مات أحد هؤلاء ، فإن البقية يرثونه أيضاً بنفس السبب .

فاتحه الراث والاستحقاق . مركّب تحقيق تكميّن في علم الدراسات . (٣) في نسخة : ١ ثلاثة .

٤) في نسخة : «ثلاث» .

(٥) فلنفرض ان الميت الاول ترك تسعين ديناراً . فستون منها للاخوة الستة كل واحد عشرة . وثلاثون للاخوات الست ، كل واحدة خمسة .

فإذا مات أخ وأخت . فتحصنه هذين وهي خمسة عشر ترجع الى البقية ، فتزيد على سهام البقية : الرجال كل واحد ديناران . والنساء كل واحدة دينار ، ثم إذا مات أخ وأخت آخران وهكذا الى أن يبقى أخ واحد وأخت واحدة . فمجموع المال يكون للأخرين : « ٦٠ للاخ » و « ٣٠ للاخت » .

وهذا مثال لأنحدار الوارث والاستحقاق .

(٦) ثلثان للاخ . وثلث للاخت .

ان تقربوا بالاب ، وبالسوية (١) ان تقربوا بالام .
 وان اختلف الوارث خاصة ، كما لو ترك الاول (٢) ابنين : ثم مات
 احدهما وترك ابناً (٣) فان جهة الاستحقاق في الفريضتين واحدة وهي البنوة
 لكن الوارث مختلف .
 او الاستحقاق خاصة (٤) كما لو مات رجل وترك ثلاثة اولاد ،
 ثم مات احد الاولاد ولم يترك غير اخويه . فان الوارث فيها واحد (٥)
 لكن جهة الاستحقاق مختلفة (٦) .
 او اختلفا معاً (٧) فقد تحتاج المسألة الى عمل آخر غير ما احتاجت

(١) كل واحد نصف المال : $\frac{٩٠}{٢} = ٤٥$.

(٢) اي الميت الاول .

(٣) فلو فرضنا أن الميت الاول ترك مائة دينار . فهي بين ولديه : لكل
 واحد خمسون . فاذا مات أحد الولدين وترك ابناً ، فإن سهمه برثه هذا ابن : أي
 الخمسين فنصف التركة للابن ، ونصفه الآخر لابن الابن .
 وهذا مثال لا تحد جهه الاستحقاق وهي البنوة . لكن الوارث للميت الاول
 غير الوارث للميت الثاني .

(٤) اي اختلفت جهة الاستحقاق ، دون الوارث .

(٥) فان الاخرين الباقين كما أنها الوارثان للميت الاول كذلك يكونان
 وارثين للميت الثاني .

(٦) فإن ارثها الاول بالبنوة . وارثها الثاني بالأخوة .

(٧) كما لو مات رجل ولم يترك سوى اخرين ، ثم مات أحد الاخرين
 وترك ابنين فكما ان الوارث مختلف . كذلك مختلف جهة الارث ، فإنها الاخوة
 اولا ، والبنوة ثانياً .

البه الاولى (١) وقد لا تحتاج (٢) .

وتفصيله ان نقول : (لو مات بعض الورثة قبل قسمة التركة) الاولى (صححنا الاولى ، فان نهض نصيب الميت الثاني بالقسمة على ورائه) من غير كسر (صحت المسألتان من المسألة الاولى) كزوجة ماتت عن ابن وبنت بعد زوجها وخلف معها ابناً وبنتاً (٣) ، فالفرضية الاولى اربعة وعشرون (٤) .

(١) فان العمل قبل موت هذا الأخ كان هو تقسيم المال الى نصفين . أما العمل بعد موته فيحتاج الى تربع المال : سهام للاخ الموجود ، وسهام لولي الأخ الميت الثاني لكل واحد سهم واحد .

(٢) كما لو مات رجل وترك ابنين ، ثم مات أحد الابنين وترك إبناً واحداً . فان المال بين الولد للصلب ولد الولد نصفان . كما كان بين الولدين قبل موت أحد هما أيضاً نصفين .

(٣) يعني مات أولاً الزوج وترك زوجة وابناً وبنتاً ، ثم ماتت الزوجة بعده ولم يكن لها وارث سوى ابن وبنت أيضاً .

فالفرضية قبل موت الزوجة ٢٤ ، لأن الفرضية كانت ٨ مخرج الثمن ، لكن الباقي وهو $\frac{7}{8}$ لا يقبل التقسيم على الابن والبنت ، لأن الاول يستحق ضعف الأخيرة فخرج نصيبها « ٣ » ، ضربناها في « ٨ » يحصل « ٢٤ » للزوجة ٣ منها وللابن ١٤ وللبنت ٧ .

وما ماتت الزوجة وكان وارثها ايضاً ابنًا وبنتاً . فقد ورث الابن اثنين من سهامها ، والبنت سهماً واحداً . فاعتدل التقسيم وكانت الفرضية الاولى كافية للتقسيم للفرضية الثانية .

(٤) مضروب سهام الابن والبنت التي هي ٣ . في مخرج نصيب الزوجة الذي هو ٨ يساوي $3 \times 8 = 24$

ونصيبي الزوجة منها ثلاثة تصح على ولديها (١) وهذا الوارث والاستحقاق مختلف (٢) وكزوج مع اربع اخوة لاب ، ثم يموت الزوج عن ابن وبنتين (٣) او اربعة بنين فتصح المساالتان (٤) من الاولى وهي ثانية (٥) .

(وان لم ينهم) نصيبي الثاني (٦) بفرضته فانظر النسبة بين نصيبي الميت الثاني وسهام ورثته ، فان كان بينهما وفق (فاضرب الوفق

(١) لأن الابن يأخذ اثنين ، والبنت واحداً .

(٢) لأن المفروض أن الابن والبنت الذين للزوج غير الابن والبنت الذين للزوجة . فالوارث في الفريضة الاولى غير الوارث في الفريضة الثانية . وكذا جهة الاستحقاق في الفريضة الاولى هي البنوة للرجل . أما في الفريضة الثانية فهي البنوة للمرأة (كذا ! وفيه تأمل واضح) .

(٣) مخرج نصيبي الزوج اثنان . لأن، يستحق النصف . والنصف الباقى ينكسر على الاخوة الاربع أرباعاً . فتضرب $\frac{1}{4} \times 2$ مخرج نصيبي الزوج $= \frac{1}{2}$ للزوج نصف ذلك : $\frac{1}{2} \times 4 = 2$. وللاخوة الباقى : ٤ . لكل واحد واحد .

فإذا مات الزوج وخلف ابناً وبنتين . فيما أذنه كان قد ورث أربعة أسهم . فاثنان منها لابنه ، ولكل واحدة من بناته سهم . فاعتدلت الفريضة الاولى للوفاء بالفريضة الثانية .

وكذا لو خلف الزوج أربعة بنين . فان لكل واحد منهم سهم من أسهمه الاربعة (٤) أي الفريستان : الاولى والثانية .

(٥) مضروب مخرج نصيبي الزوج : ٢ في مخرج نصيبي الاخوة : ٤ $= 2 \times 4 = 8$.

(٦) أي الوارث الثاني .

بين نصيبيه وسهام ورثته) من الفريضة (١) لا من النصيب (في المسألة الأولى فما يبلغ صحت منه) مثل أبوبن وابن ثم يموت الابن ويترك ابنين وبنتين فالفريضة الأولى ستة (٢) ونصيب الابن منها أربعة ، وسهام ورثته ستة (٣) توافق نصيبيهم بالنصف (٤) فتضرب ثلاثة : وفق الفريضة الثانية في ستة (٥) تبلغ ثمانية عشر (٦) ومنها تصبح الفريضة ستة (٧) .

وكاخرين من ام ، ومثلهما من اب وزوج ، (٨) . مات الزوج عن ابن

(١) حال من الوفق . أي المعتبر في الضرب في أصل المسألة الأولى هو الجزء الورقي من الفريضة الثانية أي نصف السهام ستة - في المثال الآتي - لأن نصف النصيب .

(٢) خرج نصيب الأبوين وهو (السدسان) . فالفريضة ينقسم إلى ستة أسمهم : سهام للأبوبين ، وأربعة أسمهم للأبناء .

(٣) لأن ورثته عبارة عن ابنين وبنتين . فلابنتين سهام كل واحدة سهم . وللابنين أربعة كل واحد اثنان : ضعف الثنائي . وهذه ستة أسمهم .

(٤) أي الستة التي هي سهام هذه الأولاد . توافق ما خلف أبوهم لهم من النصيب وهي الأربعة . والتوافق بالنصف . فتضرب وفق الفريضة الثانية أي نصف السهام في أصل الفريضة الأولى التي هي ستة . فتضرب ٣ في ٦ بحصول ١٨ .

(٥) التي هي الفريضة الأولى .

$$(٦) ٦ \times ٣ = ١٨ .$$

(٧) حيث للأبوبين منها سدسها : ٦ . وللأولادباقي : ١٢ . لكل ولد ذكر ٤ ، ولكل اثني ٢ :

$$٦ + ٤ + ٤ + ٢ + ٢ = ١٨ .$$

(٨) الفريضة حينئذ من اثني عشر : خرج نصيب الزوج الذي هو النصف ، ونصيب كلالة الأم الذي هو الثالث . بعد ضرب أحدهما في الآخر ، ثم المجتمع في اثنين لوجوب انكسار سهم الأخرين للاب الى اثنين .

وبنتين (١) فالفرضة الأولى اثنا عشر : خرج النصف (٢) والثالث (٣) ، ثم مضروربه (٤) في اثنين (٥) لأنكسارها (٦) على فريق واحد وهو الانحراف للاب ، وبين نصيب الزوج منها (٧) وهو ستة وفرضته (٨) وهي أربعة (٩) توافق بالنصف (١٠) ، فتضرب الوفق من الفرضة (١١) وهو اثنان ، في اثنى عشر (١٢) تبلغ أربعة وعشرين .

$$= 2 \times 3 \times 2 = 12.$$

وهذه هي الفرضة الأولى .

(١) الفرضة لها من أربعة : اثنان للابن ، ولكل واحدة من البنتين واحد .

فالفرضة الثانية أربعة .

(٢) نصيب الزوج .

(٣) نصيب كلالة الام .

(٤) أي مضرورب خرج النصف والثالث الذي هو $6 \times 2 = 3 \times 2$.

(٥) عدد الانحرافات من كلالة الأب حيث تحتاج إلى انكسارباقي على عددهما

(٦) أي الفرضة التي هي ستة . فان نصفها : ٣ للزوج ، وثلثها : ٢ لكلالة

الام . ويبقى واحد . فبنكسر على كلالة الأب وعددهم : اثنان فتضرب عددهم

في أصل الفرضة يحصل اثنا عشر : $6 \times 2 = 12$ فللزوج منها : ٦ ، ولكلالة

الام : ٤ ، ولكلالة الأب : ٢ .

(٧) أي من الفرضة الأولى التي هي اثنا عشر .

(٨) أي فرضة ورثة الذين هم عبارة عن ابن وبنتين وهي الفرضة الثانية .

(٩) اثنان للابن . ولكل واحدة من البنتين واحد .

(١٠) لأن بين ٦ و٤ توافق بالنصف : خرج العدد ٢ الذي يعادلهما .

(١١) فرضة ورثة الزوج التي هي أربعة . فان وفقها أي نصفها اثنان .

(١٢) أصل الفرضة . أي الفرضة الأولى .

ومنها تصح الفريضتان (١) .

(ولو لم يكن) بين نصيب الثاني وسهامه (وفق ضربت المسألة الثانية (٢) في الأولى) فـ ارتفع صحت منه المسألتان . كـ لو كان ورثة الـ ابن في المثال الأول (٣) ابـنـين وـبـنـتـا ، فـان سـهـامـهـمـ حـيـثـذـ خـمـسـةـ تـبـاـيـنـ نـصـبـبـ مـوـرـثـهـمـ (٤) فـتـضـرـبـ خـمـسـةـ فـيـ سـتـةـ (٥) تـبـلـغـ ثـلـاثـيـنـ (٦) .
وـكـذـاـ لوـكـانـ وـرـثـةـ الزـوـجـ فـيـ المسـأـلـةـ الثـانـيـةـ اـبـنـينـ وـبـنـتـاـ فـتـضـرـبـ خـمـسـةـ فـيـ اـثـنـيـ عـشـرـ .

(ولو) كانت المنسخات أكثر من فريضتين ، بـأنـ (ـ مـاتـ بـعـضـ

(١) فـانـ لـزـوـجـ الـمـتـوـقـ نـصـفـهـ وـهـيـ اـثـنـيـ عـشـرـ . وـذـكـرـ وـافـ لـلـفـرـيـضـةـ الثـانـيـةـ أـيـضاـ . حـيـثـ إـنـ لـلـوـلـدـ ٦ـ . وـلـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـ الـبـنـتـيـنـ ٣ـ .
وـالـنـصـفـ الـآـخـرـ لـلـاخـوـةـ : شـائـهـ لـكـلـالـةـ الـأـمـ : ٤ـ ، لـكـلـ مـنـهـاـ اـثـنـانـ . وـلـذـاهـ لـكـلـالـةـ الـابـ : ٨ـ ، لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ أـرـبـعـةـ .

(٢) أـيـ الفـرـيـضـةـ الثـانـيـةـ ضـرـبـتـهاـ بـنـفـسـهاـ فـيـ نفسـ الفـرـيـضـةـ الـأـوـلـ .

(٣) وـهـوـ مـاـ إـذـاـ خـلـفـ الـمـيـتـ اـبـنـينـ وـابـنـاـ . يـوـتـ الـابـنـ . لـكـنـ يـخـلـفـ الـابـنـ اـبـنـينـ وـبـنـتـاـ . فـسـهـامـ هـوـلـاءـ خـمـسـةـ . وـنـصـبـ أـبـيـهـمـ كـانـ أـرـبـعـةـ . وـبـيـنـ ٥ـ وـ٤ـ تـبـاـيـنـ .
(٤) أـيـ أـبـيـهـمـ الـذـيـ هوـ اـبـنـ الـمـيـتـ الـأـوـلـ . فـانـ نـصـبـهـ مـنـ الفـرـيـضـةـ الـأـوـلـ أـرـبـعـةـ .

(٥) الـتـيـ هـيـ الفـرـيـضـةـ الـأـوـلـ : ٥ × ٦ = ٣٠ .

(٦) وـمـنـهـ تـصـحـ الفـرـيـضـتـانـ : لـاـبـوـيـ الـمـيـتـ الـأـوـلـ سـلـسـلـاـهـاـ : ١٠ـ ، وـلـبـنـتـ الـابـنـ خـسـ الـبـاـقـيـ : ٤ـ وـلـكـلـ وـاحـدـ مـنـ اـبـنـيـهـ : ٨ـ .

$$10 + 8 + 8 + 4 = 30$$

ورثة الميت الثاني) قبل القسمة (١) او بعض ورثة الاول (٢) ، فان القسم نصيب الثالث (٣) على ورثته بصحه والا (عملت فيه كما عملت في المرتبة الاولى (٤) وهكذا) لوفرض كثرة التنازع فان العمل واحد .



(١) كما لو مات رجل وترك ابنين وبناتا ، ثم مات أحد الابنين وترك ابنتين ، ثم مات أحد هذين الابنين وترك اباً واحداً .

فالفرضة الاولى من خمسة : اثنان لأحد الابنين ، واثنان للآخر . وواحد للبنت ثم بعد موت أحد الابنين وتركه ابنتين يجب توزيع نصيبيه عليهما . وبما انها اثنان . ونصيب أبيهما ايضاً سهامان . فان الفرضة تفي بالفرضة الثانية .

ثم إذا مات أحد هذين وترك اباً . فسهمه ينتقل الى ابنته بلا حاجة الى عمل آخر

فالفرضة الاولى كما أنها وفت بالفرضة الثانية ، كذلك وفت بالفرضة الثانية

(٢) في المثال المتقدم إذا مات ابن الآخر للميت الاول وترك ايضاً ابنتين . فان نصيبيه وهو سهامان ينبع بالتقسيم على ولديه الاثنتين . كما كان في موت أخيه وتركه ولدين .

(٣) أي نصيب الميت الثالث . كما في المثال الاول .

(٤) من ملاحظة النسبة . والضرب في الفرضة الاولى . . . الخ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(انتهى الجزء الثامن ويليه الجزء التاسع) انشاء الله
تعالى اوله (كتاب الحدود) .

تمت بعون الله عز وجل - مقابله الكتاب . وتصحيحة
واستخراج احاديثه . والتعليق عليه حسب الحاجة والتزوم
بقدر الوضع والامكان في ليلة الثلاثاء السابع من شهر محرم
الحرام ١٣٨٩ في بيته مكتبة (جامعة النجف الدينية) العامرة
حتى ظهور (الحجة البالغة) عجل الله تعالى له الفرج
وانني لأرى هذه الافاضات كلها من بركات صاحب هذا
القبر المقدس (العلوى) على من حل فيه آلاف التحية
والثناء .

فشكراً لك يا آلهى على نعمك وآلاتك ، ونسألك التوفيق
لأتمام الجزء الآخر وبقية المشروعات الخيرية الدينية النافعة
إنك ولي ذلك والقادر عليه .

عبدك

السيد محمد كلامنر



مرکز تحقیقات کاپیویر علوم اسلامی



الفردوس

مركز تحقیق تکاپویر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کاپیویر علوم اسلامی

فهرس الجزء الثامن

من كتاب (اللمعة الدمشقية)

الصفحة	الموضوع
١١	(كتاب الارث)
١١	اشتقاق الارث
١١	تعريف الارث
١٥	فصول الارث
١٥	(الاول) في الموجبات والموانع
١٦	(الارث)
٢٠	النسب والسبب يوجبان الارث
٢٣	للنسب ثلاثة طبقات
٢٣	(الاولى) الآباء والأولاد
٢٣	(الثانية) الإخوة والأجداد
٢٣	(الثالثة) الأعمام والأخوال
٢٥	موانع الارث
٢٦	الاول - الكفر
٣١	الثاني - القتل
٣٦	ورث الديمة كل مناسب ومسايب

مختصر
ظاهرة اجتماعية طبيعية

الصفحة	الموضوع
٣٨	الثالث - الرقية
٤٥	الرابع - اللعان
٤٦	الخامس - الحعمل
٤٩	السادس - الغيبة المقطعة

* * *

٥١	حواجب الارث
٥١	الحجب عن اصل الارث
٥٤	مسألة اجتماع ابن العم للابوين مع العم للاب .
٥٨	الحجب عن بعض الارث
٦٢	الإخوة توجب الام بشروط خمسة

مِنْ تَحْتِ كَامِلِ عِلْمِ زَكَاةِ الْأَرْضِ

٦٥	الفصل الثاني في السهام المقدرة :
٦٥	الاول : النصف
٦٥	الثاني : الرابع
٦٦	الثالث الثمن
٦٦	الرابع الثلثان
٦٦	الخامس : الثالث
٦٦	السادس : السادس
٦٧	في بيان أهل هذه السهام ستة وهم خمسة عشر صفتاً
٧٠	صور اجتماع السهام الثانية وهي ستة وثلاثون .
٧٢	الصور المختلفة وهي ثمان

الصفحة	الموضوع
٧٥	الصور الواقعية وهي ثلاثة عشرة
٧٩	لاميراث للعصبة
٨١	على من يرد فاضل الفريضة ؟
٨٢	تفصيل الرد على الزوجة
٨٦	لا عول في الفرائض
٨٧	على من يدخل النقص ؟
٩٤	مسائل خمس :
٩٤	الاولى : في ارث الآبوبين
٩٥	الثانية : في ارث الاولاد
١٠٢	الثالثة : في ارث اولاد الاولاد
١٠٧	الرابعة : في الحبوبة
١٢٢	الخامسة : في طعمة الاجداد  دار العلوم الإسلامية
١٢٦	القول في ميراث الاجداد والاخوة وفيه مسائل
١٢٦	الاولى : الاجداد وحدهم
١٢٧	الثانية : الاخت ، او الاختان
١٢٧	الثالثة : الاخوة والأخوات للام
١٢٧	الرابعة : الاخوة من الكلالات الثلاث
١٢٨	الخامسة : اجتماع الاخت لابوين مع كلالة الام
١٢٩	السادسة اجتماع الاخت لاب مع كلالة الام
١٣٢	السابعة: تقوم كلالة الاب مقام كلالة الآبوبين عند عدمهم
١٣٣	الثامنة : اجتماع الاخوة والاجداد

الصفحة	الموضوع
١٣٧	الناسعة : الجد - وان علا - يقاسم الاخوة
١٣٨	وانما يمنع الجد الا علا الجد الأدنى ، وكذا يمنع الاخ لابن الاخ مطافها
١٣٩	العاشرة : اجتماع الزوج او الزوجة مع الاجداد او الاخوة للبيت
١٤٢	الحادية عشرة : لو ترك ثمانية اجداد .
١٥١	الثانية عشرة : اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم . ويأخذ كل نصيب من يتقرب به .
١٥٣	القول في ميراث الاعمام والاخوال واولادهم وفيه مسائل :
١٥٣	الاولى : الاعمام والعفات
١٥٣	الثانية : اجتماع العم للام مع العم للأبدين ، او للاب
١٥٤	الثالثة : الاخوال والحالات
١٥٥	الرابعة : اجتماع الاعمام والاخوال
١٥٧	الخامسة : اجتماع الزوج او الزوجة مع الاعمام والاخوال
١٦١	السادسة : عمومة البيت وعماته ، وخولته وحالاته اولى من عمومة ابيه وعمات ابيه ، وخولته ابيه وحالات ابيه وكذا من عمومة امه وعماتها وخولتها وحالاتها
١٦١	يقوم اعمام الاب واخواله مع اعمام واخوال البيت عند عدمهم
١٦٥	السابعة : اولاد الاعمام والاخوال يقومون مقام آبائهم عند عدمهم

الموضوع	الصفحة
الثامنة : لا يرث الأبعد مع وجود الأقرب في الأعمام والأخوال	١٦٧
الناسعة : من له سببان يرث بهما	١٦٩
* * *	
القول في ميراث الأزواج	١٧١
الزوجان يتوارثان ويصاحبان جميع الوراث	١٧١
الطلاق الرجعي لا يمنع الارث	١٧٢
تمنع الزوجة غير ذات الولد من الارض عيناً وقيمة .	١٧٢
ومن الآلات عيناً، لاقيمه	١٧٢
لو طلق ذو الأربع إحداهن وتزوج بآخرى	١٧٧
الفصل الثالث في الولاء	١٨١
ولاء الإعتاق . المولى المعتق يرث عتبته بشروط	١٨١
ومع عدم المولى المنعم فالولاء لأولاده الذكور . السطر وفي الأولاد	١٨٣
الإناث إشكال وكلام	١٨٣
ومع عدم الأولاد يرثه اخوة المولى وانحواته من الآباء	١٨٧
وفي ارث المتغرب بالام نظر	١٨٧
ومع عدم قرابة المولى يرثه مولى المولى	١٨٨
ولاء ضمان الجريرة	١٨٨
ولاء الامامة	١٨٩
الفصل الرابع في التوابع وفيه مسائل :	١٩١
الأولى : في ميراث الحشيش	١٩١
علا ثم تشخيص ذكوريته وأنوثته	١٩١

الصفحة	الموضوع
١٩٢	كيفية إرث الختنى المشكّل
١٩٨	ضابط باب الخنافى
٢٠٥	الثانية : من ليس له فرج يورث بالقرعة
٢٠٦	من له رأسان وبدنان على حقو واحد
٢٠٩	الثالثة : السحمل يورث اذا انفصل حيأ
٢١١	الرابعة : دبة الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بها
٢١١	الخامسة : ولد الملاعنة ترثه أمه ومن تقرب بها . وزوجته دون أبيه
٢١٢	السادسة : ولد الزنا يرثه ولدته وزوجته ، لا ابواه ، ولا من يتقرب بها
٢١٢	السابعة : لا عيرة بالتبرى من النسب عند السلطان
٢١٣	الثامنة : في ميراث الغرق والمهروم عليهم قانون تقديم الأضعف
٢١٩	
٢٢١	التاسعة : في ميراث المحوس
٢٢٣	العاشرة : خارج الفروض
٢٢٩	النسب الأربع العددية
٢٣٥	الحادية عشرة : في كيفية توزيع التركة على الوراث
٢٤٩	الثانية عشرة : ان تقصّر الفريضة عن السهام وهو العول
٢٥١	الثالثة عشرة : ان تزيد الفريضة على السهام
٢٥٢	الرابعة عشرة : في المنسخات